جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية العدالة الجنائية
الشريعة والقانون

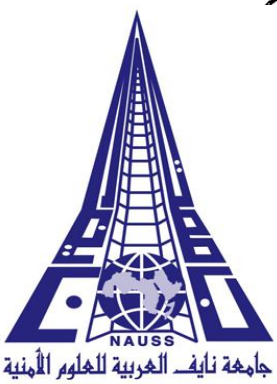

الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي
دراسة مقارنة

إعـــداد

صالح عبدالله عبدالرحمن الوهيبي

إشـــراف

د . خالد بن عبدالله اللحيدان

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الشريعة والقانون

الرياض

١٤٣٦هـ ٢٠١٥م

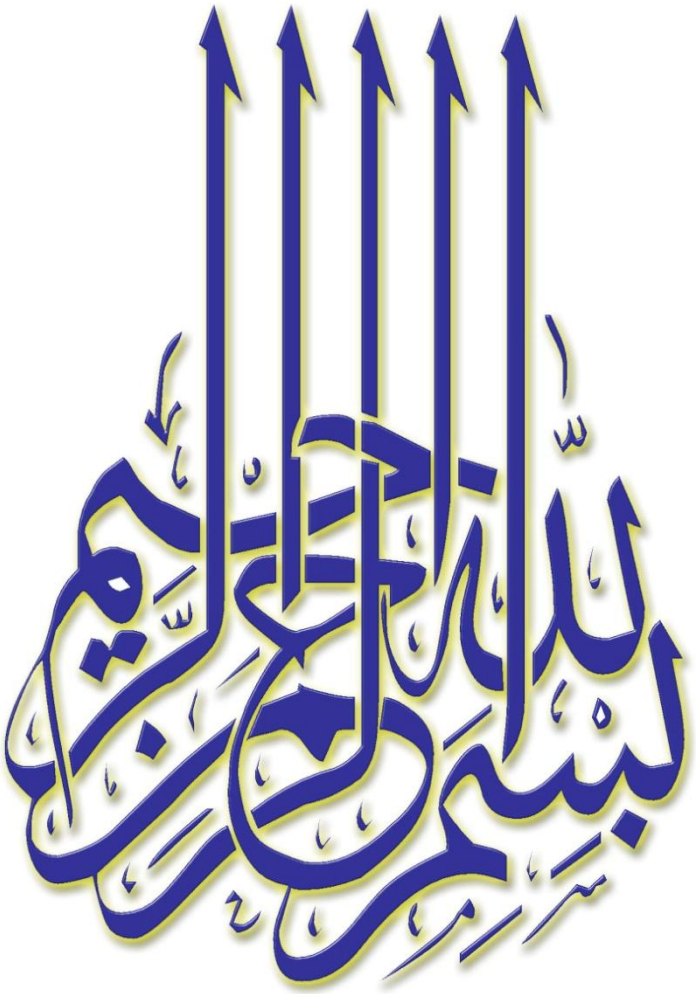
بسم الله الرحمن الرحيم

كلية العدالة الجنائية
القسم: الشريعة والقانون
التخصص: شريعة وقانون

مستخلص الدراسة باللغة العربية

العنوان: الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي مقارناً بالقانون المصري

إعداد الطالب: صالح عبدالله عبدالرحمن الوهيبي
المشرف العلمي: د. خالد بن عبدالله اللحيدان

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي**" ما الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي مقارناً بالقانون المصري ؟ ".**

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى التعرف على بيان مفهوم الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي، وعلى المبادئ الأساسية للاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي، وعلى أنواع الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء السعودي والمصري، وعلى المسائل التي تخرج عن صلاحية الرقابة القضائية الإدارية، وعلى قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية، وإيضاح أوجه الشبه بين الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري، ومعرفة أوجه الاختلاف بين الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري.

منهج الدراسة: استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن.

أهم النتائج:

١ – إن عدم استقلال القضاة المصريين في تعييناتهم وتأديبهم ونقلهم نظرا لتبعيتهم للسلطة التنفيذية تجعلهم غير قادرين على القيام بذلك الدور الذي يتطلب الاستقلالية.

٢ – لائحة ترتيب المحاكم المصرية تنص على منع المحاكم من تأويل الأوامر الإدارية وفق تنفيذها ، ولذلك فان المنطق يقتضي وجوب تقريرها بالنسبة للقوانين الصادرة من المشرع حيث إن القوانين هي أسمى مرتبة من الأوامر الإدارية .

٣ – إن أعمال مبدأ الفصل بين السلطات ، يقتضي بأن يختص القضاء في تطبيق القوانين وليست الحكم عليها حيث أن ذلك يعتبر من قبيل تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية

أهم التوصيات:

١ – النظر في شؤون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة و إنهاء خدمة و غير ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

٢ – إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.

٣ – إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام أو دمجها أو إلغائها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة ٢٥ من هذا النظام وتألف الدوائر فيها.

٤ – تشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ واحد.

٥ – تؤلف المحكمة التجارية والعمالية من دوائر متخصصة وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس.

إهـــــــداء

إلى والـــــــــديّ أطـــــــــال الله في عمرهمـــــــــا . . .

إلى زوجـــــــتي ورفيقـــــة دربـــــي شـــــكراً وعرفانـــــاً . . .

إلى إخـــــــواني وأخـــــــواتي تقـــــــديراً واحترامـــــــاً . . .

إلى أبنـــــــائي وبنـــــــاتي حبـــــــاً وحنانـــــــاً . . .

إلى كـل مـن سـاندني ودعمـني بعـد الله في إنجـاز هـذه الرسـالة . . .

إلى أحـــــبتي جميعـــــاً أهـــــدي هـــــذا العمـــــل المتواضـــــع . . .

الباحث

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على عظيم نعمائه، وجزيل إحسانه، فله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا. وانطلاقا من قول الحبيب ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنني أشكر والدي - حفظهما الله وأطال في عمرهما على طاعته – على حسن رعايتهما لي منذ النشأة إلى اليوم، فجزاهما الله بخير ما جازى والدين عن ولدهما.

ويشرفني بعد أن من الله علي بإتمام هذه الدراسة أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لسيدي صاحب السمو الملكي **الأمير/ محمد بن نايف بن عبدالعزيز** ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لما له من فضل بعد الله - عز وجل - على رجال الأمن في مواصلة دراساتهم العليا.

والشكر موصول إلى قائد كلية الملك خالد العسكرية **اللواء الدكتور/ سعيد بن ناصر المرشان** على دعمي الجميل وابتعاثي لتكملة الدراسات العلي.

والشكر موصول **معالي الدكتور/ جمعان رشيد بن رقوش** رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على رعايته للباحثين. والشكر كذلك موصول إلى كل من سعادة **الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالله ولد محمدن** عميد الكلية، **وسعادة الدكتور/ عبدالله محمد الربابعه** رئيس قسم الشريعة والقانون. والشكر لبقية الكوكبة المتميزة من الأساتذة الفضلاء الذين تتلمذت على أيديهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى شيخي الفاضل ومشرفي المبارك **الدكتور/ خالد بن عبدالله اللحيدان** ، على توجيهاته السديدة، وحسن تعامله، ورحابة صدره، وتفضله بالإشراف على رسالتي المتواضعة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة، وسدده ووفقه.

وأختتم شكري لكل أخ تقدم لي بنصيحة، أو خدمة دقيقة أو جليلة، فلهم مني الشكر والتقدير، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
مستخلص الدراسة باللغة العربية	أ
مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
الفصل الأول **مشكلة الدراسة وأبعادها**	١
مقدمة الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٤
تساؤلات الدراسة	٦
أهداف الدراسة	٧
أهمية الدراسة	٧
حدود الدراسة	٨
منهج الدراسة	٨
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٩
الدراسات السابقة	١٥
الفصل الثاني **المجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي واختصاصاته**	٢٣
المبحث الأول : المفهوم العام للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي نشأته واختصاصه	٢٤
المطلب الأول: التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي	٢٥
المطلب الثاني: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي ونشأته	٣٢

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: نشأة المجلس الأعلى للقضاء في القانون المصري تشكيله واختصاصاته	٥١
المطلب الأول: نشأة المجلس الأعلى للقضاء في مصر	٥٢
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في مصر	٦٠
المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المجلسين	٦٧
المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين المجلس الأعلى للقضاء في السعودية و مصر	٦٨
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المجلس الأعلى للقضاء في السعودية و مصر	٧٠
الفصل الثالث **الرقابة القضائية بين النظام السعودي والقانون المصري**	٧٣
المبحث الأول: قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية:	٧٤
المطلب الأول: نظام وحدة القضاء	٧٥
الفرع الأول : نظام وحدة القضاء في المملكة	٧٥
الفرع الثاني: نظام وحدة القضاء في مصر	٩٥
المطلب الثاني: نظام ازدواجية القضاء و القانون	٩٩
المبحث الثاني: المسائل التي تخرج عن صلاحية الرقابة القضائية الإدارية	١٠٣
المطلب الأول: فيما يتعلق بالضبط القضائي	١٠٤
المطلب الثاني: جهات القضاء الإداري في ظل نظام ازدواجية القضاء والقانون	١٠٧
المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في الرقابة القضائية بين النظام السعودي والقانون المصري	١٠٩
المطلب الأول: أوجه الاتفاق في الرقابة القضائية بين النظام السعودي والقانون المصري	١١٠

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في الرقابة القضائية بين النظام السعودي والقانون المصري	١١٢
الفصل الرابع **مفهوم وأنواع الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري**	١١٤
المبحث الأول: الرقابة القضائية:	١١٥
المطلب الأول: مفهوم الرقابة للمجلس الأعلى للقضاء السعودي والمصري	١١٦
الفرع الأول: مفهوم الرقابة للمجلس الأعلى للقضاء السعودي	١١٦
الفرع الثاني: مفهوم الرقابة للمجلس الأعلى للقضاء المصري	١١٨
المطلب الثاني: أنواع الرقابة للمجلس الأعلى للقضاء السعودي والمصري	١٢٣
الفرع الأول: أنواع الرقابة للمجلس الأعلى للقضاء السعودي	١٢٣
الفرع الثاني: أنواع الرقابة في القانون المصري	١٢٦
المبحث الثاني: اختصاصات الرقابة القضائية:	١٣٠
المطلب الأول: مفهوم الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء السعودي والقانون المصري	١٣١
الفرع الأول: مفهوم الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء السعودي	١٣١
الفرع الثاني: مفهوم الاختصاصات الرقابية في القانون المصري	١٣٦
المطلب الثاني: أنواع الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء السعودي في النظام المصري	١٤١
الفرع الأول: أنواع الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء السعودي	١٤١
الفرع الثاني: أنواع الاختصاصات الرقابية القانون المصري	١٤٣

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري:	١٤٨
المطلب الأول: أوجه الاتفاق في الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري	١٤٩
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري	١٥٠
الفصل الخامس **خلاصة نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها**	١٥٣
أولاً: نتائج الدراسة	١٥٤
ثانياً: توصيات الدراسة	١٥٧
ثالثاً: مقترحات الدراسة	١٥٧
قائمة المصادر والمراجع	١٥٨

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

- ❖ مقدمة الدراسة
- ❖ مشكلة الدراسة
- ❖ تساؤلات الدراسة
- ❖ أهداف الدراسة
- ❖ أهمية الدراسة
- ❖ حدود الدراسة
- ❖ منهج الدراسة
- ❖ مفاهيم ومصطلحات الدراسة
- ❖ الدراسات السابقة

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

الحمد للهِ القاهرِ فوقَ عبادِهِ، قالَ فصدَق، وحكَمَ فعَدَل، وهو القويُّ العزِيز، القائِلِ في محكمِ كتابِه:﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1]، والقائل { ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[2]. وأُصلِّي وأُسلِّمُ علَى رسول الله، محمدِ بن عبدِ الله، وعلى آله وصحبِه، ومن سارَ على دربِهِم في إِحْقاقِ الحقِّ وإِقْصاءِ البَاطِل، وسلَّمَ تَسْلِيماً مزيداً. أما بعد:

وقال:﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[3].

وهذه المِنَنُ لا تزالُ تَتوالَى علينا تَتْرَى مِن لَدُن بِعْثَتِه ﷺ. وإنَّ مِن أعْظَمِ المِنَنِ بعد الإيمان توفيق اللهُ العبدَ إلى الحُكْمِ بكتابِه وسنَّةِ نبِيِّهِ والتَّحاكُمِ إليهما ؛ لِأَنَّ في ذلك سعادتَهُ وزكاتَهُ، ونجاتَهُ وفَلاحَهُ.

وإن من تمام هذه النعمة أن تكفل الله سبحانه بحفظ هذا الدين المنزل؛ وحياً مَتْلُواً، ألا وهو القرآن الكريم، وغير متلو، وهو السنة النبوية المطهرة، فحفظ الله بحفظهما الشريعة الغراء التي جاءت منظمة لأمور حياة البشر قاطبة. لأن وظيفة الشريعة – كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله : أن "تَحُدَّ للمكلفين حدوداً في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم"[4]. "فهي لم تغادر ناحية من نواحي الحياة إلا وقد نظمتها أروع تنظيم وأعدله بما يكفل مصالح الناس في دنياهم وأخراهم، وبما يشمل الأولين

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥٠ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٥ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

(٤) الشاطبي، أبي إسحاق (١٤٢٥هـ) ،الموافقات في أصول الشريعة، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ٨٨/١

والآخرين، نظمت العلاقة بين الفرد وخالقه، وبين الفرد وأخيه، وبين الفرد والمجتمع والدولة، وبين الأمة المسلمة وسائر الأمم الأخرى في نطاق الحياة الدينية، والاجتماعية، والسياسية، وفي حال السلم والحرب، مما يعرفه الناس اليوم باسم القانون الدولي العام"[١].

ودعائم الشريعة إنما تحفظ في الأرض، وتطبق تعاليمها، وتنفذ أحكامها على ما أراده الله ورسوله إذا وجد سلطان قائم لله بالقسط. "والقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها، والأمة التي لا قضاء فيها لا حق ولا عدل فيها، وتاريخ القضاء في كل أمة عنوان على مجدها، ودلالة على تطور العقل فيها، ونضوج التفكير، وتحديد مستواه الذي وصلت إليه"[٢]. يقول الإمام الثعالبي رحمه الله: "بالرأي تصلح الرعية، وبالعدل تملك البرية، مَنْ عَدَلَ في سلطانه استغنى عن أعوانه، مَنْ مال إلى الحق مال إليه الخلق، إذا رَعَيْتَ فاعْدِل، فالعدل يُصلِحُ الرعية"[٣].

ولقد حرص ولاة الأمر وفقّهم الله على ترسيخ وحدة هذه الدولة بتحكيم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وجعلها الدستور لنظام الحياة إذ بذلك تتحقق مصالح العباد والبلاد. فأوجدت القوانين المنظمة لكيفية السير في القضايا وطرق العمل بها تحت مظلة الدين الحنيف لتصل به الأمة إلى حفظ الحقوق وإقامة العدل وصيانة العقود والعهود. وما هذا البحثُ المعنون له بـ "الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي مقارناً بالقانون المصري " إلا محاولةٌ لإبرازِ امتدادِ تِلكَ الجُهُودِ المُتَضَافِرَةِ، والمَسَاعِي الحَثِيثَةِ المُتَتَالِيَةِ المُتَوَالِيَّةِ المتسقة.

وموضوعُ "الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري " يُمْكِنُ طَرْقُهُ مِنْ عِدَّةِ جَوَانِب

---

(١) الجويير ، عبد الرحمن; النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، النموذج السعودي، ص٤٢.

(٢) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٤٠٨هـ). الطرق الحكمية،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٠.

(٣) المرجع السابق، ص١١

مشكلة الدراسة

أن المستند إليه في الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي هو ما كان وفقاً لدين الله الحنيف، ووفقاً للأنظمة الإجرائية التي لا بد منها. والنُّظُم بشكل عام إنما هي عبارة عن ما "يضعه البشر أو الدول من نصوص لمواد، وأحكام لشؤونهم الحياتية في الداخل والخارج لمزيد من التنظيم والضبط"[١]. فالأنظمة – بهذا المعنى – ما هي إلا عبارة عن السياسة الشرعية التي هي في الأصل مستقاة من الأدلة الخاصة أو العامة. والسياسة الشرعية "اسم للأحكام، والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتشريعاتها، وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية، والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم"[٢]، لذا قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "إن الإسلام أبان بكثير من أحكامه، وحكمه، وآياته، أن غايته هي: تحقيق مصالح الناس، ودفع الضرر عنهم. ومقصوده: إقامة العدل بينهم، ومنع عدوان بعضهم على بعض؛ يتبين هذا من حِكَم التشريع التي نص عليها مع الأحكام.... وإذا كان الإسلامُ غايته ومقصدُه: إصلاحَ حالِ الناس وإقامةَ العدل فيهم، وخطته وطريقته: اليسر بهم، ورفع الحرج عنهم، فهو بلا ريب كفيل بكل سياسة عادلة، ويجد كل مصلح في أصوله وكلياته متسعا لكل ما يريد من إصلاح ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤون الدولة [٣].

يبقى النظر في توزيع مهام القضاء بين عدة قضاة، وهو ما يعرف في الاصطلاح المعاصر بالاختصاص القضائي؛ فكما سبقت الإشارة في المقدمة إلى أن الاختصاصات الرقابية بأنواعها قد عرفها المتقدمون وعملوا بها؛ فهذا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ﷺ يقول ليزيد بن أخت يمن: ((اكفني بعض الأمور – يعني

---

(١) الجويير ، عبد الرحمن: النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، النموذج السعودي، ص٣٢.

(٢) خلاف، عبدالوهاب (١٤٢٣هـ) ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ص ٧

(٣) المرجع السابق، ص٢٤-٢٥.

صغارها)) [١]. وعن السائب بن يزيد ﷺ، أن عمر ﷺ قال له: ((رد عني الناس في الدرهم والدرهمين))[٢]. كما جاء عنه ﷺ أنه نهى الولاة عن القتل إلا بإذنه[٣]. وعلى هذا جرى الأمر بعده حسب الحاجة؛ زمانا ومكانا، وهذا ليس له حد في الشرع – كما ذكر ابن فرحون نقلا عن ابن القيم رحمهما الله – وأنه قد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة، والأزمنة دون بعض [٤]. فهذا دليل على أنه "ليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحدّ اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها، ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس"[٥]). قال ابن نجيم رحمه الله: "القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان، والمكان، واستثناء بعض الخصومات"[٦].

مما تقدم يتضح بجلاء أن اختصاص الرقابة في القضاء معروف؛ عمل به الخلفاء ومن بعدهم، وذكره الفقهاء في كتبهم، وأن ذلك من السياسة الشرعية التي لولي الأمر فيها النظر إلى مدى حاجة البلاد إليها. ولقد جاء في المادة (٥٥) من النظام الأساسي للحكم، الصادر عام ١٤١٢هـ ما نصه: "يقوم الملك بسياسة الأمة؛ سياسةً شرعيةً طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها".

تجدر الإشارة هنا إلى أن الاختصاصات الرقابية فيها مصالح كثيرة؛ منها : أنه يجعل القاضي يكون أقدر على معرفة حقائق المسائل ودقائقها في مجال اختصاصه، فتكسبه خبرةً إلى خبرته، وقوةً إلى قوتِّه، أضف إلى ذلك، أن فيه تيسيراً على

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد١٩٦/٤، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) المصدر السابق، وقال: فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة٤٥٣/٥، و ذكره أيضا ابن فرحون في تبصرة الحكام، ص١٢.

(٤) انظر: ابن فرحون ، برهان الدين أبي البقاء إبراهيم (١٤١٦هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ج١ ، ص١٣.

(٥)خلاف، عبدالوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية،مرجع سابق ، ص٥٢-٥٣.

(٦) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (١٤٢٣هـ)، الأشباه والنظائر،(المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ص٢٣٠.

المتقاضين؛ لأن عدد القضاة سيكثر، وبالتالي يخف العمل مما يعطي القاضي مزيدا من التفرغ والتركيز في القضايا الموكلة إليه.

ونستطيع أن نقف على تلك الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي التي تضمنها النظام الأساسي للحكم، مما يبرز أوجه الاتفاق والاختلاف في هذه الدراسة. وذلك من خلال السؤال الرئيس التالي:

" ما الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي مقارناً بالقانون المصري ؟

تساؤلات الدراسة

وينبثق عن السؤال الرئيس الأسئلة الآتية :

١- ما مفهوم الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري؟.

٢- ما المبادئ الأساسية للاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري؟

٣- ما أنواع الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء السعودي والمصري؟

٤- ما المسائل التي تخرج عن صلاحية الرقابة القضائية الإدارية ؟

٥- ما قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية؟

٦- ما أوجه الشبه بين الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري ؟.

٧- ما أوجه الاختلاف بين الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري ؟.

أهداف الدراسة

١-بيان مفهوم الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري.

٢-التعرف على المبادئ الأساسية للاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري.

٣-التعرف على أنواع الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء السعودي والمصري.

٤-التعرف على المسائل التي تخرج عن صلاحية الرقابة القضائية الإدارية.

٥-التعرف على قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية.

٦-إيضاح أوجه الشبه بين الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري.

٧-معرفة أوجه الاختلاف بين الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري.

أهمية الدراسة

من المسلمات أنه لا بد لكل دولة ما قوانينها التي تنظم شؤونها وحياتها، وهذه القوانين تختلف من دولة لأخرى فلكل دولة مقومات لوجودها عقيدة وتاريخاً واقتصاداً وسياسة وثقافة، وظروفها الداخلية والخارجية الخاصة بها، وكل هذا يرسم مبادئها، ويحدد شكل اختصاصاتها، ونتيجة لذلك فإن الفرق بين أي اختصاص، وآخر يكمن في نطاق نصه ومضمونه، فوجود الدولة وفقاً لذلك يستدعي أن يحتوي الاختصاصات على جملة من المبادئ يجري تفصيلها على نحو يلزم المنظم بالتقيد بها

١-**الأهمية العلمية:** تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كونها تبين الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي مقارنة

بالقانون المصري، وكيف استطاعت المملكة أن تترجم المبادئ الإسلامية والأعراف التقليدية إلى أنظمة مكتوبة[١].

٢-**الأهمية العملية:** تكمن الأهمية العملية في كونها تفيد العاملين في المجال القضائي والمستشارين والمحامين والباحثين في مجال الشريعة والأنظمة.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن[٢]، حيث يساعد المنهج الوصفي على وصف دقيق لموضوع الدراسة، مما يُمكنّ من معرفة بعض الحقائق التفصيلية عن واقعها؛ من أجل تقديم وصف شامل ودقيق لها، وذلك من خلال استقراء أغلبية المراجع القانونية والنظامية، والرسائل العلمية، والدراسات والأبحاث ذات العلاقة، والأنظمة المحلية، المتصلة بموضوع الدراسة، وما تضمنته للوصول إلى وصف موضوعي ومنظم لها، ومعرفة جوانب النقص والتميز فيها، ومواطن القصور والخلل من خلال إجراء المقارنة بين الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: يقوم الباحث بدراسة في النظام السعودي والقانون المصري والمقارنة بينهما.

---

(١) أنظر: الشلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز :"النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن"، مرجع سابق، ص ٣٩١ .

(٢) عودة، أحمد؛ ومكاوي، فتحي (١٤١٣هـ):" أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية"، ط٢، (د.ن) ،ص١١٢ – ١١٤.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١- الاختصاصات

أ- الاختصاصات في اللغة :

مأخوذ من مادة خَصَّ، تقول: اختصَّ فلان بكذا، إذا انفرد به دون غيره، واختصّه بالشيء، إذا خصه به وفضله واختاره واصطفاه، والتخصيص ضد التعميم[١].

ب- الاختصاصات في الاصطلاح:

"السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما"[٢].

فالاختصاصات تأتي بمعنى الانفراد والاصطفاء ونقيض التعميم. وهذا المعنى واضح وجلي في المعنى الاصطلاحي؛ حيث فيه انفراد هذه الجهة القضائية عن غيرها بهذه القضية لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها دون سواها

ج- التعريف الإجرائي:

تخويل ولي الأمر، أو نائبه لجهة قضائية سلطة الحكم أو القضاء في قضايا عامة، أو خاصة أو معينة، وفي حدود زمان ومكان معينين. أو هو: قدر ما لجهة قضائية، أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات.

٢- الرقابية:

أ- الرقابية في اللغة :

رقب: الرُّقبة التحفظ والَف رق. ورقيب القوم: حارسهم، وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم، والرقيب: الحارس الحافظ [٣].

---

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور(١٤٢٦ هـ) ، لسان العرب ، (مؤسسة الأعلمي. للمطبوعات، بيروت، ط١، ج ١، ص ١٠٩٥

(٢) انظر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٢٤٥، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٣٥٥.

(٣) أنظر مجمع اللغة العربية (١٤٣٣هـ)، المعجم الوسيط، (دار المعرفة ، بيروت، ط ١، ص ٣٦٣ .

رَقبه: الرقابة: بمعنى المراقبة. وعمل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها (محدثة) وفي الاقتضاء السياسي: تدخل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف، وتسمى رقابة الصرف [١].

(رَقبه) رِقبة ورِقبانًا، بكسرها ورقوبًا بالضم و رَقابة ورقوبًا و رقبة بفتحهن: انتظره: كت رّقبه وارتقبه والشيء: حرسه كراقبه مراقبة ورِقابًا [٢].

ب- الرقابية في الاصطلاح :

والرقابية القضائية من قبل القضاء الإداري الذي هو قضاء مستقل يختص بنظر المنازعات الإدارية، وتكون له على هذا الأساس رقابة تصرفات الإدارة.

ج- الرقابية إجرائيا :

الرقابية يقصد بها هي رقابة قانونية بالدرجة الأولى، إذ أن هذه الرقابة تبحث مدي مشروعية القانون بالنسبة للدستور، وبمعنى آخر تبحث ما إذا كانت السلطة المختصة قد سارت على الخطوط المرسومة لها، أم حادت عنها.

٣- الاختصاصات الرقابية:

إن الاختصاصات الرقابية من الأمور التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، ومن أجل منع وقوع الضرر على المجتمع سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي قامت الدولة بإنشاء أجهزة للرقابة للتأكد من سلامة تطبيق القواعد والنظم واللوائح التي تحفظ للمجتمع أمواله وروابطه وفي هذه الدراسة يعني بها الاختصاصات الرقابية على الأحكام والمبادئ التي تنظم القضاء والتقاضي في الدوائر الشرعية فتبين ترتيب المحاكم، وتكوينها واختصاصاتها وكيفية ضبط وإدارة الجلسات وصدور الأحكام فيها وتبيين ضمانات القضاء واستقلال القضاة وتعيينهم وترقيتهم

---

(١) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب(١٤٢٦هـ) ، القاموس المحيط ، (بيروت ، الرسالة ، ط٨ ، ج١، ص ١٦٩

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٥٣.

ونقلهم وندبهم وإجازتهم والتفتيش عليهم وتأديبهم وحقوقهم وواجباتهم وإنهاء خدمتهم، وتبين أعوان القضاة وما يتعلق بهم من أحكام "[١]

٤- المجلس الأعلى للقضاء:

أ- المجلس الأعلى للقضاء لغة:

مَجلِس :اسم[٢].

الجمع : مَجالسُ

مجلس الدَّولة : هيئة قضائية عليا لها حقّ الرِّقابة على تشريعات الحكومة.

ب- المجلس الأعلى اصطلاحا:

هو الهيئة القضائية العليا التي تمثل السلطة القضائية السعودية[٣].

ج- المجلس الأعلى إجرائيا :

شكّل المجلس الأعلى للقضاء– بعد تحويل رئاسة القضاة إلى وزارة للعدل – على صفة هيئة تسمى بـ "الهيئة القضائية العليا" وتتولى مزاولة الاختصاص القضائي في القضايا التي يحكم فيها بعقوبة إتلافيه ، كما تتولى ما تحتاجه المحاكم من تقريرات لمبادئ قضائية أو إجرائية، وبعد صدور نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ والذي تضمن في الباب الثاني منه فصلاً يشمل ترتيب المحاكم[٤].

٥- النظام :

أ- النظام في اللغة :

---

(١) الغامدي، ناصر (١٤٢٨هـ)، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، الرياض ، دار الرشد ، ط٢، ص٤٤

(٢) ابن فارس، أحمد : معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ، باب القاف والضاد وما يثلثهما، ج٥ ، ص٩٩.

(٣) آل دريب ، سعود بن سعد : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥

(٤) آل دريب ، سعود بن سعد : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨.

"النون، والظاء ، والميم، أصلُ يدلُّ على تأليف شيء وتأليفه. ونظمت الخرز نظماً. والنِّظامُ الخيطُ يجمع الخَرَزَ" [١]. " وجمعه أنظمةٌ وأناظيمُ ونظمٌ ، وهو السيرة والعادة"[٢].

ب- النظام في الاصطلاح:

يعرف النظام في الاصطلاح :

من الناحية الموضوعية، فهو عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد، وتعرض في صورة مواد متتالية. [٣].

ج- التعريف الإجرائي:

" القواعد العامة الملزمة الصادرة من السلطة التنفيذية والموافق عليها بمرسوم ملكي"[٤].

٦- القضاء:

أ- القضاء في لغة :

" مادة (ق ض ى) أصل صحيح تدل على إنفاذ الأمر وإحكامه ومنه سمي القاضي قاضياً" [٥].

" والقضاء : الحكم، وأصله قضايٌ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت والقاضي في اللغة القاطع للأمور المحكم لها ، واسْتُقضى فلان أي قبل

---

(١) ابن فارس، أحمد (١٤٣٠هـ)، معجم مقاييس اللغة ، (دار احياء التراث ،بيروت ،ط٣، باب النون والظاء وما يثلثهما ، ج٥ ، ص٤٤٣

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد يعقوب: القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الميم فصل النون ، ص١١٦٢.

(٣) الحفناوي، عبدالمجيد(د.ت): أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، ص٩٣ (بتصرف يسير).

(٤) المرزوقي، محمد عبدالله (١٤٢٥هـ): السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، الرياض، العبيكان، ط١، ص٨٦.

(٥) ابن فارس، أحمد : معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ، باب القاف والضاد وما يثلثهما، ج٥ ، ص٩٩.

قاضياً يحكم بين الناس ، والقضايا الأحكام ، واحدتها قضية، يقال قَضَى يَقْضي قضاء فهو قاض إذا حَكَم وفَصَلَ، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه"[١].

ب- القضاء اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بتعريفات عدة منها:

١-تعريف الحنفية : " فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص"[٢].

٢-تعريف المالكية: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام "[٣].

٣-تعريف الشافعية: " الإلزام ممن له الإلزام بحكم الشرع "[٤].

٤-تعريف الحنابلة: " تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات "[٥].

وأرجح رأي الحنابلة لأنه جامع مانع يشمل تعريف الأئمة.

قانوناً: "جهاز قضائي يختص بالتحقيق، أو الفصل في الدعوى، أو الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية "[٦].

تعريف نظام القضاء السعودي:" هو عبارة عن مجموعة الأحكام والمبادئ التي تنظم القضاء والتقاضي في الدوائر الشرعية فتبين ترتيب المحاكم، وتكوينها واختصاصاتها وكيفية ضبط وإدارة الجلسات وصدور الأحكام فيها وتبيين ضمانات

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، مرجع سابق ، ج١٥، ص٢١٤ .

(٢) ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت ، دار الفكر ، ج٥ ، ص٣٥٢ .

(٣) ابن فرحون ، برهان الدين أبي البقاء إبراهيم (١٤١٦هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ج١ ، ص٩ .

(٤) الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس (١٣٨٦هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ج٨ ، ص٢٣٥ .

(٥) البهوتي، منصور بن يونس(١٤١٤هـ)، شرح منتهى الإرادات، بيروت، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ج٣ ، ص٤٥٨ .

(٦) مجمع اللغة العربية(١٤٢٠هـ)، معجم القانون ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ص٢٢٥ .

القضاء واستقلال القضاة وتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإجازتهم والتفتيش عليهم وتأديبهم وحقوقهم وواجباتهم وإنهاء خدمتهم، وتبين أعوان القضاة وما يتعلق بهم من أحكام "[1] .

(١) الغامدي، ناصر (١٤٢٨هـ)، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي. الرياض ، دار الرشد ، ط٢، ص٤٤ .

الدراسات السابقة

لقد تناولت بعض الدراسات السابقة موضوعات متناثرة وجزئية من صلب هذه الدراسة استفاد منها الباحث، ومن أهم هذه الدراسات:

١- دراسة المدرَّع (١٤٢٠هـ) : بعنوان (اللجان ذات الاختصاص القضائي ، دراسة مقارنة غير منشورة).

أجريت هذه الدراسة بالمعهد العالي للقضاء بالرياض ، وهدفت الدراسة إلى بيان مفهوم العمل القضائي وتميزه عن العمل الإداري، وبيان قواعد الاختصاص القضائي، وبيان الأحكام العام للجان ذات الاختصاص القضائي، ومعرفة أهم اللجان ذات الاختصاص القضائي بالمملكة العربية السعودية.

وقد اتبع الباحث في هذه الرسالة المنهج الاستقرائي التحليلي ، متبعاً في ذلك الاعتماد على المصادر الأصلية من القرآن الكريم والسنة النبوية مع توثيق النصوص من مصادرها الأصلية والرجوع إلى بعض الكتب المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع أو جزء منه مع بيان ما تم الاعتماد عليه في الأنظمة السعودية ذات الصلة.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:

١. أن أهل النظام قد اختلفوا في تحديد مفهوم العمل القضائي وتمييزه عن العمل الإداري وكثرت نظرياتهم في هذا المجال، فذهب بعضهم إلى الأخذ بمعيار شكلي بحت، وذهب فريق ثان إلى الأخذ بمعيار موضوعي، كما حاول آخرون الأخذ بمعيار مختلط. وعلى هذا الأساس قامت ثلاثة معايير لتمييز العمل القضائي عن العمل الإداري. ولم تسلم هذه النظريات من الانتقادات ، مما يبين عجز النظامين عن تحديد مفهوم للعمل القضائي.
٢. أنه وإن كان الاختصاص الأصيل للقضاء هو الفصل في المنازعات ، إلا أنه ليس في الشريعة الإسلامية حد معين لما يدخل في اختصاص القاضي وما يخرج عنه ، بل إن ذلك متروك لولي الأمر، يحدده بما فيه المصلحة ، تبعاً لحاجات الناس وأعرافهم.

٣. أن جهة القضاء الشرعي هي الجهة صاحبة الولاية العامة في القيام بوظيفة القضاء في الدولة إذ يدخل في سلطتها كل ما يدخل في ولاية قضاء الدولة ولم يدخل في سلطة جهة قضاء أخرى.

٤. يجوز في الفقه الإسلامي تخصيص القضاء بالنوع أو بالقيمة أو بالمكان أو بالزمان أو بالأشخاص ، وعلى هذا الأساس لا يكون هناك مانع من إنشاء لجان قضائية يكون لكل واحدة منها جزء من ولاية القضاء.

٥. يلاحظ على اللجان ذات الاختصاص القضائي من حيث موقف الفقه الإسلامي منها احتواء تشكيلها على عناصر لا يتوفر فيها شرط العلم ، كما اشترطه الفقهاء في القاضي.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تشترك الدراستان في بيان الاختصاص القضائي وبيان قواعد الاختصاص القضائي.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في أن هذه الدراسة تتكلم عن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي بشكل عام ، بينما دراستي تهتم الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي وجمهورية مصر العربية مقارنا بالنظام المصري.

٢- دراسة طفران (١٤١٧هـ) : بعنوان (اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية على أهم اللجان شبه القضائية غير منشورة).

أجريت هذه الدراسة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، وهدفت الدراسة إلى:

١- الوصول إلى تصور عام عن اللجان شبه القضائية وتخصصها ومعرفة المنهج الإسلامي والفقهي القانوني والإجراءات والعقوبات التي تسير عليها من أجل إصدار قراراتها وقوة حجية هذه القرارات.

٢- علاج أوجه القصور في قرارات هذه اللجان من الناحية الشرعية والفقهية بحيث يمكن إحالة تخصصها شبه القضائي إلى هيئة قضائية واحدة تكون فرعاً من فروع القضاء الموحد.

٣- إبراز اختصاصات هذه اللجان هل هو اختصاص قضائي محض. حيث إن النظام قد خول لهذه اللجان إصدار القرارات الإدارية لحسم المنازعات وتوقيع العقوبات الجنائية ، وبالتالي هل يصح أن نطلق على ما تصدره هذه اللجان لفظ حكم أم قرار لتمييز الحكم عن القرار؟

٤- الإسهام في الجهود القانونية العلمية التي تستهدف علاج موضوع ازدواج القضاء أو تعدده في المملكة العربية السعودية.

وانتهج الباحث في موضوع دراسته منهج الوصف التحليلي لما هو كائن ، حيث إن هذا المنهج يعتمد بالدرجة الأولى على تنظيم البيانات وتحليلها ومن ثم استخراج الاستنتاجات المنطقية والتي ربما تكون بمثابة قواعد ونظريات فقهية. مع محاولة الباحث الإشارة إلى ما هو مقرر في بعض النظم القانونية الوضعية الأخرى من خلال دراسة هذه النصوص ومقارنتها مع النصوص الشرعية الإسلامية مع إبراز إيجابياتها وسلبياتها وربطها بالمجالات القضائية ذات العلاقة وحسب مقتضيات الحال. وأيضاً استعان الباحث بالأسلوب الفقهي والشرعي لدراسة تلك اللجان واختصاصاتها وأساليب أعمالها وأدائها لتلك الأعمال.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:

١- أن التشريع الإسلامي سبق النظم الوضعية في تأصيل مبادئ ترتبط بتعدد القضاء وازدواجيته مع التخصيص وأن النظم الوضعية لم تصل إلى بعض المبادئ إلا في السنوات الماضية وخاصة بعد أن ظهر مجلس الدولة في فرنسا على صورة قضاء إداري تبعته في ذلك مصر.

٢- إن المنظم السعودي لو أراد اعتبار اللجان والهيئات شبه القضائية وقت إصدار نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ باطلة أو ملغاة أو غير صالحة للعمل بها – إذا كانت مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية – لنص على ذلك صراحة. وإنما أكد على وجودها ضمن المادة ٢٦ والتي تنص على أن تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنظام.

٣- إن قاعدة التزام اللجان والهيئات شبه القضائية بإيقاف الفصل في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام فهي لا تراعي مصالح الأفراد في المقام الأول. وإنما مقصود بها احترام أسس التنظيم القضائي ومنع تضارب الأحكام.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تشترك الدراستان في الاختصاصات للقضاء وتختلفان في أن دراستي تركزت على دراسة الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي

٣- دراسة الأحمري (١٤٢٩هـ) : بعنوان (استئناف الأحكام في النظام القضائي السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة القضائية غير منشورة).

أجريت هذه الدراسة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، وهدفت الدراسة إلى:

١. المقصود باستئناف الأحكام في النظام القضائي السعودي.
٢. الأساس الشرعي والنظامي لاستئناف الأحكام في النظام القضائي السعودي.
٣. تشكيل محاكم الاستئناف في النظام القضائي السعودي مقارناً بالقانون القضائي المصري.
٤. الأحكام التي يجوز استئنافها والتي لا يجوز استئنافها.
٥. إجراءات الطعن بالاستئناف ومواعيده، وآثار الاستئناف.

وانـتهج الباحـث فـي موضـوع دراسـته المـنهج الاسـتقرائي التأصـيلي المقـارن واعتمد فيه على المصادر الأساسية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبعض ما كتب حول هذا الموضوع.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:

١. أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأنها استوعبت جميع النظم العالمية ولا زالت قادرة على ولادة مزيد من النظم التي تتأقلم مع التطور المتسارع في كل نواح الحياة.

٢. أن الطعن في الأحكام القضائية واستئناف الأحكام معروف لدى فقهاء المسلمين وإن لم يكن بالصورة المعروفة عليها اليوم وقد تطرقوا إليها بمفاهيم أخرى مثل نقض الأحكام ودفع الدعوى بعد صدور الحكم.

٣. أن الاستئناف يحقق مبدأ التقاضي على درجتين فهو يتم أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم فلا يتم أمام نفس المحكمة ولا أمام محكمة أخرى من نفس طبقتها.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تنـاول الباحـث فـي هـذه الدراسـة درجـة مـن درجـات التقاضـي وهـي اسـتئناف الأحكام فـي النظـام القضـائي السـعودي وبـين تشـكيل محـاكم الاسـتئناف واختصاصـاتها بينمـا دراسـتي تناولـت الاختصاصـات الرقابيـة للمجلـس الأعلـى للقضـاء فـي النظـام السعودي وسوف أستفيد من هذه الدراسة في اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

٤- دراسة الشهراني(١٤١٥هـ). بعنوان (الاختصاص في إصدار القرارات الإدارية في الفقه والنظام القضائية غير منشورة)

أجريت هذه الدراسة بالمعهد العالي للقضاء بالرياض ، وهدفت الدراسة إلى التعرف على عناصر الاختصاص (موضوعي/ مكاني/ زماني)، والتفويض والحلول

وعلاقته بالاختصاص الإداري، والتعرف على صور محافظة قواعد الاختصاص وآثارها. واستخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:

١- أن تحديد الاختصاص بإصدار القرار الإداري سواء من ناحية الشكل أو الموضوع هو من عمل المشرع والذي يعهد به إلى الموظف أو الهيئة المختصة.

٢- أن ممارسة الاختصاص الإداري قد يكون بطريق مباشر وهو ممارسته عن طريق الموظف المختص، وقد تكون بطريق غير مباشر وهو عن طريق التفويض أو الحلول أو الإنابة وذلك حسب ما تنص عليه الأنظمة واللوائح.

٣- أن القرار الإداري ذكرنا له جملة من التعريفات والتعريف الراجح له هو: "بأنه عمل نظامي نهائي يصدر من سلطة إدارية وطنية بإرادتها المنفردة وتترتب عليه آثار نظامية معينة".

٤- أنه لابد من توافر أركان القرار الإداري جميعًا وهي: السبب- المحل- الغاية.ـ الشكل- الاختصاص، فإذا اختل ركن من هذه الأركان صدر القرار منعدمًا يستحق الإلغاء.

٥- أن التفويض وسيلة هامة في العملية الإدارية وقد عرف بأنه "يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص آخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقًا للأنظمة واللوائح".

٦- لذا فالتفويض يخلق جوًا مناسبًا داخل المنظمة الإدارية وذلك بتخفيف ما جاء عن الرئيس الإداري، وسرعة إنجاز العمل الإداري، وزيادة خبرة المرؤوسين وتدريبهم وخلق الثقة بين الرئيس والمرؤوس، وأن التفويض والحلول يفترقان في أن التفويض لا يكون إلا جزئيًا، بخلاف الحلول فإنه يكون شامً لا لجميع الاختصاصات كما أن هناك آثارًا تترتب على الحلول ومن أهمها أن الحلول

يستغرق مساحة واسعة في العملية الإدارية فيشمل العلاقات بين الإدارة والأفراد، كما يتم بقوة القانون ودون حاجة إلى إصدار قرار إداري بذلك. كما أن هناك آثار تترتب على التفويض ومن أبرزها: أن الأصيل لا يعفى من المسئولية عن تلك الاختصاصات التي فوضها كما نصت عليها لائحة التفويض في قولها: - نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية في المادتين (٣١-٣٢) "التفويض لايعفي من المسؤولية". ما بالنسبة للمفوض إليه فلا يجوز له تفويض تلك الاختصاصات المفوض فيها.

٧-أن من صور مخالفة قواعد الاختصاص : اغتصاب السلطة وعرفناه بأنه: "أن يصدر القرار الإداري من فرد عادي ليست له أي صفة عامة، أو من سلطة إدارية في موضوع من اختصاص إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية، أو من اختصاص سلطة إدارية أخرى". والقرار الصادر يعيب غصب السلطة يكون قرار منعدمًا لا أثر له بصفة حصانه، بخلاف القرار المعيب بعدم الاختصاص البسيط فيكون القرار باطلً لا ويطعن فيه في المواعيد المحددة للطعن في صحته وحينئذ يجب إبطاله وإلغائه.

٨-أن قواعد الاختصاص تكتسب أهمية كبيرة فلا يجوز مخالفتها وهي: "القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات القادرة قانونًا على مباشرة أعمال إدارية معينة". كما يجب على الجهة الإدارية عندما تصدر قرارات إدارية أن تراعي القواعد والإجراءات التي تنص عليها القوانين واللوائح لأن مخالفتها لهذه القواعد يجعل القرار باطلً لا يستحق الإلغاء. كما أن هذا الموظف مرتكب المخالفة يقع تحت دائرة العقوبة وفقًا لما نصت عليه المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية قولها: "يعاقب تأديبيًا كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية".

أوجه الاتفاق والاختلاف:

وتتفق الدراسة السابقة مع هذه الدراسة على دراسة الاختصاصات والقرار الإداري بينما هذه الرسالة تتناول بالإضافة لذلك مصادر الاختصاص الرقابي وصوره وعيوبه الموجبة لبسط الرقابة القضائية عليه وكذلك الرقابة القضائية على الاختصاص الإداري ووسائلها وإجراءاتها ونتيجتها المتمثلة في تنفيذ الأحكام.

التعقيب على الدراسات السابقة :

بالرغم من أن الدراسات السابقة تناولت الاختصاص، إلا أنها لم تتطرق للاختصاصات الرقابية بشكل مباشر ومما امتازت به هذه الدراسة أنها في النظام السعودي مع المقارنة بالقانون المصري

الفصل الثاني

المجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي واختصاصاته

- المبحث الأول : المفهوم العام للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي نشأته واختصاصاته.
- المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في مصر.
- المبحث الثالث: وجوه الاتفاق والاختلاف بين المجلسين.

المبحث الأول

المفهوم العام للمجلس الأعلى للقضاء

في النظام السعودي نشأته واختصاصه

- المطلب الأول: التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي
- المطلب الثاني: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي ونشأته.

المطلب الأول

التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي

نبذة تاريخية:

المتتبع لنظام القضاء السعودي في تولية القضاة يجد أن الأصل فيها الاختصاص، إذ ليس هناك قاض له مطلق السلطة زماناً، ومكاناً، ونوعا

شكل الملك عبد العزيز أول إدارة للقضاء في مكة المكرمة في عام ١٣٤٣هـ وربطها به. .[١]

عدل مسماها بعد عام إلى رئاسة القضاء في عام ١٣٤٤هـ وتم تشكيلها مؤقتاً في مكة وهذا يمثل النواة الأولى لتنظيم الجهاز القضائي، حيث أسس الملك عبد العزيز - رحمه الله - بتاريخ ٢٤/٧/١٣٤٤هـ تشكيلاً لدائرة رئيس القضاة بمكة المكرمة ليتولى الإشراف على القضاء والقضاة وما يصدر عنهم من أحكام.

في عام ١٣٤٦هـ صدر المرسوم الملكي بتشكيل المحاكم بإنشاء هيئة المراقبة القضائية التي أصبح اسمها فيما بعد هيئة التدقيقات الشرعية.[٢]

و في غضون فترة التأسيس للقضاء وتنظيمه في عهد المؤسس الملك عبدالعزيز– رحمه الله – تولى رئاسة القضاء في المنطقة الغربية والجنوبية سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ – رحمه الله –، وتولى رئاسة القضاء في المنطقة الوسطى والشرقية والشمالية سماحه الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية في ذلك الوقت – رحمه الله.–

وفي عام ١٣٧٩هـ وبعد وفاة سماحه الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ – رحمه الله – رئيس القضاة في المنطقة الغربية والجنوبية أصدر الملك سعود بن عبد العزيز – رحمه الله – أمره بتوحيد رئاستي القضاء تحت رئاسة واحدة تولاها مفتي الديار

---

(١)المجلس الأعلى للقضاء (السعودية) - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة
ar.wikipedia.org/wiki/المجلس_الأعلى_للقضاء)_السعودية

(٢) بن باز، أحمد بن عبد الله (١٤٢١هـ):" النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية"، ط٣، الرياض: طبعة خاصة بالمؤلف ص ٢٣

السعودية ورئيس قضاتها سماحه العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ – رحمه الله.

ومع اتساع مناشط الحياة في المملكة كثرت القضايا المعروضة على المحاكم وازداد منسوب الأحكام الصادرة منها مما ظهرت معه حاجة ملحة إلى تخصيص محكمة مستقلة تقوم بعمل تميز الأحكام ومراجعتها والنظر فيها فصدر توجيه الملك سعود بن عبد العزيز – رحمه الله – بتأسيس محكمة التمييز بالرياض ١٣٨١هـ وافتتاح فرع لها في مكة المكرمة. كما ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة قضائية عليا بعد وفاة رئيس القضاة علامة الديار ومفتيها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ – رحمه الله – عام ١٣٨٩هـ تختص بتولي شؤون القضاة من الناحية القضائية وتشرف على الأحكام إشرافاً عاماً، وتعنى بدراسة ما تحتاجه المحاكم من مبادئ قضائية ومسائل مشكلة؛ لذا صدر أمر الملك فيصل بن عبد العزيز – رحمه الله – عام ١٣٩٠هـ بتشكيل "الهيئة القضائية العليا "لتحل في مهمتها محل "رئاسة القضاة" وباشرت الهيئة مهمتها لمدة خمس سنوات حتى تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى. [١]

تشكّل مجلس القضاء الأعلى – بعد تحويل رئاسة القضاء إلى وزارة للعدل – على صفة هيئة تسمى بـ "الهيئة القضائية العليا" وتتولى مزاولة الاختصاص القضائي في القضايا التي يحكم فيها بعقوبة إتلافية، كما تتولى ما تحتاجه المحاكم من تقريرات لمبادئ قضائية أو إجرائية، وبعد صدور نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ والذي تضمن في الباب الثاني منه فصلاً يشمل ترتيب المحاكم ونصت المادة الخامسة على أن تتكون المحاكم الشرعية من:

أ - مجلس القضاء الأعلى.

---

(١) آل دريب ، سعود بن سعد : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ،. بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٢٥هـ) ص ٩٨

ب - محكمة التمييز.

ج - المحاكم العامة.

د - المحاكم الجزئية.

وتأسيساً على ذلك تـألّف مجلس القضـاء الأعلـى ليتولى الإشراف علـى المحـاكم وفق الحدود المبينة في نظام القضاء، ويتكون المجلس بمنصـوص المـادة السادسـة من أحد عشر عضواً يكونون هيئتي المجلس وهما على النحو التالي: [1]

١- **الهيئة الدائمة**:

وتتـألف من خمسـة أعضـاء متفرغين بدرجـة رئيس محكمـة تمييز يعينـون بـأمر ملكي، ويرأس هذه الهيئة أقدم أعضائها في السلك القضائي.

٢- الهيئة العامة:

وتتـألف من أعضـاء الهيئـة الدائمـة للمجلس يضـاف إليهم خمسـة أعضـاء غير متفرغين وهم رئيس محكمـة التمييز ووكيل وزارة العدل وثلاثـة من أقدم رؤسـاء المحاكم العامة في المدن الآتية: مكة – المدينة – الرياض – جدة – الدمام – جازان

يضاف إليهم رئيس مجلس القضـاء الأعلـى الذي يتـولى رئاسـة هذه الهيئـة وهو بمرتبة وزير.

وقد كـان سماحة مفتـي الـديار السـعودية الشيخ / محمـد بـن إبـراهيم آل الشيخ – رحمه الله– هو المتولي لرئاسة القضاة وما يتعلق بشؤونهم.

وبعد وفاته – رحمه الله – عام ١٣٨٩هـ تولى فضيلة الشيخ / محمد بن إبراهيم بن جبير رئاسة الهيئة القضائية العليا التي كانت أساساً لتكوين مجلس القضاء الأعلى.

وعنـدما شكلت وزارة العدل عـام ١٣٩٠هـ أصـبح معـالي وزيـر العـدل الشيخ / محمد بن علي الحركان رئيساً للقضاة وللمجلس المشكل للنظر في شؤونهم إلـى حين

---

(١)الحفناوي. عبدالمجيد(د.ت). أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، ص٩٣ (بتصرف يسير).

صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ حيث عيّن فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد بن حميد – رحمه الله– رئيساً لمجلس القضاء الأعلى بتشكيله الأخير. [١]

وبعد وفاة الشيخ / عبد الله بن محمد بن حميد – رحمه الله – عام ١٤٠٢هـ تولى معالي وزير العدل الشيخ / إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئاسة المجلس بالنيابة إلى حين إحالته على التقاعد عام ١٤١٠هـ.

ثم تولى معالي وزير العدل الشيخ / محمد بن إبراهيم بن جبير رئاسة المجلس بالنيابة حتى عام ١٤١٣هـ.

بعد ذلك صدر الأمر السامي الكريم رقم أ/١٢٧ في ١٩/٣/١٤١٣هـ بتعيين معالي الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيساً للمجلس.

ثم صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م/٧٨ والتاريخ:١٩/٩/١٤٢٨ بالموافقة على نظام القضاء. وتضمن في الباب الثاني تعديل مسمى "مجلس القضاء الأعلى "ليصبح "المجلس الأعلى للقضاء."

كما أشارت المادة الخامسة إلى أن المجلس يتألف من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء على النحو الآتي: [٢]

أ - رئيس المحكمة العليا.

ب - أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي.

ج - وكيل وزارة العدل.

د - رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

---

(١)المرزوقي، محمد عبدالله(١٤٢٥هـ) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، الرياض، العبيكان، ط١، ص ١٥٨

(٢)الأفندي، عبد الرحمن بن أحمد (١٤١٩هـ):" دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية أمام محاكم أول درجة وتطبيقاته في الملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ١٥٨

هـ - ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، يسمون بأمر ملكي.

وتكون مدة رئيس المجلس، والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و(هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد.

كما تضمنت المادة السادسة تحديد اختصاصات المجلس، كما تضمنت المادة العاشرة والحادية عشرة إنشاء "المحكمة العليا" وتتولى الاختصاص القضائي لمجلس القضاء الأعلى سابقاً.

٣- طريقة تشكيل المجلس:

رئيس يعين بأمر ملكي وعشرة أعضاء على النحو التالي-:[١]

أ- رئيس المحكمة العليا.

ب- أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي.

ج- وكيل وزارة العدل.

د- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

هـ- ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، يسمون بأمر ملكي.

تكون مدة رئيس المجلس والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و(هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد.

٤- أعضاء المجلس الحاليين:

وقد صدر الأمر الملكي الكريم رقم أ / ٧٤ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ بتسمية رئيس وأعضاء المجلس على النحو التالي-:

معالي وزير العدل المُكلف بعمل رئيس المجلس، والأعضاء التالية أسماؤهم :

أ - رئيس المحكمة العليا عضواً .

---

(١)بن باز، أحمد بن عبد الله (١٤٢١هـ):" النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية"، مرجع سابق ص ٦٥

ب - (١) فضيلة الشيخ القاضي / شافي بن ظافر الحقباني - عضواً متفرغاً بدرجة رئيس محكمة استئناف.

(٢) فضيلة الشيخ القاضي / مبشر بن محمد آل غرمان - عضواً متفرغاً بدرجة رئيس محكمة استئناف.

(٣) فضيلة الشيخ القاضي / سعود بن عبد الله المعجب - عضواً متفرغاً بدرجة رئيس محكمة استئناف.

(٤) فضيلة الشيخ القاضي / محمد أمين بن عبدالمعطي مرداد - عضواً متفرغاً بدرجة رئيس محكمة استئناف.

جـ - وكيل وزارة العدل عضواً

د - رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام عضواً

هـ -:(١) فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن محمد النصار عضواً

(٢) فضيلة الشيخ الدكتور / ناصر بن إبراهيم بن صالح المحيميد عضواً

(٣) فضيلة الشيخ الدكتور / فهد بن سعد الماجد عضواً

المادة السادسة :

يتولى المجلس الأعلى للقضاء - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام - ما يلي :[١]

أ - النظر في شؤون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

---

(١)تاج الدين، مدني عبد الرحمن (٢٠٠٤م):" أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة "، د ط، الرياض، نشر مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة. ص ٩٧

ب - إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.

ج - إصدار لائحة للتفتيش القضائي.

د - إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام، أو دمجها أو إلغاءها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام، وتأليف الدوائر فيها.

هـ - الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام.

و - تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.

ز - إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.

ح - إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.

ط - تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

ي - تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

ك - رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

ل - إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك.

المطلب الثاني

اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي ونشأته.

أولاً: اختصاصات المجلس

القضاء العادي هي جهة القضاء ذات الولاية العامة بنظر المنازعات والجرائم فلا يخرج من اختصاصه إلا ما أدخله المنظم في الاختصاص الإداري أو ما قد يخرجه المنظم بنص خاص ، فالقضاء الإداري بمقابلة القضاء العادي هو جهة قضاء تقتصر ولايته على نظر المسائل الإدارية فهو جهة قضاء محدودة الولاية و"تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات، والجرائم إلا بما يستثنى بنظام ، وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية ، ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وبإرادة ملكية كريمة صدر المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ بالموافقة على نظام القضاء ليشكل نقلة نوعية في تطور القضاء في المملكة العربية السعودية المعتمد على الشريعة الإسلامية ومن أهم ملامح هذا النظام: [١]

١-تحقيق استقلالية القضاء والقضاة وذلك من خلال إشراف المجلس على المحاكم وعلى شؤون القضاء.

٢-توسيع الاختصاص الإداري للمجلس وسحب الاختصاص القضائي وإسناده للمحكمة العليا، ليصبح المسمى الجديد لمجلس القضاء الأعلى : المجلس الأعلى للقضاء، وليمارس المهام المسندة له في النظام بغية الإشراف على القضاة والقضاة.

٣-تخصيص ميزانية خاصة بالمجلس تساعده على القيام باختصاصاته (م ١/٨).

---

(١)التركماني،عدنان بن خالد(١٩٩٩م):" الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"ط ١،الرياض:نشر مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص١٦٩

٤-تعيين العدد الكافي من الباحثين والفنيين والإداريين، وللمجلس الاستعانة بمن يرى الاستعانة به (م٣/٨).

وفيما يلي رصد لمحاور الاختصاصات المسندة إلى المجلس والواردة في نظام القضاء :

المحور الأول : رفع الاقتراحات والتقارير للمقام السامي الكريم :

- نصت الفقرة (ك) من المادة السادسة من النظام أن على المجلس رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.
- كما نصت الفقرة (ل) من المادة السادسة أن على المجلس إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات مقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك.

المحور الثاني : إصدار اللوائح والقواعد :

نص النظام أن على المجس إصدار لوائح وقواعد ترتب سير العمل، وتحقق الاستقلالية المقصودة في النظام، وتكفل الشفافية في الأعمال، وهذه اللوائح والقواعد على نوعين :

أولا : ما يستقل المجلس الأعلى للقضاء بوضعه، وهو الآتي : [١]

- اللائحة الداخلية لتنظيم أعماله ومهماته (م٤/٨).
- اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها (م٦/ ب).
- لائحة للتفتيش القضائي (م٦/ج)
- قواعد تنظيم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم (م٦/ز).

---

(١) الجهني،عيد بن مسعود (١٤٢٢هـ):"النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية"، ط١، الرياض، القاهرة: نشر مركز الخليج العربي للطاقة والدراسات الإستراتيجية. ص ١٩٧

- قواعد تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة (م٦/ح)
- تنظيم أعمال الملازمين القضائيين (م٦/ط).
- تحديد الأعمال النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية (م٦/ي)
- لائحة تنظم أعمال الدائرة التي تنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي (م٢٦//٢)

ثانيا : ما تشاركه فيه وزارة العدل :

- لائحة كتاب العدل (يصدر القرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس)
- القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال معاوني القضاة، وكتاب السجل، والباحثين، والمحضرين، والمترجمين، والخبراء، وأمناء السر، ونحوهم (تصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء)

المحور الثالث : شؤون المحاكم :

يختص المجلس بموجب النظام بأمور تتعلق بشؤون المحاكم وهي على ثلاثة أقسام :[1]

القسم الأول : ما يتعلق بالمحكمة العليا :

- رفع مقترح بأعضاء المحكمة العليا للملك.
- تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا.

---

(١)الجهني،عيد بن مسعود (١٤٢٢هـ):"النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية"، ط١، الرياض، القاهرة: نشر مركز الخليج العربي للطاقة والدراسات الإستراتيجية. ص ١٩٨

القسم الثاني : ما يتعلق بمحاكم الاستئناف والدرجة الأولى :

- تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى مساعديهم.
- إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام القضاء أو دمجها أو إلغاؤها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي وتأليف الدوائر فيها.
- يجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.
- تحديد الدوائر التي تتكون من قاض فرد والتي تتكون من ثلاثة قضاة في محاكم الدرجة الأولى.
- تحديد القضايا الجزائية التي ينظرها قاض فرد استئناء.
- إنشاء دوائر متخصصة في محاكم الأحوال الشخصية عند الحاجة.
- الإذن بعقد المحاكم جلستها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها.
- إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة.
- تعديد القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاض فرد.
- تكليف دائرة أو أكثر بنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين.
- الإشراف على المحاكم في الحدود المبينة في نظام القضاء.

المحور الرابع : تنازع الاختصاص بين القضاء العام وإحدى الجهات القضائية الأخرى :

أوكل النظام مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الخاضعة لنظام القضاء وإحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى إلى لجنة يرأسها أحد أعضاء

المجلس، حيث نص النظام على تشكيل لجنة للفصل تتألف من ثلاثة أعضاء : عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أ، رئيس الجهة – حسب الأحوال – وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيسا لهذه اللجنة. [1]كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لنظام القضاء والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى.

المحور الخامس : شئون القضاة :

يتولى المجلس بموجب النظام النظر في جميع ما يتعلق بشؤون القضاة، تحقيقا لاستقلالية القضاة طبق ما ور في المادة السادسة الفقرة (أ) ونصها : (يتولى المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة وذلك بما يضمن استقلال القضاء) وهي على وجه التفصيل: [2]

- تدريب القضاة ويشمل وضع الخطة التدريبية اللازمة وتنفيذها ودعوة القضاة إليها وانتدابهم إن لزم الأمر.
- اقتراح التعيينات والترقيات في درجات السلك القضائي على الملك موضحا فيها توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة.

---

(١)الراجحي، صالح بن عبد الله (١٤٢٥هـ):" حقوق الإنسان وحرياته ألأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان. ص ١٧٤

(٢)الجهني،عيد بن مسعود (١٤٢٢هـ):"النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية"، ط١، الرياض، القاهرة: نشر مركز الخليج العربي للطاقة والدراسات الإستراتيجية. ص ١٩٧

- إجراء امتحان خاص للحاصلين على شهادة من خارج المملكة معادلة لشهادة كليات الشريعة داخل المملكة.
- إصدار قرار الاستغناء عمن يرى عدم صلاحيته من الملازمين خلال سنتي التجربة.
- نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي، واقتراح نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي ورفعه للملك ولا يكون ما سبق إلا بعد موافقة القاضي المندوب أو المنقول، ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد.
- تقرير منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.
- الترخيص للقاضي في الإقامة مؤقتا في بلد آخر قريب م مقر عمله.
- تشكيل إدارة التفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.
- الفصل في اعتراض القاضي على تقرير التفتيش القضائي.
- إحالة الشكاوى المقدمة ضد القضاة المتعلقة بأعمالهم لإدارة التفتيش لإجراء التحقيق فيها.
- تشكيل دائرة لتأديب القضاة تتكون من ثلاثة أعضاء من القضاة المتفرغين.
- الطلب من رئيس إدارة التفتيش رفع الدعوى التأديبية ضد القضاة.
- المصادقة على القرارات الصادرة من الدائرة التأديبية للقضاة.
- إصدار عقوبة اللوم على القضاة.
- الرفع باقتراح عقوبة إنهاء خدمة القضاة للملك.

- الرفع باقتراح إنهاء الخدمة لأعضاء السلك القضائي للملك.
- البت في استمرار إيقاف القاضي المقبوض عليه في حالة تلبس بالجرم أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، والإذن بالتحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه متى تطلب الأمر ذلك.

المحور السادس : العلاقة مع الوزارة :

- الموافقة على نشر الأحكام القضائية المختارة من طرف مركز البحوث في وزارة العدل.
- التحقيق مع كتاب العدل والتحقق من أعمالهم الواردة في السجلات والضبوط، والصكوك الصادرة بناء عليها، ومدى موافقتها للأصول الشرعية أو النظامية، متى ارتبط ذلك بمعاملة لدى التفتيش القضائي.
- المشاركة مع وزارة العدل في تحديد إجراءات وشروط الامتحان المعد للمتقدمين على وظائف أعوان القضاء.

إضافة إلى ما سبق فقد أسندت الآلية التنفيذية بعض المهمات والاختصاصات، وهذه الاختصاصات مرحلية، وفقا لما جاء في الآلية التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، لتحقيق التطبيق الأمثل لنظام القضاء، ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات وفق المحاور التالية :

المحور الأول : الموارد البشرية :

أ- الوظائف القضائية :

١- محاكم الاستئناف : [١]

- تستحدث وظائف قضاة محاكم استئناف، لا يقل عددها عن مائة وعشرين وظيفة. وتستحدث كذلك وظائف رؤساء محاكم استئناف لا يقل عددها عن

(١)الراجحي، صالح بن عبد الله (١٤٢٥هـ):" حقوق الإنسان وحرياته ألأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان. ص ١٧٥

ثلاثين وظيفة، وذلك في أول سنة مالية تالية لنفاذ نظام القضاء، ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بشغل الوظائف الواردة في الفقرة السابقة عن طريق الترقية أو التعيين أو النقل ويعالج المجلس أماكن عمل من يشغلها وأوضاعهم من الناحية المادية إلى حين إنشاء محاكم الاستئناف ومباشرتها اختصاصاتها، على أن يخصص عدد كاف من القضاة المعينين أو المرقين للعمل في محكمة الرياض ومحكمة مكة المكرمة.

- يصدر المجلس الأعلى للقضاء، خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء، قرارا يحدد فيه العدد الكافي من القضاة للعمل في محكمتي الرياض ومكة وكذا محاكم الاستئناف التي ستحدث في الشرقية والقصيم وعسير والجوف، خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء.
- تقوم اللجنة الفنية، بالاشتراك مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء بدراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى لتلك المحاكم.

٢- محاكم الدرجة الأولى : [١]

- السلك القضائي لمحاكم الدرجة الأولى، وذلك في أول سنة مالية تالية لنفاذ نظام القضاء.
- يصدر المجلس الأعلى للقضاء، خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء.
- يصدر المجلس الأعلى للقضاء. خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ القضاء، قرارا يحدد فيه العدد المناسب من القضاة للعمل في محكمة من محاكم الدرجة الأولى.

---

(١)الجهني، عيد بن مسعود (١٤٢٢هـ):"النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية"، ط١، الرياض، القاهرة: نشر مركز الخليج العربي للطاقة والدراسات الإستراتيجية. ص ١٩٩

- تخصيص عدد من القضاة العاملين حاليا في المحاكم العامة والمحاكم الجزئية للعمل في المحاكم المتخصصة عند مباشرتها اختصاصاتها ويراعى في ذلك حجم عمل المحاكم الجديدة والمنقولين منها، هذا فيما يخص المحاكم الجزائية والأحوال الشخصية.

أما المحاكم التجارية فيقوم المجلس الأعلى للقضاء بتخصيص عدد كاف من القضاة الذين يعينون ابتداء وعدد كاف من القضاة العاملين حاليا للعمل في هذه المحاكم عند مباشرتها اختصاصاتها، ويكون ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء، وتسلخ الدوائر التجارية التابع لديوان المظالم بقضائها ووظائفهم إلى المحاكم التجارية، وتسلخ كذلك دوائر التدقيق التجاري بقضائها ووظائفهم من ديوان المظالم إل محاكم الاستئناف، ويكون ذلك بعد تهيئة مقار تلك المحاكم، ومباشرتها اختصاصاتها، على أن يستمروا بالعمل في تلك المحاكم مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالتخصص نفسه المنقولين منه ولا يمنع ذلك من تكليفهم إكمال النصاب في دوائر أخرى.

واللجان شبه القضائية التي تنقل اختصاصها إلى القضاء العام فتسلخ وظائفها (من وظائف الأعضاء ووظائف مساعدة) ويعين العاملون في هذه اللجان ممن تنطبق عليهم شروط القضاء على وظائف قضائية أو استشارية بحسب الحاجة، على أن تقوم اللجنة الفنية – بتحديد ما سنقل من كل لجنة ينقل اختصاصها إلى المحاكم من وظائف وموظفين ومخصصات مالية وغيرها.

وفي المحاكم العمالية يفرغ بعض أعضاء هيئات تسوية المنازعات العمالية مدة مناسبة للعمل في المحاكم العمالية بوصفهم مستشارين بعد مباشرتها اختصاصاتها، إذا أقضت المصلحة ذلك، ويكون ذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل ووزارة العمل، وبعد المفرغ في هذه الحالة في حكم المكلف بمهمة رسمية. [1]

---

(١) الشلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز (١٤٢٦هـ):"النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن"، ط٢، الرياض، مطبعة السفير.ص ٢٩١

- ينقل القضاة المشار إليهم في الفقرة السابقة عند مباشرة كل محكمة من المحاكم المختصة لاختصاصاتها.
- تقوم اللجنة الفنية، بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء بدراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف قضائية أخرى تخصص لتلك المحاكم.

ب- الوظائف غير القضائية :

١- وظائف المجلس :

يتولى المجلس استحداث عدد من الوظائف الإدارية والفنية التي تتناسب مع حجم العمل في المجلس الأعلى للقضاء، وتمكنه من القيام بواجبه نحو القضاة من تدريب وتأهيل ونحو ذلك مما أنيط بالمجلس وذلك في أول سنة مالية تالية لنفاذ نظام القضاء، وتقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من البند التاسع عشر من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات التي سيشار إليها فيما بعد باللجنة الفنية بالاشتراك مع ممثل من المجلس الأعلى للقضاء بما يلي :[١]

- تحديد تلك الوظائف بعد حصر الوظائف الشاغرة والمشغولة.
- وضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين المجلس الأعلى للقضاء على تولي مهماته.
- دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف إدارية وفنية أخرى للمجلس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء.

٢- وظائف المحاكم :

أ- المحكمة العليا :

تستحدث عدد من الوظائف الإدارية والفنية تتناسب مع حجم العمل في المحكمة العليا، وذلك في أول سنة مالية تالية لنفاذ القضاء، وتقوم اللجنة الفنية بالاشتراك مع

---

(١)الشهراني، ناصر بن راجح بن محمد(١٤٢٩هـ):" حقوق المتهم في مواجهته بالأدلة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة – " ط ١، الرياض: مركز البحوث والنشر بكلية الملك فهد الأمنية ص ٢١٤

ممثل من المجلس الأعلى للقضاء وممثل من وزارة العدل وممثل من المحكمة العليا، خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء، بوضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين المحكمة العليا على تولي اختصاصاتها ودراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف إدارية وفنية أخرى للمحكمة. [1]

ب- محاكم الاستئناف :

تقوم اللجنة الفنية بالاشتراك مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل، خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء، بما يلي :

- تحديد احتياجات كل محكمة من محاكم الاستئناف من وظائف إدارية وفنية واستحداثها في أول سنة مالية تالية للتحديد.
- النظر في ملائمة نقل بعض الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة والمشغولة بموظفيها من بعض فروع وزارة العدل إلى تلك المحاكم.
- وضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين كل محكمة من تلك المحاكم على تولي اختصاصاتها.

ج- محاكم الدرجة الأولى :

تقوم اللجنة الفنية، بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نفاذ نظام القضاء، بما يلي :

- تحديد احتياجات كل محكمة متخصصة من محاكم الدرجة الأولى من وظائف إدارية وفنية، واستحداثها في أول سنة مالية تالية للتحديد.
- تحديد بعض الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة والمشغولة في المحكمة العام للمحكمة المختصة الواقعة في منطقتها أو محافظتها.

---

(١)الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (١٤٢٥هـ):" الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية"، الرياض" جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية ص ١٩٥

- بالنسبة للمحاكم العمالية يفرغ بعض أعضاء هيئات تسوية المنازعات العمالية مدة مناسبة للعمل في المحاكم العمالية بوصفهم مستشارين بعد مباشرتها اختصاصاتها، إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويكون ذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل ووزارة العمل، ويعد المفرغ في هذه الحالة في حكم المكلف بمهمة رسمية.
- بالنسبة للمحاكم التجارية تسلخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم بقضائها ومعاونيهم ووظائفهم إلى المحاكم التجارية، وتسلخ كذلك دوائر التدقيق التجاري بقضائها ومعاونيهم ووظائفهم من ديوان المظالم إلى محاكم الاستئناف.
- تسلخ وظائف اللجان شبه القضائية التي تنقل اختصاصها إلى القضاء العام (من وظائف الأعضاء ووظائف مساعدة) ويعين العاملون في هذه اللجان ممن تنطبق عليهم شروط القضاء على وظائف قضائية أو استشارية بحسب الحاجة على أن تقوم اللجنة الفنية، بالاشتراك مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل وممثل من الجهة التي لها علاقة، بتحديد ما سينقل من كل لجنة ينقل اختصاصها إلى المحاكم من وظائف وموظفين ومخصصات مالية وغيرها.

المحور الثاني : المحاكم واختصاصاتها :

أ- المحكمة العليا :

يحال من المجلس الأعلى للقضاء إلى المحكمة العليا كل ما يدخل في اختصاص المحكمة العليا من المعاملات القضائية ودفاترها وسجلاتها وملفاتها ويكون ذلك عند مباشرة المحكمة العليا اختصاصاتها، وذلك بالتنسيق بين رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المحكمة العليا. [1]

---

(١) الطماوي، سليمان محمد، (١٤١٦هـ):"السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي"، ط٦ القاهرة: دار الفكر العربي ص ١٧٤

ب- محاكم الاستئناف :

١-يقوم المجلس الأعلى للقضاء بزيادة عدد الدوائر في كل من محكمتي الرياض ومكة المكرمة.

٢-يصدر المجلس الأعلى للقضاء، خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء، قرارا يتضمن ما يلي : [١]

- تحويل محكمتي التمييز بمكة المكرمة والرياض إلى محكمتي استئناف.
- قصر اختصاصاتها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في منطقة الرياض بالنسبة لمحكمة الرياض والأحكام الصادرة من محاكم منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة ومنطقة الباحة بالنسبة لمحكمة مكة المكرمة.
- إنشاء محكمة استئناف في المنطقة الشرقية يكون مقرها مدينة الدمام، وتقصر اختصاصاتها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في المنطقة الشرقية.
- إنشاء محكمة استئناف في منطقة القصيم يكون مقرها مدينة بريدة، وتقصر اختصاصاتها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في المنطقة الشرقية.
- إنشاء محكمة استئناف في منطقة القصيم يكون مقرها مدينة بريدة، وتقصر اختصاصاتها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في منطقة القصيم، ومنطقة حائل.

---

(١)بن ظفير، سعد بن محمد بن علي(١٩٩٤م):" الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية " ط ١، الرياض: مطابع سمحة. ص ٢٥٢

- إنشاء محكمة استئناف في منطقة عسير، يكون مقرها مدينة أبها، وتقصر اختصاصاتها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في منطقة عسير، ومنطقة جازان، ومنطقة نجران.
- إنشاء محكمة استئناف في منطقة الجوف، يكون مقرها مدينة سكاكا، وتقصر اختصاصاتها على النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام في منطقة الجوف، ومنطقة الحدود الشمالية ومنطقة تبوك.
- يحدد المجلس الأعلى للقضاء انتقالية، بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية لتباشر بعدها محاكم الاستئناف اختصاصاتها وفقا لنظام القضاء، وتراعي في ذلك القضايا المحالة إلى محكمتي التمييز في الرياض ومكة المكرمة بأن تستمر في نظرها حتى انتهائها، وتحاط وزارة العدل بما يتم من ترتيبات في هذا الشأن
- يضع المجلس الأعلى للقضاء خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم استئناف في بقية مناطق المملكة، وتزود وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة قبل التنفيذ بوقت كاف.

ج- محاكم الدرجة الأولى :

١-يصدر المجلس الأعلى للقضاء، خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء، قرارا يتضمن الآتي :[١]

- تحويل المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة في كل من الرياض وجدة إلى محكمتي أحوال شخصية.
- تحويل المحاكم الجزئي القائمة حاليا في محاكم جزائية.

---

(١)عبد البصير،عصام عفيفي (١٤٢٥هـ):"التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية" ط١،القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٦٥

-يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية، بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية لتباشر بعدها المحاكم المتخصصة اختصاصاتها، ويراعى في ذلك أن تستمر المحاكم ذات الاختصاص السابق في نظر القضايا القائمة التي ضبطتها لديها حتى الحكم فيها، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن.

٢-فيما يتعلق بهيئة تسوية الخلافات العمالية : يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية، بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، لتباشر بعده المحاكم العمالية اختصاصاتها المنصوص عليها نظام وتنقل بعد ذلك القضايا القائمة وما يتعلق بها من هيئات سوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية إلى المحاكم العمالية للفصل فيها، وذلك بالتنسيق بين رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العمل، ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن.

٣-وفيما يتعلق باللجان شبه القضائية فيحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية، بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية، لتباشر بعدها المحاكم المتخصصة اختصاصاتها المنقولة إليها من اللجان شبه القضائية وتنقل بعد ذلك القضايا وما يتعلق بها من سجلات وأوراق وملفات من تلك اللجان إلى القضاء العام للفصل فيها وذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء والجهة التي لها علاقة ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني، وتحاط وزارة العدل بما تم نم ترتيبات في هذا الشأن.

٤-يضع المجلس الأعلى للقضاء خطة زمنية محددة لإنشاء محاكم متخصصة في مناطق المملكة ومحافظاتها وتزود وزارة العدل بنسخة من هذه الخطة، قبل التنفيذ بوقت كاف.

المحور الثالث : التدريب :

يقوم المجلس الأعلى للقضاء، بالتنسيق مع وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء، بإلحاق قضاة المحاكم المتخصصة وقضاة الدوائر المتخصصة في محاكم الاستئناف وفي المحاكم العامة في المحافظات والمراكز ببرنامج تدريبي في المعهد العالي للقضاء وتعقد لهم حلقات علمية في المعهد نفسه لمدة لا تقل عن شهرين حول الأنظمة المختصة وغيره من الأنظمة ذات الصلة ويشارك في ذلك أهل الخبرة والاختصاص من القضاة وغيرهم. (١)

ثانياً: الاختصاص الجنائي للمجلس الأعلى للقضاء

يعد مجلس القضاء الأعلى أعلى سلطة قضائية في المملكة العربية السعودية،،

فهو بالإضافة إلى اختصاصه بالإشراف على المحاكم الشرعية كلها يتولى بالإضافة إلى أمور أخرى وردت في النظام على سبيل التمثيل مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم (المادة ٨ / ٤) من نظام القضاء. وقد ألحقت قضايا الخطف، والسطو بهذه القضايا أيضا، والتي تتم مراجعتها من قبل مجلس القضاء الأعلى عملا بالموافقة الملكية الصادرة بتاريخ ٥ / رمضان / عام ١٤٠٢هـ. وهذا الاختصاص القضائي في مراجعة الأحكام التي تصدرها المحاكم العامة بالقتل، أو القطع، أو الرجم يكون بعد أن تكون هيئة التمييز قد صادقت على الحكم بالعقوبة، وتعد الأحكام الصادرة في الجرائم التي يترتب عليها عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم من الأحكام التي تخضع لرقابة هيئة التمييز، والقيام بتمييزها فهي خاضعة للتمييز الوجوبي، وبعد صدور قرار هيئة التمييز في هذه القضايا خاصة يجب أن يحال الحكم الذي تم تمييزه أيا كان نوعه إلى مجلس القضاء الأعلى لمراجعته، وتقرير ما يجب في شأنه، وذلك: إما بتصديقه، أو نقضه، أو إبداء الملاحظات التي يرى مجلس القضاء أنها ضرورية لاستكمال إجراءات الحكم قبل تصديقه. (٢)

---

(١)العطية، علي بن سليمان (١٤٢٧هـ):" السياسية الشرعية في النظام الأساسي للحكم "، الرياض، رسالة دكتوراه طبعة خاصة بالمؤلف ص ١٨٨

(٢) المرزوقي، محمد بن عبد الله (١٤٢٥هـ):" السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية"، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان ص ٦٩

وقد رأى البعض أن المملكة العربية السعودية تنفرد بوضع خاص يختلف عن بقية الأنظمة المقارنة، وذلك بتخويلها مجلس القضاء الأعلى بعض الاختصاصات القضائية

وأما اختصاصات هذا المجلس ومهماته، فهي مفصلة في المادة السادسة من نظام القضاء، ونصها: (يتولى المجلس الأعلى للقضاء - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام - ما يلي: [1]

١- النظر في شؤون القضاة الوظيفية؛ من تعيين، وترقية، وتأديب، وندب، وإعارة، وتدريب، ونقل، وإجازة، وإنهاء خدمة، وغير ذلك، وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

٢- إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.

٣- إصدار لائحة للتفتيش القضائي.

٤- إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام، أو دمجها، أو إلغاءَها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام، وتأليف الدوائر فيها.

٥- الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبيَّنة في هذا النظام.

٦- تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.

٧- إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.

٨- إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.

٩- تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

١٠- تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

١١- رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

---

(١) الحصري، احمد (١٩٨٨م):" الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي"، د ط، القاهرة، مكتبات الكليات الأزهرية. ص ٩٨

١٢- إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام، يتضمن الإنجازات التي تحققت، والمعوقات، ومقترحاته بشأنها، ورفعه إلى الملك).

من هذه الاختصاصات أن شأن العدالة والقضاء موكول إلى مجلس مكونٍ من عدد من الأعضاء ممن لهم باعٌ واطلاع واختصاص قضائي وفقهي، ولم يوكل هذا الاختصاص إلى وزيرٍ أو مسؤول واحدٍ يتولى إدارة القضاء وقيادته، وهذا عُرفٌ قضائي عامٌ سارت عليه الأنظمة القضائية؛ لأن استقلالية القضاء تتطلب وجودَ إشرافٍ ونظرٍ جماعي فيما يتعلق بالقضاة والمحاكم وشؤونهم؛ منعًا لتسلط شخص واحد على مرفق العدالة، مهما حاز من الثقة والأمانة، ورأي الجماعة أقرب وأسدُّ من رأي الواحد.[١]

وتحدد المادة السابعة عدد مرات انعقاد المجلس وآلية ذلك، ونصها: (ينعقد المجلس الأعلى للقضاء - برئاسة رئيسه - مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون انعقاده نظاميًّا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس، وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا.

وترسيخًا لاستقلالية القضاء ومجلسه، نصت المادة الثامنة على أنه:[٢]

١- يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به، تصدر وفق القواعد المتبعة لصدور الميزانية العامة للدولة.

٢- يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة، ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة.

٣- يعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنيين والإداريين، وللمجلس بقرار منه الاستعانةُ بمن يرى الاستعانة به، ويشرف عليهم رئيس المجلس.

---

(١)آل دريب ، سعود بن سعد : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، مرجع سابق ص ٢٥١

(٢)الحلو، ماجد راغب، (١٩٩٩م):" القانون الدستوري"، د ط، الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية. ص ١٤١

٤- يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهماته.

وفي تقرير ميزانيةٍ خاصة للمجلس ضمانةٌ لانطلاق المجلس في أعماله، ومزاولة اختصاصاته الهامة دون توقف ذلك على موافقة جهة أخرى فيما يتعلق بالاعتمادات المالية ونحوها.

وفي اختيار الأمين العام للمجلس من بين القضاة ضمانةٌ أخرى للقضاء والقضاة؛ فالقاضي أدرى بطبيعة العمل القضائي وبيئته، وتعرف على المشكلات والصعوبات التي تكتنف العمل القضائي وإجراءاته.

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء - برئاسة رئيسه - مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك[١]، ويكون انعقاده نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس[٢]. وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا[٣].

١- يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعة لصدور الميزانية العامة للدولة.

٢- يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة، ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة[٤].

٣- يعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنيين والإداريين[٥]، وللمجلس بقرار منه الاستعانة بمن يرى الاستعانة به، ويشرف عليهم رئيس المجلس [٦].

٤- يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهماته.

---

(١) لو وضع حد أعلى لانعقاد جلسات المجلس لكان أحسن كأن لا يتجاوز عددها ١٠ جلسات فالنظام وضع حد أدنى ولم يضع حد أعلى .

(٢) جعل انعقاد المجلس بالأغلبية فيه مأخذ إذ ينتج عنه أن يكون الانعقاد بستة أعضاء واتخاذ القرار بأربعة والمفترض التشديد فيها لأنها تصدر قرارات ذات أهمية كبيرة . والمراد بأغلبية المجلس أي الحاضرين لأن هناك مجلس نظامي ومجلس فعلي .

(٣) إن تغيب الرئيس ورئيس المحكمة العليا فيعد الانعقاد باطل .

(٤) هذه من اختصاصات المجلس وكان الأولى أن تكون في المادة السادسة وهنا سؤال في قوله (من بين القضاة) هل المراد قضاة المجلس أم على عمومها وهو الظاهر والمفترض تقيدها بقضاة المجلس .

(٥) في أي اختصاص؟

(٦) كان الأولى أن تكون في المادة السادسة وكذا الفقرة الرابعة .

المبحث الثاني

نشأة المجلس الأعلى للقضاء في القانون المصري تشكيله واختصاصاته

- **المطلب الأول: نشأة المجلس الأعلى للقضاء في مصر**
- **المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في مصر**

المطلب الأول

نشأة المجلس الأعلى للقضاء في مصر

المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية وقد حدد لها القانون اختصاصات أخرى المادة ١٧٢ من الدستور ويتألف القسم القضائى من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وهيئة قضايا الدولة .وتختص كل منها بنظر ما يرفع إليها طبقا للقانون و.شكل المجلس الأعلى للقضاء لأول مرة في مصر بموجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ وكان تشكيله علي النحو الآتي:[١]

- رئيس محكمة النقض (رئيسا).
- الوكيل الدائم لوزارة العدل.
- رئيس محكمة استئناف مصر.
- النائب العام.
- مستشار : محكمة النقض تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين (أعضاء).
- مستشار : محكمة استئناف مصر تنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين (رئيس محكمة مصر الابتدائية).

ويغلب على هذا التشكيل التداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، إذ كان يشمل الوكيل الدائم لوزارة العدل ورئيس محكمة مصر الابتدائية الذي كان يعينه وزير العدل.

---

(١) درويش، محمد إبراهيم؛ ودرويش، إبراهيم محمد (٢٠٠٩م):" القانون الدستوري (النظرية العامة،الرقابة الدستورية،أسس النظام الدستوري المصري)، ط٢ القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٦٥.

ثم جاء القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٢ في المادة ٣٤ منه بتشكيل للمجلس يضم : [١]

- رئيس محكمة النقض (رئيسا) .
- وكيل محكمة النقض.
- رئيس محكمة استئناف القاهرة والإسكندرية (أعضاء) .
- النائب العام.
- الوكيل الدائم لوزارة العدل.

ولم يختلف هذا التشكيل عن سابقه لضم الوكيل الدائم لوزارة العدل وهو يمثل السلطة التنفيذية.

وتشكل المجلس بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩(م ٨٢) من :

- رئيس محكمة النقض (رئيسا)
- نائب من نواب رئيس محكمة النقض.
- رئيس محكمة استئناف القاهرة(أعضاء).
- وكيل وزارة العدل.

وتبعه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ بذات التشكيل (م ٨٢) مع إضافة النائب العام ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية.

وضم المجلس كسابقه وكيل وزارة العدل.

ثم جاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥)م ٨٠ منه (بتشكيل آخر لمجلس القضاء الأعلى علي الوجه الآتي : [٢]

- رئيس محكمة النقض (رئيسا) .

---

(١)حسين، عزت(١٩٨٨م):" النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية "، د ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٩٨.

(٢)الحصري، احمد (١٩٨٨م):" الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي"، د ط، القاهرة، مكتبات الكليات الأزهرية. ص ١٨٤

- أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض.
- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- رئيس محكمة استئناف الإسكندرية (أعضاء).
- النائب العام.
- رئيس محكمة القاهرة الابتدائية.

وكان تعيين رئيس محكمة القاهرة الابتدائية عضوا بمجلس القضاء الأعلى محل اعتراض من جانب القضاة باعتبار أن تعيينه يكون بقرار من وزير العدل ثم حدثت الانتكاسة الكبرى بإلغاء مجلس القضاء الأعلى وإحلال المجلس الأعلى للهيئات القضائية محله بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ ,والنص في المادة الثانية علي أن يباشر الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى وجاء تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية علي النحو الآتي[١] :

- رئيس الجمهورية (رئيسا) .
- وزير العدل (نائب لرئيس المجلس).
- رئيس المحكمة العليا(المحكمة الدستورية العليا حاليا).
- رئيس محكمة النقض.
- رئيس بمجلس الدولة.
- رئيس محكمة استئناف القاهرة (أعضاء).
- النائب العام.
- رئيس إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حاليا).
- مدير النيابة الإدارية.
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.
- رئيس محكمة القاهرة الابتدائية.

---

(١)الحلو، ماجد راغب، (١٩٩٩م):" القانون الدستوري"، د ط، الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية. ص ٩٤

ويظهر من هذا التشكيل مدى توغل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية, ومن هنا طالب القضاة بضرورة إعادة مجلس القضاء الأعلى بتشكيل جديد يضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية ومن ثم الاستجابة لمطالب القضاة بالقانون رقم 35 لسنة ١٩٨٤ وكان التشكيل علي النحو الآتي : [١]

- رئيس محكمة النقض(رئيسا).
- رئيس محكمة استئناف القاهرة
- أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض) (أعضاء).
- أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف.
- النائب العام.

وحاول بعض القضاة لدي المطالبة بتعديل قانون السلطة القضائية إدخال عناصر منتخبة في عضوية مجلس القضاء الأعلى وأن يشكل المجلس من رئيس محكمة النقض يختار من بين أقدم خمسة نواب للرئيس ورئيس محكمة استئناف القاهرة واثنين من نواب رئيس محكمة النقض واثنين من الرؤساء بحكم استئناف القاهرة تنتخبهم الجمعية العمومية لكل محكمة إلا أن هذا الاتجاه واجه معارضة شديدة من غالبية رجال القضاء باعتبار أن الأقدمية محل اعتبار لدي رجال القضاء وفي ذلك إخلال بها , كما أن الانتخاب لا يصلح في اختيار أعضاء مجلس القضاء الأعلى لما يتبعه من خصومات ومجاملات تؤثر علي أعمال المجلس ولذلك جاء القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بذات التشكيل الوارد بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وهو ما أوجد ارتياحا لدي رجال القضاء. [٢]

---

(١)أبو خطوة، أحمد شوقي (٢٠٠٣م):" شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات "، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية ص ١٦٥

(٢)درويش، محمد إبراهيم؛ ودرويش، إبراهيم محمد (٢٠٠٩م):" القانون الدستوري (النظرية العامة،الرقابة الدستورية،أسس النظام الدستوري المصري)، ط٢ القاهرة: دار النهضة العربية، ص١٢٢

أ- دائرة طلبات رجال القضاء :

صدرت قوانين السلطة القضائية السابقة علي القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ منظمة لاختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في كافة الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم , وكذلك الفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم وطلبات التعويض الناشئة عن كل ما تقدم.

وحظر المشرع الطعن في الأحكام الصادرة من هذه الدائرة والمتعلقة بالترقية أو الندب أو التعيين أو النقل طالما وافق عليها مجلس القضاء الأعلى كما حظر الطعن علي تلك الأحكام أمام أية جهة بالنسبة لباقي شئون القضاء.

إلا أن المشرع عدل المواد ٨٣,٨٤,٨٥ وجعل الاختصاص بالفصل في تلك الدعاوي للدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة , ويكون الطعن علي الأحكام الصادرة منها أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض. [١]

ويعد هذا التعديل ميزة أوجدها المشرع بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ,اذ جعل التقاضي علي درجتين بعد أن كان علي درجة واحدة بالنسبة للدعاوي التي يرفعها رجال القضاء بإلغاء القرارات الإدارية التي تتعلق بأي من شئونهم.

ب - مجلس التأديب ومجلس الصلاحية :

كانت الأحكام الصادرة من مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية نهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق حتي لو صدر الحكم مخالفا للقانون أو شابه عيبا يبطله.

---

(١)زيد، محمد إبراهيم (د.ت): تنظيم الإجراءات الجزائية في الدول العربية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ١٧٤

وطالب رجال القضاء بأن يكون التقاضي سواء أمام مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية علي درجتين حتي يتاح لهم سبيل الطعن فيما يصدر من أحكام. [1]

واستجاب المشرع لهذا المطلب لدي تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم 142لسنة ٢٠٠٦ فنص في المادة ٩٨ علي تشكيل مجلس التأديب من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيسا وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة استئناف , وذات التشكيل بالنسبة لأسباب فقد القاضي الصلاحية لولاية القضاء.

وأجاز المشرع للنائب العام وللمحكوم عليه خلال ثلاثين يوما الطعن في الحكم الصادر من مجلس التأديب أمام مجلس تأديب أعلي يشكل من رئيس محكمة النقض رئيسا وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض.

ويعتبر القاضي في إجازة حتمية تصرف خلالها مستحقاته المالية حتي الفصل في طلب الإحالة أو الصلاحية , وهذه الإجراءات تتبع في شأن القضاة وأعضاء النيابة العامة. [2]

ويعد هذا التعديل من المميزات التي جاء بها القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ إذ كانت القوانين السابقة عليه لا تجيز الطعن علي الأحكام الصادرة من مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية بأي طريق.

ج- الوضع القانوني لنادي القضاة :

أنشئ نادي القضاة في ١٠ فبراير ١٩٣٩ ومركزه الرئيسي محافظة القاهرة ونطاق عمله الجغرافي في جميع أنحاء الجمهورية والغرض منه توثيق روابط الإخاء

---

(١) سرور، أحمد فتحي، (٢٠٠٦م):" القانون الجنائي الدستوري"، ط٤، القاهرة: دار الشروق. ص ١٤٤

(٢) السعيد، محمود مصطفى(١٩٦٤م):"شرح قانون الإجراءات الجنائية"، ط٩، القاهرة: مطابع دار الشعب. ص ٩٩

والتضامن بين جميع رجال القضاء والنيابة العامة وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بينهم ورعاية مصالحهم ودعم استقلال القضاء ورجاله. [١]

وكان قد صدر القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم نادي القضاة والذي جعل تعديل النظام الأساسي للنادي بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى وشكل ذلك القانون مجلس الإدارة من رئيس محكمة النقض رئيسا والنائب العام وكيلا , بالإضافة إلي أعضاء منتخبين ويبين النظام الأساسي للنادي عدد المعينين والمنتخبين.

كما تضمن ذلك القانون تشكيلا مؤقتا لمجلس إدارة النادي إلي أن يصدر القرار المعدل للنظام الأساسي ويكون من رئيس محكمة النقض رئيسا وعضوية النائب العام وأحد نواب رئيس محكمة النقض ورئيس إحدى محاكم الاستئناف ورئيس إحدى المحاكم الابتدائية. [٢]

وفي أعقاب مذبحة القضاء صدر القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن نادي القضاة بتشكيل من رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا وعضوية النائب العام وأقدم نائب محاكم الاستئناف ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية وأقدم رئيس نيابة بنيابات القاهرة أعضاء.

وقد عصفت هذه القوانين بنادي القضاة إلي أن تم عودة الأمور إلي طبيعتها وصدرت لائحة النظام الأساسي وشكل مجلس الإدارة بالانتخاب. [٣]

---

(١) سلامة، وهيب عياد،(١٩٩٨م):"القانون الدستوري المصري – دراسة مقارنة –" د ط، د ن. ص١٩٩

(٢) السيد، محمد صلاح عبد البديع (٢٠٠٩م):" الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء"، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٩٤

(٣) شوقي، أحمد (١٩٩٨م):" المدخل إلى للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق "، د ط، القاهرة: المطبعة العربية الحديثة. ص ١٥٥

وباشر نادي القضاة أعماله دون تدخل من أحد وطالب مجلس إدارة النادي الحالي بأن يتضمن تعديل قانون السلطة القضائية الوارد بالقانون رقم ١٤٢ لسنة 2006م نصوصا تتعلق بنادي القضاة وتنظيم شئونه وموارده إلا أن المشرع رفض هذا المطلب تأسيسا علي أن قانون السلطة القضائية ينظم شئون رجال القضاء وفقا لما جاء بالمادة ١٦٥ من الدستور والتي نصت علي أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها بينما نادي القضاة يمكن تنظيمه بموجب قانون خاص يمكن للمشرع إصداره فيما بعد.

ونرى أن هذا الرأي له وجاهته من الناحية القانونية وبالتالي لا داع لتضمين قانون السلطة القضائية نصوصا تتعلق بنادي القضاة.

ونخلص فيما تقدم إلي أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م بالمقارنة بغيره من القوانين السابقة قد حقق استقلالا فعليا للسلطة القضائية من نواحي عديدة كما اتضح فيما سبق ذكره , ولذلك سوف يعتبر كل من القانونين رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ والقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م من العلامات البارزة علي طريق استقلال السلطة القضائية. [١]

(١)الطماوي، سليمان محمد، (١٤١٦هـ):"السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي"، ط٦ القاهرة: دار الفكر العربي.ص ١٦٩

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في مصر

جاء في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣م أن رأي مجلس القضاء الأعلى استشاريا، أي غير ملزم ويكتفي بأخذ رأيه وليس موافقته علي معظم ما يتعلق بشئون رجال القضاء وأهمها النقل والترقية والندب إلا أن المشرع عدل عن هذا الأمر وجعل رأي مجلس القضاء الأعلى إلزاميا , أي استلزم موافقة المجلس علي أهم الأمور التي تتعلق بشئون القضاء أخصها النقل والتعيين والترقية وذلك في القوانين أرقام ١٨٨ لسنة ٥٦,١٩٥٢ لسنة ١٩٥٩ والقرار بقانون ٧٤ لسنة ٤٣,١٩٦٣ لسنة ١٩٦٥ وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، واستثني من ذلك تعيين رئيس محكمة النقض ورؤساء المحاكم الابتدائية ثم صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل القانون رقم ٤٦ لسنة 1972 بعد أن جاهد رجال القضاء للإعادة مجلس القضاء الأعلى وتدعيم اختصاصاته باستلزام موافقته عن كل ما يتعلق بشئون رجال القضاء من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة إلا أن المشرع في المادة ٤٥ المعدلة بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤[1] جعل شغل وظائف مساعد أول وزير العدل ومساعدي وزير العدل لشئون التشريع والمحاكم والإدارات القانونية والمكتب الفني للوزير والديوان العام والتنمية الإدارية بطريق الندب وبقرار من رئيس الجمهورية، وشغل وظائف وكلاء وأعضاء هذه الجهات بقرار من وزير العدل وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى وليس موافقته عدا مساعد وزير العدل , لشئون التفتيش القضائي ووكلاء إدارة التفتيش الذي كان يتم شغله بناء علي ترشيح من وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى , وكذلك شغل وظائف مدير وأعضاء التفتيش القضائي للنيابة العامة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، أما ما عداها من

---

(١)الطماوي، سليمان، (١٩٩٨م):" النظم السياسية والقانون الدستوري"، د ط، القاهرة: دار الفكر العربي ص ١٨٧

الوظائف بإدارة التفتيش القضائي فكان يتم شغله بناء علي ترشيح من النائب العام وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى وليس موافقته. [1]

بينما صدر تعديل قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم142 لسنة ٢٠٠٦ بتحقيق مزيد من استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية , إذ جعل سائر ما يتعلق بشئون القضاء مرهونا بموافقة مجلس القضاء الأعلى و استبدلت عبارة ' بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ' بعبارة ' بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ' فأصبح شغل مدير إدارة التفتيش القضائي ووكلائها بناء علي ترشيح النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى وليس أخذ رأيه وذات الوضع بالنسبة لرؤساء المحاكم الابتدائية ,إذ اصبح تعيينهم بموافقة المجلس واستثني المشرع من ذلك المادة ٤٤/٢ المتعلقة بأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في شغل وظائف رئيس محكمة النقض والفقرة الأولي من المادة ٤٥ والمتعلقة بشغل وظائف مساعد أول ومساعدي وزير العدل عدا مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي والمادة ٧٧ مكرر ٢ المتعلقة بأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

وكان تبرير المشرع وفقا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥ لسنة 1984والقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ أن المشرع استلزم موافقة مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للأعمال التي تغلب عليها الصفة القضائية بينما اكتفي بأخذ رأيه في الأعمال التي تغلب عليها الصفة الإدارية والتي يكون وزير العدل مسئولا عنها أمام مجلس الشعب، وهو ما يتطلب نوعا من المرونة لدي اختيار وزير العدل من يشغل هذه الوظائف.

وقد أثار نادي القضاة اعتراضات علي تبعية التفتيش القضائي لوزارة العدل وطالب بتبعيته لمجلس القضاء الأعلى إلا أننا نري أن ذلك الاعتراض لا يعدو أن

---

(١)عبد البر، فاروق، (٢٠٠٤م):" دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات" د.ط، د ن ص ١٦٦

يكون متعلقا بالشكل وليس بالجوهر طالما أن مديري أعضاء التفتيش القضائي يتم تعيينهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى وليس اكتفاء بأخذ رأيه , كما أن التظلم من القرارات الصادرة من التفتيش القضائي يتم أمام مجلس القضاء الأعلى وليس وزير العدل وللمجلس الأحقية في عدم الموافقة علي من يرشحه وزير العدل لشغل هذه الوظائف مما سيلزمه بترشيح غيره. (١)

أ- توفير الموارد المالية :

لما كان البند السابع من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية يقضي بأن من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة , طالب رجال القضاء منذ فترة طويلة بضرورة أن يكون لأعضاء السلطة القضائية ميزانية مستقلة تكفي مواردها لتمكينها من أداء مهامها , واشتدت المطالبة بالميزانية المستقلة في الفترة التي سبقت تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ٣٥ لسنة 1984 إلا أنه لم يستجب لهم , فما كان منهم إلا ازدادوا تمسكا بهذا المطلب لدي تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فاستجاب لهم المشرع , وأضيفت إلي قانون السلطة القضائية المادة ٧٧ مكررا ٥ متضمنة أن يكون للقضاء والنيابة العامة موازنة سنوية مستقلة تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها , ويعد مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة ويتولى توزيعها علي أبواب ومجموعات وبنود ويباشر مجلس القضاء الأعلى السلطات المخولة لوزير المالية والتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة , وهو ما يعد تدعيما لاستقلال السلطة القضائية من الناحية الفعلية والقانونية. (٢)

---

(١)عبد الستار،فوزية(د ت):" شرح قانون الإجراءات الجنائية"، د ط، القاهرة: دار النهضة العربية، ص١٤٨

(٢)عبد الله، عبد الغني (١٩٩٧م):"النظم السياسية والقانون الدستوري"، د ط الإسكندرية: منشأة المعارف. ص ١٥٤

ب- ندب وإعارة رجال القضاء :

أجازت قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ندب القضاة أو نقلهم عدا مستشاري محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وكان الندب في تلك القوانين لا يستلزم ألا تزيد مدة الندب عن سنوات معينة، كما أجازت إعارة القضاة إلي الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة علي أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات. (١)

وقد اتخذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ اتجاها أفضل فيما يتعلق بإعارة القضاة , إذ أجازت المادة ٦٥ منه إعارة القضاة إلي الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال وموافقة مجلس القضاء الأعلى , ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة علي ست سنوات طوال مدة الخدمة، وهو ما يتيح لرجال القضاء فرصة الإعارة.

أما بالنسبة للندب لغير العمل القضائي طول الوقت فأبقي المشرع عليها , أي عدم جواز زيادة مدتها علي ثلاث سنوات.

كذلك أطلق الندب بالنسبة لوظائف مساعد أول الوزير ومساعدي الوزير للتفتيش القضائي والتشريع والمكتب الفني للوزير ولإدارتي التفتيش القضائي والتشريع. وكان ندب القاضي موقتا أو طول الوقت للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلي عملة محل اعتراض من جانب نادي القضاة.

---

(١)عبد الله،عبد الغني بسيوني (١٩٩٥م):"المبادئ العامة للقانون الدستوري"، د ط، بيروت: الدار الجامعية. ص ١٨٤

ونحن نؤيد الاعتراض علي ندب القاضي لإحدى الجهات الحكومية أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال لأن ذلك يخل بسير العمل بالمحاكم ولا يليق بأعضاء السلطة القضائية أن يكونوا مستشارين قانونيين لرؤساء هذه المصالح الحكومية أو الشركات , بالإضافة إلي أنه يعطي مجالا للتأثير علي القضا، إذ يعد من قبيل المنح التي تعطي للقاضي وقد لا يرغب في الذود عنها لما يتصل بها من إغراءات مالية إلا أن المشرع صمم علي النص رغم اعتراض غالبية القضاة. والندب في جميع حالاته يستلزم موافقة مجلس القضاء الأعلى. [1]

- أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل. ولكن إذا فقد أحدهم الثقة والاعتبار أو أخل إخلالاً جسيمًا بواجبات وظيفته فإنه يجوز إحالته إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على تحقيق تجريه معه المحكمة. ويعتبر في إجازة حتمية من تاريخ قرار رئيس المحكمة بإحالته إلى التحقيق لحين البتّ فيه .
- تسري الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية .
- لا يجوز ندب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية .
- تكون جلسات المحكمة العليا علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام أو في الأحوال الأخرى التي يحددها القانون. ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية. وتسري على الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا ونظام الجلسات القواعد المطبقة أمام محكمة النقض .

---

(١)عبد الوهاب،محمد رفعت (٢٠٠٩م):"القانون الدستوري" الإسكندرية، د ط، منشأة المعارف. ص ١٩٣

- تكون أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.
- يقبل للمرافعة أمام المحكمة العليا المحامون المقبولون أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا .
- يكون للمحكمة العليا كبير كتّاب، ووكيل له، وعدد كاف من رؤساء الأقلام، والكتاب، والمترجمين، وغيرهم من العاملين. وتسري في شأن هؤلاء العاملين الأحكام العامة للعاملين المدنيين في الدولة. ويكون لرئيس المحكمة العليا بالنسبة لهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح .
- تشكل بالمحكمة لجنة لشئون العاملين بها من ثلاثة من المستشارين فيها يختارهم رئيس المحكمة ومن كبير كتّأب المحكمة ووكيله، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين بالمحكمة من تعيين ونقل وترقية وعلاوات .
- تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيه ورده ومخاصمته، نفس الأحكام المقرر بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض .وتفصل المحكمة الدستورية العليا المصرية في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها ماعدا العضو المشار إليه، ومن يقوم لديه عذر. ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة .
- ينشأ بالمحكمة صندوق تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم .وتؤول إلى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ. ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

- تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم. وتختص، كذلك، بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات
- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية، وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدّعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه .
- تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة .
- تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات

المبحث الثالث
أوجه الاتفاق والاختلاف بين المجلسين

- **المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين المجلس الأعلى للقضاء في السعودية و مصر.**
- **المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المجلس الأعلى للقضاء في السعودية و مصر.**

المطلب الأول

أوجه الاتفاق بين المجلس الأعلى للقضاء في السعودية و مصر.

يتفق المجلس الأعلى للقضاء في السعودية مع المجلس الأعلى للقضاء في مصر في الآتي. :

١- يتفق المجلسان في النظر في شؤون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة و إنهاء خدمة و غير ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

٢- يتفق المجلسان في إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية.

٣- يتفق المجلسان في إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.

٤- يتفق المجلسان في تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

٥- تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

٦- يتفق المجلسين في أنه لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر من سلطة الدولتين بناءً على قرار من المجلس.

٧- يتفق المجلسان في أنه يرخص رئيس المجلس الأعلى للقضاء - بقرار منه - للقضاة بالإجازات في حدود الأحكام المنظمة لذلك.

٨- يتفق المجلسان في أنه يجوز للمجلس أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

٩- يتفق المجلسان في اختيار المجلس أعضاء إدارة التفتيش القضائي من قضاة الاستئناف والدرجة الأولى.

١٠-يتفق المجلسان في أنه يجوز لدائرة التأديب – بعد موافقة المجلس –أن تجري ما تراه لازم من تحقيقات، ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك.

١١-يتفق المجلسان في أنه يجوز لدائرة التأديب – عند تقرير السير في إجراءات الدعوى –وبعد موافقة المجلس أن تأمر بوقف القاضي.

١٢-يتفق المجلسان في أنه للمجلس أن يقرر إما استمرار توقيف القاضي عند القبض عليه وتوقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بدون، ويحدد المجلس مدة التوقيف.

١٣-يتفق المجلسان يكون للمحكمة العليا كبير كتّأب، ووكيل له، وعدد كاف من رؤساء الأقلام، والكتاب، والمترجمين، وغيرهم من العاملين. وتسري في شأن هؤلاء العاملين الأحكام العامة للعاملين المدنيين في الدولة. ويكون لرئيس المحكمة العليا بالنسبة لهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

١٤- يتفق المجلسان تشكل بالمحكمة لجنة لشئون العاملين بها من ثلاثة من المستشارين فيها يختارهم رئيس المحكمة ومن كبير كتّأب المحكمة ووكيله، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين بالمحكمة من تعيين ونقل وترقية وعلاوات .

١٥-يتفق المجلسان تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيه ورده ومخاصمته، نفس الأحكام المقرر بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض . وتفصل المحكمة الدستورية العليا المصرية في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها ماعدا العضو المشار إليه، ومن يقوم لديه عذر.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين المجلس الأعلى للقضاء في السعودية و مصر

١- نجد في النظام السعودي يكون تسمية أعضاء المحكمة العليا بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس. [١]

بينما في القانون المصري نجد تشكل بالمحكمة لجنة لشئون العاملين بها من ثلاثة من المستشارين فيها يختارهم رئيس المحكمة ومن كبير كتّأب المحكمة ووكيله، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين بالمحكمة من تعيين ونقل وترقية وعلاوات[٢]

٢- نجد في النظام السعودي تُكون كل دائرة من دوائر المحكمة العامة من قاض فرد أو ثلاثة قضاة وفق ما يحدده المجلس(ومثل ذلك في المحافظات والمراكز).

بينما في القانون المصري أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل. ولكن إذا فقد أحدهم الثقة والاعتبار أو أخل إخلالاً جسيمًا بواجبات وظيفته فإنه يجوز إحالته إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على تحقيق تجريه معه المحكمة. ويعتبر في إجازة حتمية من تاريخ قرار رئيس المحكمة بإحالته إلى التحقيق لحين البتّ فيه .

٣- نجد في النظام السعودي تشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد.[٣]

بينما في القانون المصري تشكل بالمحكمة لجنة لشئون العاملين بها من ثلاثة من المستشارين فيها يختارهم رئيس المحكمة ومن كبير كتّأب المحكمة ووكيله، وتختص

---

(١)الأفندي، عبد الرحمن بن أحمد (١٤١٩هـ):" دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية أمام محاكم أول درجة وتطبيقاته في الملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص ٢١٥

(٢)عبيد، رءوف (١٩٩٩م):" مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري" د ط، د ن. ص ٨٧

(٣)تاج الدين، مدني عبد الرحمن (٢٠٠٤م):" أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق

هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين بالمحكمة من تعيين ونقل وترقية وعلاوات .[١]

٤- نجد في النظام السعودي للمجلس بقرار منه الاستعانة بمن يرى الاستعانة به من الباحثين والفنين والإداريين، ويشرف عليهم رئيس المجلس. [٢]

بينما في القانون المصري يكون للمحكمة العليا كبير كتّأب، ووكيل له، وعدد كاف من رؤساء الأقلام، والكتاب، والمترجمين، وغيرهم من العاملين. وتسري في شأن هؤلاء العاملين الأحكام العامة للعاملين المدنيين في الدولة. ويكون لرئيس المحكمة العليا بالنسبة لهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح.. [٣]

٥- نجد في النظام السعودي إنشاء لجنة تختص بفصل المنازعات وذلك في تحديد الاختصاصات ويختار عضو من القضاة المفرغين في المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة.م٢٧. [٤]

بينما في القانون المصري تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيه ورده ومخاصمته، نفس الأحكام المقرر بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض .وتفصل المحكمة الدستورية العليا المصرية في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها ماعدا العضو المشار إليه، ومن يقوم لديه عذر. ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة. [٥]

---

(١)عصفور، سعد (١٩٩٠م):" المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية"، ط١، الإسكندرية: منشاة دار المعارف ص ٩٥

(٢)الجهني،عيد بن مسعود (١٤٢٢هـ):"النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص ١٦٥

(٣)العطار،فؤاد (د ت):"النظم السياسية والقانون الدستوري"،د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٦٥

(٤)آل دريب ، سعود بن سعد : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية مرجع سابق ،ص ١٢٨

(٥)عوض، محمد (١٩٩٨م):" قانون العقوبات، القسم العام"، د ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.ص ١٥٣

٦- نجد في النظام السعودي وفيما يتعلق باللجان شبه القضائية فيحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية، بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية، لتباشر بعدها المحاكم المتخصصة اختصاصاتها المنقولة إليها من اللجان شبه القضائية وتنقل بعد ذلك القضايا وما يتعلق بها من سجلات وأوراق وملفات من تلك اللجان إلى القضاء العام للفصل فيها وذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء والجهة التي لها علاقة ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني، وتحاط وزارة العدل بما تم نم ترتيبات في هذا الشأن. بينما في القانون المصري تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة.

الفصل الثالث

الرقابة القضائية للمجلس بين النظام السعودي والقانون المصري

المبحث الأول: قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية.

المبحث الثاني: المسائل التي تخرج عن صلاحية الرقابة القضائية الإدارية.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في الرقابة القضائية بين النظام السعودي والقانون المصري.

المبحث الأول

قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية

- المطلب الأول: نظام وحدة القضاء
- المطلب الثاني: نظام ازدواجية القضاء و القانون

المطلب الأول

نظام وحدة القـضاء

نظام وحدة القضاء يقصد به خضوع المنازعات و الدعاوى القضائية في دولة لنظام قضائي موحد، حيث تختص جهات القضاء العادي بكل دعوى مهما كانت طبيعتها، و صفات أطرافها، و لا يستثنى من ذلك منازعات و دعاوى السلطات العامة و لاسيما الإدارية منها، لأي سبب من الأسباب –و تطبق في ذلك أحكام و قواعد القانون العادي شكلا و موضوعا، و بذلك يقوم نظام وحدة القضاء على عدة أسس و اعتبارات سياسية، قانونية، و علمية

الفرع الأول : نظام وحدة القـضاء في المملكة

تتولى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية جهتان :

- المحاكم العامة بما لها من ولاية عامة .
- ديوان المظالم .

أولا : المحاكم العامة :

كانت المحاكم بالمملكة جهة القضاء العام ، لكل منازعة مدنية كانت أو جنائية ، وسواء كان النزاع بين فرد وفرد أو بين فرد وجهة إدارية ، إلا إذا أحيلت بنص صريح على جهة أخرى [1].

وقد ورد على هذه الولاية العامة استثناء جوهري ،حيث أخرجت منها كافة المنازعات الإدارية (أي المنازعات بين الأفراد والإدارة) ففي سنة ١٣٨٧هـ صدر الأمر السامي رقم ٢٠٩٤١ في ١٣٨٧/١٠/٢٨هـ الموجه إلى رئيس القضاة بمنع

---

(١) الألفي ، أحمد عبد العزيز (١٣٩٦هـ)، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة الخاصة ، الرياض ، د.ط ،ص١٩؛ وموسى ، أحمد كمال الدين (١٤٠١هـ) ، النظام القضائي والاتجاهات المعاصرة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، العدد ٣٠ ، شوال ، ص ٧

المحاكم الشرعية من نظر الدعاوى التي ترفع إليها ضد أية جهة حكومية ، وقد نص الأمر السامي سالف الذكر على أن المحاكم جميعها يجب عليها ألا تنظر أي دعوى تقام على جهة حكومية قبل العرض علينا والاستئذان منا ، فوفقا لهذا الأمر يتعين على المحاكم الشرعية أن تقضي بعدم الاختصاص إذا أقيمت أمامها دعوى ضد أية جهة عامة .

وقد صدر هذا الأمر بمناسبة منازعة عقْدية ، فقد حدث أن أحد المقاولين تعاقد مع وزارة الصحة على إنشاء مستوصفين في العيساوية والكاف ، ولما عجز المقاول عن تنفيذ العقد سحبت الوزارة العمل منه ، فأقام الدعوى أمام المحكمة الكبرى بالرياض ، فطالب القاضي مدير عام الوزارة بالحضور للمحكمة وحلف اليمين بأن المدعي لا يستحق غير ما سلم له.

وعلى أثر الأمر السامي المشار إليه أصدر رئيس القضاة في ذلك الوقت تعميما برقم ٣/١٠/ت في ١٣٨٨/٢/٧هـ باعتماد تنفيذ ما جاء في الأمر السامي . (١)

فالأصل إذن أنه لا ولاية للمحاكم الشرعية بكافة درجاتها – خاصة إذا علمنا أن تعميم رئيس القضاة سالف الذكر كان موجها إلى رئيس هيئة التمييز بالرياض – بنظر المنازعات التي تثور بين الأفراد والجهات الحكومية وذلك أيا كان موضوع المنازعة ، وأيا كانت الجهة الإدارية الطرف فيها (وزارة – هيئة مستقلة – مؤسسة عامة – بدلية – إمارة) إلا أن هناك بعض الحالات التي تختص المحاكم الشرعية فيها بنظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وهي :

١- إذا أذن جلالة الملك للمحاكم الشرعية بنظر الدعاوى المرفوعة ضد الإدارة حيث جاء في الأمر السامي المشار إليه أن المحاكم جميعها يجب عليها أن لا تنظر في أي دعوى تقام على جهة حكومية قبل العرض علينا والاستئذان منا فالمفهوم من نص هذا الأمر أن المحاكم العامة تختص بنظر الدعاوى المقامة

(١) موسى ، النظام القضائي والاتجاهات المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٩.

على الجهات الحكومية إذا عرضت الأمر على جلالة الملك وأذن لها في الفصل في موضوع الدعوى ، كما جاء في تعميم رئيس القضاة سالف الذكر (ومن المعلوم أن جلالته حفظه الله سيرد ما يحتاج من ذلك إلى حكم المحاكم الشرعية) .

٢- كذلك تلتزم الإدارة بالحكم الشرعي إذا أقيمت عليها الدعوى أمام المحاكم الشرعية ، ولم تدفع بعدم الاختصاص إلى أن صدر في حقها حكم نهائي ، وقد أقر مجلس الوزراء ذلك بمناسبة مطالبة أحد الأشخاص بمبلغ من المال من أمانة العاصمة ، وأحيلت القضية إلى القضاء وصدر فيها حكم شرعي مميز ، فأقر المجلس الصرف استنادا إلى أنه ما دام أن الإدارة قبلت مبدأ التقاضي أمام المحكمة الشرعية رغم أن العلاقة بين الطرفين علاقة إدارية وبعد أن صدر الحكم وميز فإن المناسب الالتزام بالحكم والانصياع له . [١]

وفي قرار آخر وافق مجلس ا لوزراء على صرف الدية التي قضت إحدى المحاكم الشرعية بإلزام بلدية الخرج بدفعها صلحا إلى والد غلام توفي نتيجة صدمة كهربائية تعرض لها أثناء تسلقه عمود الكهرباء التابع للبلدية ،لأن الصلح الذي اقترن بقرار المحكمة يقضي بتنفيذه لأنه بمثابة حكم قضائي قطعي[٢] .

٣- تختص المحاكم بجميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار. [٣]

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٧ في ١٣٩١/٩/١٦هـ ، أورده ، موسى ، النظام القضائي والاتجاهات المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ١٠.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٦ في ١٣٩١/٩/٢٠هـ أورده موسى ، النظام القضائي والاتجاهات المعاصرة ، مرجع سابق ، ص١٠

(٣) المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢١ تاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ ، أنظر ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء مجموعة الأنظمة السعودية ، مرجع سابق ، مجلد ٥ ، ص ١٦٩.

ثانيا : ديوان المظالم :

إن المملكة العربية السعودية بحكم نشأتها الإسلامية التزمت نظام الحكم في التاريخ الإسلامي ، والذي يتطلب وجود قاضٍ للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم بعضا أو بين الأفراد والدولة ممثلة فيمن يتولى إدارة مرافقها ، وما دام القرآن الكريم لم يضع تنظيما تفصيليا للسلطة القضائية وترك للأمة الإسلامية أن تختار لكل عصر ما يتلاءم مع أوضاعه وظروفه [١]، فقد عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيما مميزا أطلق عليه ولاية المظالم ، وبدأ هذا التنظيم في عهد رسول الله ﷺ وتطور مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد وظائفها .

فقد كان عمر رضي الله عنه يستدعي الولاة في موسم الحج ليحاسبهم ويحقق في كل شكوى ترفع إليه مهما كانت مرتبة الوالي ، وأنشأ الأمويون دارا أسموها دار المظالم ، ولما جاءت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكانا كانوا يجلسون فيه للفصل في المظالم.

ومع اتساع الدولة الإسلامية كان الولاة يكلون ولاية المظالم إلى غيرهم من القضاة ، وهكذا وجد الفرد إلى جانب قاضيه العادي قاضيا متخصصا للفصل في المظالم التي يرفعها الأفراد ضد الولاة وأصبح قاضي المظالم مظهرا أساسيا في نظام الدولة الإسلامية

وأن المملكة العربية السعودية عملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم حيث جعل الملك عبد العزيز – طيب الله ثراه- بابه مفتوحا لأصحاب المظالم ودعا الناس أن يأتوه بمظالمهم وأن يضعوا شكاواهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة [٢].

---

(١) العجلان ، عبد الله عبد العزيز ، وطاحون ، نبيل كما ل الدين ، مدخل الفقه الإسلامي ، الرياض ، د.ط، ١٤٢٠هـ ،ص ٤٦

(٢) المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم ، انظر ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، مجموعة الأنظمة السعودية ، مرجع سابق ، مجلد٥ ، ص ٩٤.

ولذا فإن إقرار مبدأ الأخذ بقضاء المظالم كان قد بدأ به الملك عبد العزيز – رحمه الله – قبل النص عليه في نظام شعب مجلس الوزراء الذي سيأتي ذكره عام ١٣٧٣هـ بحوالي ثلاثين سنة ، أي منذ عام ١٣٤٤هـ .

وأعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية جريدة أم القرى في العدد الصادر بتاريخ ١٣٤٤/١١/٢٦هـ الموافق ٧ يونيو ١٩٢٦م بالنص الآتي:

إن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان ، موظف أو غيره ، كبيرا وصغيرا ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه ، وإن من كان له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى مفتاحه لدى جلالة الملك ، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق ، وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان ويجب أن يراعى في الشكايات ما يلي :

١- ينبغي تجنب الكذب في الشكاية ، ومن ادعى بدعوى كاذبة جوزي بكذبه .

٢- لا تقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء ، ومن فعل ذلك عوقب على عمله، وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء ، والناس كلهم – صغيرهم وكبيرهم – أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره والسلام " [١].

ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة التي خصصت لأداء الخدمات لأفراد المجتمع خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام ولاية المظالم فنص نظام شعب مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم ، ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام جلالة الملك ، وجلالته المرجع الأعلى له) ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ٧٤/٩/١٧هـ وقضت المادة الأولى منه على أن (يشكل ديوان مستقل باسم ديوان

---

(١) الزين ، عبد العزيز محمد : ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومراحل تطوره ، ديوان المظالم ، الرياض ، د.ط ،١٤١٩هـ ، ص ١٨

المظالم ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير بعين بمرسوم ملكي وهو المسؤول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له) .

وهكذا كان المرسوم خطوة أخرى صاحبت تطور المملكة نحو الأخذ بأساليب الإدارة التي تتناسب مع اتساعها وتقدمها ثم أصدر رئيس الديوان القرار رقم ١/٣٥٧٠ في ١٣٧٩/١١/١هـ الخاص بالنظام الداخلي للديوان بإيضاح وتفصيل أكثر لاختصاصات الديوان على الوجه المبين بهذا النظام ، وبإسناد سلطة التحقيق والحكم في جرائم الرشوة والتزوير إلى الديوان أصبح للديوان اختصاص قضائي واضح .

والملاحظ أن اختصاص الديوان أخذ في الازدياد فقد أسند إليه الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ونظر القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل ونظر القضايا المتعلقة بشريعة الأعذار التي يتقدم بها الموظفين لتأخر مطالبتهم ببدل الانتداب عن ستة أشهر وغيرها هذا بالإضافة إلى اختصاصات أخرى يباشرها ديوان المظالم بالاشتراك مع هيئات أخرى .

وأخيرا صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ بتاريخ ١٣٩٦/٥/١٧هـ ونص على اختصاص الديوان بالفصل بصفة نهائية في طلبات التعويض النقدية من المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية في الحالات التي يستند فيها المقاولون على حدوث تقصير من الجهة الحكومية ينتج عن إلحاق خسارة أو ضرر بالمقاول .

ونظرا لتعدد الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات جديدة إلى الديوان منذ نشأته حتى الآن، ولكي يكون اختصاصات ديوان المظالم محددة وواضحة وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في القضايا التي تختص بنظرها ، ولتوقع إضافة اختصاصات ديوان المظالم محددة وواضحة وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في القضايا التي تختص بنظرها ، ولتوقع إضافة اختصاصات جديدة إلى الديوان مصاحبة لتنفيذ الخطط الطموحة للمملكة أصبح من الضروري العمل على إصدار نظام متكامل لديوان المظالم يشمل تحديد للاختصاصات وبيانا بالإجراءات

الواجبة الاتباع للفصل في القضايا التي يختص الديوان بنظرها ولم يخف هذا الأمر على ولاة الأمر حيث أشاروا بإعداد هذا المشروع لتطوير الديوان بحيث يساير التقدم الذي حققته المملكة في جميع الاتجاهات وذلك لأن تقدم الدولة يصاحبه دائما زيادة في عدد المرافق العامة التي تدار بواسطة عدد من الموظفين العموميين ويكون على رأس كل مرفق رئيس مسؤول عن تسييره ورعاية موظفيه ليؤدي كل عمله وفق ما يقتضيه الصالح العام والنظم التي تضعها الدولة لتسيير المرفق ويلزم عادة لتسيير المرفق العام إصدار قرارات إدارية والتعاقد لتنفيذ ما يلزم المرفق من منشآت أو توريد ما يلزمه من أدوات أو مواد حسب الخدمة التي يؤديها المرفق ، وقد تصدر قرارات مخالفة للنظم والتعليمات من المسؤولين في الجهة الإدارية التي تدير المرفق العام أو ينشأ نزاع بسبب تنفيذ العقود الإدارية التي تكون هي طرفا فيها ولذلك كان لا بد أن يعهد صراحة إلى ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والأفراد .

وقد جاء نظام الديوان عام ١٤٠٢هـ بأحكام تحقق الغرض من الدعوة إلى تطويره ليساير نظام الحكم واتساع النشاط الإداري بالمملكة وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات المتعلقة بالقرارات والعقود الإدارية [١].

لقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ القاضي بالموافقة على نظام ديوان المظالم لعام ١٤٠٢هـ .

وقد قسم النظام إلى ثلاثة أبواب ، الباب الأول في تشكيل الديوان واختصاصاته وقد نصت المادة الأولى على أن ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك ، ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم ، مرجع سابق .

ومن هذا النص نلمس الاتجاه الجديد الذي تبناه هذا النظام وهو الاعتراف صراحة للديوان بصفة القضاء هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، وصفه لهذا القضاء بالقضاء الإداري .

وإذا كان الديوان في حقيقة الأمر ومنذ إنشائه بمقتضى المرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ يمارس اختصاصات قضائية ، أو بتعبير أدق شبه قضائية ، إلا أنه لم يسبق أن اعترف له صراحة بصفة القضاء وإنما كان بعد مجرد هيئة إداري ذات اختصاص قضائي أو هكذا كان يمكن وصفه نظاما قبل صدور نظام عام ١٤٠٢هـ[١] .

ومن هنا تبرز أهمية هذا النظام كفاتحة عهد جديد نحو إنشاء قضاء متخصص في أقضية الإدارة كما حددت المادة نفسها مقر الديوان ، وبورود المادة الأولى المشار إليها في هذا النظام دخلت المملكة عصر القضاء المزدوج لوجود جهتين قضائيتين مستقلتين تقومان في العمل بالوظيفة القضائية داخل الدولة ، الأولى هي جهة القضاء العادي التي تتمثل ف المحاكم الشرعية وما يتعلق بها من تشكيلات وهيئات ومحاكم ، والجهة الثانية هي ديوان المظالم كهيئة قضاء إداري مستقلة ، وبعد أن كانت سلطة الديوان بخصوص المنازعات الإدارية ، فيما عدا بعض منازعات العقود الإدارية ، تقتصر على إصدار توصيات غير ملزمة بطبيعتها عملا بسلطة القضاء الإداري المحجوز ، فقد أصبح الديوان في تنظيمه الجديد صاحب الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية بمقتضى أحكام قضائية ملزمة تحسم المنازعات [٢].

ثم تأتي المادة الثانية لتنص على تشكيل ديوان المظالم حيث نصت على أن يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير ، ونائب رئيس أو أكثر ، وعدد من

---

(١) الفوزان ، عبد الله بن سعد ، ديوان المظالم في ظل نظامه الجديد ، مجلة الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، العدد الخامس الثلاثون ، ١٤٠٣هـ ، ص ١١٠

(٢) موسى ، ديوان المظالم بين الحاضر والمستقبل ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

النواب المساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة ، ويلحق به العدد الكافي من الموفين الفنيين والإداريين وغيرهم .

وتأليف الديوان بهذا الشكل يوفر الضمان لحسن قيامه بالوظيفة الهامة الموكلة إليه .

ولذلك نصت المادة الثالثة على أنه يعين رئيس الديوان وتنهى خدماته بأمر ملكي، وهو مسؤول أمام جلالة الملك ، ويعين نواب رئيس الديوان وتنهى خدماتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان ، ويختار رئيس الديوان رؤساء الفروع من بين أعضاء الديوان مع مراعاة درجات العاملين في الفرع .

ثم نصت المادة الرابعة على تشكيل لجنة خاصة للشؤون الإدارية لأعضاء الديوان ، ويبين الحد الموضوعي والشخصي لاختصاص هذه اللجنة ما يرد بعد ذلك في نص المادة الخامسة التي تقول :

تنعقد لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان برئاسة الرئيس أو من ينيبه، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور جميع الأعضاء ، وفي حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة أو لغير ذلك من الأساليب يحل محله من يرشحه رئيس الديوان ممن تتوفر فيهم شروط العضوية وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

ويباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان هذا ما نصت عليه المادة السادسة من نظام الديوان .

ومن ثم جاء في المادة السابعة أن (يكون لديوان المظالم هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه ويحدد اختصاصها وإجراءاته بقرار من

مجلس الوزراء) ثم جاءت المادتان الثامنة والتاسعة لتحدد اختصاصات ديوان المظالم فنصت المادة الثامنة على أ،ه يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي : [1].

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

وهذه الفقرة تنطبق على موظفي ومستخدمي أجهزة الدولة المركزية واللامركزية الإقليمي منها والمرفقي .

ويخرج عن نطاق هذه الفقرة : العاملون لدى الأشخاص المعنوية الخاصة أيا كان أهميتها مثل شركة الزيت (أرامكو) سابقا التي قال عنها الديوان في حكمه رقم ٦٢/ت/٣ لعام ١٤٠٧هـ في القضية ١/٤٧٤/ق لعام ١٤٠٦هـ ولما كانت المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم فقد حددت الدعاوى التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها ... وإذا كان من الثابت أن الشركة المدعى عليها (أرامكو) وإن كانت تتمتع بالشخصية الاعتباري الخاصة إلا أنها ليست أحد الأشخاص المعنوية العامة ..

كما يخرج من نظام الفقرة (أ) منازعات العسكريين بشأن حقوقهم المتعلقة بالمرتبات وغيرها باستثناء ما يتعلق بالتقاعد . .

ب- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب في الشكل ، أو مخالفة النظم واللوائح والخطأ في تطبيقها أو تأويلها وإساءة استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرار

---

(١)الألفي ، أحمد عبد العزيز (١٣٩٦هـ)، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة الخاصة ، الرياض ، د.ط ،ص١٩؛ وموسى ، أحمد كمال الدين (١٤٠١هـ) ، النظام القضائي والاتجاهات المعاصرة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، العدد ٣٠ ، شوال ، ص ١٥

الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح .[1]

والإشارة إلى ذوي الشأن تنصرف إلى الأفراد العاديين والمؤسسات الخاصة

كما تنصرف أيضا إلى طعون الموظفين فيما يخص القرارات النهائية التي تضيرهم في مصلحة شخصية مباشرة والقرار الإداري هو (الذي يتم بمجرد إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوئح ، بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكنا نظاما) ويستوي في هذا الشأن أن يكون القرار تنظيميا أو أن يكون قرارا فرديا كما يستوي أيضا أن يكون القرار ضمنيا أو صريحا.

ولقد عددت هذه القرة العيوب التي يمكن أن تشوب القرار الإداري وتفتح باب الطعن عليه بالإلغاء .

ج- دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها .

وتحديد ذوي الشأن في هذه الفقرة ينصرف إلى من لحق به ضرر نتيجة عمل من أعمال الإدارة أيا كان من لحق به الضرر موظفا عاما ، فردا عاديا أو مؤسسة أما أعمال الإدارة فتكون أعمال مادية أو أعمالا قانونية والإدارة في مباشرتها لهذه الأعمال قد تحدث ضررا للغير ويحق للذي لحق به الضرر أن يطالب الإدارة بالتعويض برفع دعوى تعويض أمام ديوان المظالم .

والأصل أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية أو المادية تقوم على خطأ وضرر بينهما علاقة سببية وفي هذا الشأن يقول الديوان طبقا لمبدأ المطالبة بالتعويض يلزم توافر عناصر ثلاثة : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا

---

(١) الفوزان ، عبد الله بن سعد ، ديوان المظالم في ظل نظامه الجديد ، مجلة الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، العدد الخامس الثلاثون ، ١٤٠٣هـ ، ص ١١٤

تخلف عنصر من تلك العناصر الثلاثة فال محل للمطالبة بالتعويض وللخطأ صوره ودرجاته .

هذا ويأخذ الديوان لانعقاد مسؤولية الإدارة بالتفرقة المعروفة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي حيث جاء في حكم له (.. فإنه لما كان من أركان المسؤولية ثبوت الخطأ من جانب الإدارة والثابت من الوقائع أن السائق ارتكب حادث الدهس في يوم ... بسيارته الخاصة حال كونه منقطعا عن العمل ... وغير مكلف بمهمة لصالح الوظيفية ومن ثم لا يكون لجهة عمله أي صلة بهذا الحادث ، ولم تسهم بنصيب ولو يسير في وقوعه ، وبهذا ينتفي كل خطأ مرفقي من جانبها ... ويكون خطأ المتظلم من الأخطاء الشخصية التي يتحمل نتائجها المدنية والجنائية ولا وجه لمساءلة جهة العمل عما أصاب المتظلم من أضرار .

وتنعقد مسؤولية الإدارة أيضا ولكن بشكل استثنائي على أسا س المخاطر (التبعية) وتقتصر أركان هذه المسؤولية على ضرر وعلاقة سببية بمعنى أن الخطأ ينتفي مع وجود جسامة غير عادية في الضرر الموجب لانعقاد مسؤولية الإدارة وتقبل طلبات التعويض بالاستناد إلى هذه النظرية أو على حد قول الديوان (.. إن قضاء الديوان قد استقر على تطبيق هذه النظرية وبمقتضاها تتحقق المسؤولية الموجبة للتعويض بتوافر ركن الضرر وعلاقة السببية فقط والضرر في مفهوم هذه النظرية يشترط أخذا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ويرتكن مفهوم تلك النظرية إلى أنه إذا نتجت عن المشروعات التي تقيمها الدولة للصالح العام أضرار جسيمة ودائمة لبعض الأفراد فإن المجتمع – ممثلا في الدولة – هو الذي يتحمل تبعة ومخاطر ما تحدثه تلك المشروعات من أضرار جسيمة لا يستطيع الأفراد تحملها من باب الغرم بالغنم وأسا هذه النظرية كما هو واضح يتمثل

في فكرة العدالة فلا يجوز أن يتحمل الفرد وحده الأضرار التي يحدثها نشاط إداري يهدف إلى خدمة الجماعة .[1].

د- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في ا لمنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها .

هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

و- الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٧٧/١١/٢٩هـ والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٩٥/١٠/٢٣هـ .

وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها .

ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ح- الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة .

٣- مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاما يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع وقضايا إلى ديوان المظالم لنظرها .

ولا يحد من الشمول الذي تضمنه النص على اختصاص الديوان بنظر المنازعات الإدارية إلا ما عنته المادة التاسعة .

---

(١) الألفي ، أحمد عبد العزيز (١٣٩٦هـ)، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص ٥٦

" فلا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلق بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها " .

ومن هذا النص يتعين إخراج أمرين من ولاية الديوان هما :

- أعمال السيادة .
- الطعن في أحكام المحاكم أو القرارات الصادرة من الهيئات القضائية .

١ـ أعمال السيادة :

لم يتضمن نظام الديوان لعام ١٤٠٢هـ تعريفا لأعمال السيادة ولا تحديدا للأعمال المعتبرة من أعمال السيادة .

وعدم إيراد تعريف لمفهوم السيادة أو تحديد للأعمال الداخلة في مفهوم السيادة التي يمتنع على الديوان النظر فيها يطرح سؤالا على جانب من الأهمية هو هل يعني ذلك أن للديوان وحده حق تحديد ما هو من أعمال السيادة فيمتنع عليه نظرها وما هو من غير أعمال السيادة فيدخلا في ولايته .

القول بذلك ذو وجهين : الأول: محمود، والثاني: غير محمود، فالوجه المحمود هو أن الديوان قد يعد ولايته إلى ما هو فعلا من الأعمال التي يمكن اعتبارها من أعمال السيادة وهذا يتفق والاتجاه السائد نحو التضييق من نطاق أعمال السيادة حتى لا يترك للإدارة مجالا في الاحتماء بالسيادة لبعض أعماله والخروج عن مبدأ المشروعية ، أما الوجه غير المحمود فهو على العكس من ذلك فقد يتوسع الديوان في مفهوم أعمال السيادة ويدخل تحت هذا المفهوم أعمال لا تعد في الأساس من أعمال السيادة وذلك بقصد إبعاد بعض القضايا الإدارية عن ولايته أو قد يحتمي العضو تحت لواء مبدأ السيادة ليتنصل من مقاضاة الإدارة فيخرج أعملا إدارية بحتة وفي هذا خطورته .

وقد يكون من المهم هنا التنويه إلى أن من الصعب وضع معيار دقيق لأعمال السيادة من الناحية النظرية لكون هذه الأعمال المسماة بأعمال السيادة لا تختلف في طبيعتها ولا في مصدرها عن بقية الأعمال الإدارية ، وقد رأى بعضهم في فرنسا مثلا إلغاء ما يسم بأعمال السيادة كلية وبالتالي جعل ولاية القضاء الإداري بها ولاية عامة على أقضية الإدارة المتعلقة بنشاطها ودون استثناء [١].

٢- أحكام المحاكم وقرارات الهيئات القضائية :

تقضي قوانين وأنظمة الدولة التي تأخذ بازدواجية القضاء ، أي وجود قضاء إداري متخصص يختص بأقضية الإدارة إلى جانب القضاء العادي المناط به الفصل في أقضية الأفراد ، بعدم جواز تدخل القضاء الإداري في أعمال السلطة القضائية أي تلك الأعمال الصادرة عن المحاكم سواء كانت أحكاما أو قرارات .

ويقوم هذا الحظر على مبدأ أساسي لدى هذه الدول هو أولا مبدأ فصل السلطات التشريعية والإدارية والقضائية وثانيا ما تحيطه هذه القوانين من ضمانات للقضاة وعدم مساءلتهم عن أخطائهم القضائية [٢].

ثم الباب الثاني من النظام وقد اشتمل على قواعد وأحكام أعضاء الديوان وما يتعلق بوضعهم الوظيفي .

ثم الباب الثالث وفيه أحكام عامة للديوان .

وبهذا نكون قد تكلمنا عن ما يمكن تسميته مرحلة الاستقلال الاعتباري لديوان المظالم عام ١٤٠٢هـ .

وبعد ذلك أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ١٩٠ في ١٤٠٩/١١/١٦هـ والذي وافق على قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

---

(١) الفوزان ، ديوان المظالم في ظل نظامه الجديد ، مرجع سابق ، ص ١٢٤.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٦

ثم صدر المرسوم الملكي رقم (م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ) بالموافقة على نظام ديوان المظالم الجديد ، والذي أكد استقلاليته كجهة قضاء إداري مستقلة ، وحدد الطبيعة الإدارية للدعاوى التي اختصه بالفصل في نزاعاتها ، وبالتالي فيمكن وصف هذه المرحلة بالاستقلال الموضوعي والتي أضافت لاستقلال الديوان الاعتباري استقلالا موضوعيا يتعلق بطبيعة المنازعات المكلف النظر فيها .

وأبرز ما جد [١] في هذا النظم الجديد هو الهيكل التنظيمي للديوان وجعله على ثلاثة درجات في التقاضي كالقضاء العادي .

أ- مجلس القضاء الإداري أنشئ مجلس القضاء الإداري لديوان المظالم لأول مرة بموجب نظام الديوان لعام ١٤٢٨هـ ، ويتكون مما يلي[٢] :

١-رئيس ديوان المظالم (رئيسا) .

٢-رئيس المحكمة الإدارية العليا (عضوا) .

٣-أقدم نواب رئيس الديوان (عضوا) .

٤-أربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي (أعضاء)

يختص مجلس القضاء الإداري بالاختصاصات الآتية [٣]:

١- النظر في شؤون قضاة الديوان الوظيفية ، من تعيين ، وترقية ، وتأديب ، وندب ، وإعارة ، وتدريب ، ونقل ، وإجازة ، وإنهاء خدمة ، وغير ذلك .

٢- إصدار للوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية ، بعد موافقة الملك عليها .

٣- إصدار لائحة للتفتيش القضائي .

٤- إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها أو دمجها أو إلغائها ، وتحديد الاختصاص المكاني والنوعي .

---

(١) بن عبد العزيز ، فيصل بن محمد ، الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، رسالة دكتوراه ، ١٨٢.

(٢) المادة (٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

(٣) المادة (٥) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

٥- الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم .

٦- تسمية رؤساء محام الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الإدارية ومساعديهم .

٧- إصدار قواعد تنظيم الاختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم .

٨- إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة ، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة .

٩- تنظيم أعمال الملازمين القضائيين .

١٠- تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية .

١١- رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له .

١٢- إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ، ومقترحاته بشأنها ، ورفعه إلى الملك .

ينعقد مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ، وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس نظاميا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بغالبية المجلس ، وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة[١] .

ب/ أمانة مجلس القضاء الإداري : يكون للمجلس أمانة عامة ، ويختار الأمين العام من بين القضاة [٢].

---

(١) المادة (٦) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

(٢) المادة (١٠) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

٣- تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي [١]:

أ- المحكمة الإدارية العليا :

مقرها في الرياض ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف ، ويسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي ، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف ، وعند غيابه ينوب عنه أقدم قضاتها ، ويسمى أعضاء المحكمة العليا بأمر ملكي ، بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري ، يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة ، وعضوية جميع قضاتها ، ويكون أقدم قضاتها نائبا له عند غيابه ، وتنعقد الهيئة برئاسة الرئيس أو نائبه ، ولا يكون انعقادها نظميا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، وتصدر قراراته بغالبية أعضائها ، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا – عند نظرها أحد الاعتراضات – العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة تعين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة ، ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه. [٢]

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية ، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي : [٣]

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها ، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا .

٢- صدوره عن محكمة غير مختصة .

٣- صدوره عن محكمة غير مكونة وفقا للنظام .

---

(١) المادة (١٠) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

(٢) المادة (١٠) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

(٣) المادة (١١) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

٤- الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها .

٥- فصله في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى .

٦- تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان .

ب- محاكم الاستئناف الإدارية .

وهي محاكم الدرجة الثانية في ديوان المظالم أنشئت لأول مرة بموجب نظام ديوان المظالم لعام (١٤٢٨هـ) وتتألف محكمة الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة ، لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف [١]، وتتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية ، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاما [٢].

ج- المحاكم الإدارية :

وهي محاكم الدرجة الأولى في ديوان المظالم ، وتتألف دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة ، ويجوز أن تكون من قاض واحد [٣].

وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي : [٤]

١- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والعسكرية ، والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ، والأجهزة ذوات الشخصية المعنية العامة المستقلة ، أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

٢- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب في الشكل ، أو عيب في السبب ، أو مخالفة النظم واللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها ، أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة ، بما في ذلك القرارات التأديبية ، وكذلك القرارات التي

---

(١) المادة (٦) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

(٢)المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

(٣)المادة (٨) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

(٤) المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

تصدرها اللجان شبه القضائية ، والمجالس التأديبية ، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام ، وما في حكمها المتصلة بنشاطها ، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح .

٣- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .

٤- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها .

٥- الدعاوى التأديبية التي ترفعا الجهة المختصة .

٦- المنازعات الإدارية الأخرى .

٧- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية .

وبهذا التطور الحديث أصبح ديوان المظالم الجهة القضائية صاحبة الاختصاص العام بجميع المنازعات الإدارية ، وأصبحت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بما فيها الرقابة على القرارات الإدارية ، وبالتالي تتولى النظر في العيوب التي تشوب القرارات الإدارية بما فيها تلك التي تشوب عيب شرط الاختصاص .

هذا بالنسبة للجهة المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية .

الفرع الثاني: نظام وحدة القضاء في مصر

وهي الرقابة التي تباشرها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتعد الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة ضماناً لحقوق وحريات الأفراد ضد تعسف الهيئات العامة وخروجها علي القانون، نظراً لما ينطوي عليه القضاء من حيدة ونزاهة واستقلال عن أطراف النزاع ودرايته بالشئون القانونية[١].

ولا تتبع الدول أسلوباً واحداً في تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الهيئات الإدارية فمنها ما يأخذ بالنظام القضائي الموحد، ومنها ما يأخذ بالنظام المزدوج، فالأول تتولى فيه المحاكم النظر في كافة المنازعات والثاني أن يعهد بالرقابة علي أعمال الإدارة في قضاء متخصص يقوم إلي جانب القضاء العادي للفصل في المنازعات الإدارية[٢] وسوف نعرض فيما يلي لحدود الرقابة القضائية في ظل النظامين.

يقوم نظام وحدة القضاء و القانون على أساس مبدأ خضوع الجميع، حكاما ومحكومين، أي أفراد عاديين و سلطات عامة لرقابة قضائية موحدة تضطلع بها جهات القضاء العادي و تطبق في ذلك أحكام القانون العادي شكلا و موضوعا ـ وذلك كأصل عام ــ حماية لمبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ الشرعية و سيادة القانون ومقتضيات حماية النظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان بكل جدية و موضوعية .

ولكن ما هي الأسس التي يبني عليها هذا النظام القضائي ؟ و هي :

١ – **الأساس التاريخي** : المتمثل في الموقف المشرف والشجاع للقضاء الإنجليزي و القضاء الأمريكي، في مواجهة سلطات و استبداد و تعسف و انحراف الملوك و الحكام قبل قيام الثورتين الإنجليزية و الأمريكية. و الدفاع بقوة عن

---

(١) راجع في ذلك: محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص١١٠، ود. محمد كامل ليلة، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص٢٢٣.

(٢) راجع مؤلفنا: رقابة القضاء علي أعمال الإدارة، دراسة مقارنة بالقانون السوداني، دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر ١٩٩٣، ص٦.

حقوق وحريات الإنسان و المواطن، و مقاومة محاولات الاعتداء والتغول عليها، من طرف سلطات الحكم الملكي المستبد و المطلق. لقد أدى هذا النظام إلى إنجاز مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استقلال القضاء مما أفضي إلى الدفاع عن فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية و سيادة القانون و تأييد حماية حقوق وحريات الإنسان و المواطن، من أية محاولات الاعتداء و التغول عليها، من طرف السلطات العامة في الدولة ، في ظل الظروف الاستثنائية حالة الحرب، و حالة الأحكام العرفية و الطوارئ.

٢- **الأساس السياسي الدستوري** : أن الأساس السياسي و الدستوري لنظام وحدة القضاء والقانون يتمثل في التفسير المرن و الواقعي لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقضي في تخصص جهات القضاء العادي بالوظيفة القضائية برمتها و عدم إخراج منازعات السلطات العامة من نطاق اختصاصها لأي سبب من الأسباب.

٣- **الأساس القانوني و القضائي** : و يتمثل في أن عملية التطبيق السليم و الصحيح و الكامل لكل من مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ الشرعية وسيادة القانون تقتضي و تحتم تطبيق نظام وحدة القضاء و القانون، حتى يخضع الجميع لقضاء واحد و هو القضاء العادي و لقانون واحد هو القانون العادي، بحيث تختص جهات القضاء العادي بكل المنازعات القضائية في الدولة، سواء كان أطرافها أفراد عاديين أو سلطات عامة، في سبيل ضمان تطبيق مبدأ المساواة و مبدأ الشرعية تطبيقا كاملا . و بنظر هذا الأساس، أن إخراج منازعات السلطات العامة من نطاق اختصاص و رقابة جهات القضاء العادي لأي سبب من الأسباب يعد إهدارا و انتهاكا لحقوق و حريات الإنسان و المواطن.

٤- **الأساس العملي** : إن خضوع جميع الدعاوى و المنازعات، لاختصاص جهات القضاء العادي، يؤدي إلى اكتساب العمليات القضائية مزايا البساطة و الوضوح و السهولة، في التطبيق والممارسة، من طرف الجميع: قضاة و متقاضين. لان غير ذلك، يؤدى إلى تعقيد العمليات القضائية، وصعوبة تطبيقها و ممارستها، لاسيما عندما تقوم مشاكل التنازع في الاختصاص القضائي، سلبيا وإيجابيا، وفي تناقض الأحكام، و مشكلة تحديد معيار الاختصاص القضائي بالدعوة، و القانون الواجب التطبيق.

أ- مزايا نظام وحدة القضاء و القانون :

يمتاز هذا النظام بالبساطة و الوضوح والسهولة في تطبيقه، دون الدخول في متاهات و تعقيدات معيار تحديد نطاق الجهة القضائية المختصة بالمنازعات و طبيعة الإجراءات القضائية التي يجب أن تقوم في نطاقها الدعوى القضائية.

كما أن هذا النظام، يجسد و يحقق تطبيقا حقيقيا لكل من مبدأ المساواة أمام القانون، و مبدأ الشرعية و سيادة القانون، و كفالة الحماية القانونية و القضائية الأكيدة لحريات الإنسان و المواطن، إذا ما توفرت له اشتراطات و ضمانات مثل : احترام مبدأ التخصص، و التقسيم العمل المهني داخل نظام وحدة القضاء، كنظام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية الإقليمية و المحكمة العليا في نظام وحدة القضاء و القانون.

ب- عيوب نظام وحدة القضاء و القانون : وتتمثل في مايلي :[١]

١- أن مبدأ المساواة أمام القانون، و مبدأ الشرعية و سيادة القانون، يتطلبان حتما خضوع الحكام والمحكومين لاختصاص قضاء واحد، و لقانون

---

(١) فهمي، مصطفى أبو زيد (١٩٩٤م):" النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين"، د ط، الإسكندرية: منشأة المعارف. ص ٩١

واحد، بينما يمكن تحقيق هذين المبدأين بصفة كاملة و حقيقية في نظام ازدواج القضاء و القانون.

٢-صعوبة ضمان حماية فعالة لحقوق و حريات الإنسان و المواطن في نظام وحدة القضاء والقانون. حيث لا يحترم مبدأ التخصص و تقسيم العمل، و مبدأ تحديد نطاق الرقابة، مع ظاهرة طغيان سيطرة البيروقراطية الإدارية و الفنية على مجريات الحياة العامة، الأمر الذي يجعل جهات القضاء العادي ـ ولأسباب موضوعية و واقعية وسياسة ــ تعجز في أغلب الأحيان ـ عن تحقيق تلك الحماية القانونية و القضائية المتبصرة و الفعالة، لحقوق و حريات الأفراد من تجاوزات الإدارة العامة.

٣-أن العلاقات الإدارية و المنازعات الإدارية الناجمة عنها تقوم على مبدأ اللا مساواة بين أطراف المنازعة و الدعوى الإدارية، باعتبار الإدارة طرف، هي سلطة عامة ومرافق ومؤسسات عامة تعمل و تسير بانتظام و اطراد، من أجل تحقيق المصلحة العامة، في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة، إذ تسود الإدارة العامة في المركز القانوني على الأفراد العاديين.

٤-إن هذا النظام لا يحترم بعض الميادين الدستورية السياسية و القانونية العامة مثل مبدأ الفصل بين السلطات، و مبدأ وحدة السلطة الرئاسية و مبدأ التدرج الإداري. ففي هذا النظام، يملك القاضي حق التدخل في الاختصاصات و السلطات الإدارية، و سلطة توجيه الأوامر و التعليمات الكتابية إلى السلطات الإدارية، و يأمرها فيها، بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، مما يجعل من هذا النظام سلطة رئاسية إدارية تنهي وتعدل ، وبالتالي أن هذه النتيجة مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استقلالية الإدارة و مبدأ وحدة السلطة والأمر

المطلب الثاني

نظام ازدواجية القضاء و القانون

النظام المزدوج يفرض وجود قضاء إداري ينظر في القضايا التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع و تصنف على أنها قضايا إدارية و قضاء عادي يفصل في القضايا العادية الأخرى

في نظام ازدواجية القضاء و القانون :

القضاء السعودي يأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء (قضاء إداري - قضاء عادي)، ويمثل ديوان المظالم الجهة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل بالمنازعات الإدارية، في حين تمثل المحاكم العامة والجزئية واللجان القضائية جهة القضاء العادي، والملاحظ للعمل القضائي في ديوان المظالم، يجد تطوراً مذهلاً في طريقة ممارسة العمل القضائي، واحترافية عالية تؤهله ليكون القضاء الإداري الأفضل في المنطقة بأكملها...!والسبب الرئيسي في هذا، هو التراث القضائي الذي أسهم في تشكيل وصياغة (العقلية القضائية) في ديوان المظالم، إذ نجد أن الديوان في بداية تأسيسه كان يستعين بقضاة مجلس الدولة المصري، في زمن كان فيه مجلس الدولة المصري هو القضاء الإداري الأفضل، وأسهم هؤلاء القضاة في تدوين الأحكام القضائية للديوان ونشرها، وإقرار المبادئ القانونية، ما أسهم في ارتفاع مستوى قضاة الديوان العلمي، وزيادة ثقافتهم الحقوقية، في حين نجد في القضاء العادي (المحاكم العامة والجزئية) إغفالاً تاماً وتجاهلاً للأنظمة.. [1]

ويمتاز هذا النظام، بأن قواعده و مبادئه القانونية خاصة و استثنائية و غير مألوفة في قواعد الشريعة العامة، التي تحكم وتنظم النشاط الإداري، و المنازعات الإدارية. بحيث يخول للإدارة العامة ــ باعتبارها أداة تحقيق المنفعة العامة و

---

(١) مراكبي، السيد عبد المنعم (١٤٢٨هـ):" الدساتير المصرية وآثارها في دعم الديمقراطية"، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٥٢

الأهداف العامة في المجتمع ـ امتيازات و سلطات استثنائية و مناسبة في علاقاتها مع الأفراد: (امتياز التنفيذ الجبري ــ السلطة التقديرية ــ نظرية الظروف الاستثنائية الخ).

كما يشمل القانون على مبادئ و أحكام استثنائية غير مألوفة لتحقيق التوازن و الملاءمة، بين فكرة السلطة العامة و امتيازات الإدارة العامة، و بين حقوق الأفراد، و حرياتهم. (١٢) و إذا كان نظام وحدة القضاء و القانون نشأته أنجلو سكسونية، و بني على خلفية أن المملكة هي الملك الذي لا يحاكم، فإن نظام ازدواجية القضاء و القانون نشأته فرنسية، و تم الاستئناس به على خلفية مقاومة فساد الجهاز القضائي أو" البرلمانات القضائية " بتدخلها في الشؤون الإدارية، و عرقلة الإصلاحات الإدارية إلى أن أفسدت الجهاز الإداري و شلت أعماله، فتوفقت الآلة الإدارية الفرنسية لحقبة تاريخية (١٣)إلى أن أتت الثورة الفرنسية التي ألغت المحاكم القضائية و نادت وطبقت مبدأ الفصل بين السلطات الذي قال به منتسكيو، مما أدي إلى فصل الإدارة العامة عن القضاء العادي و منع هذا الأخير التعرض لأنشطة و لأعمال الإدارة العامة بأية صورة من الصور.

ولهذا النظام أسس و مبرراته نلخصها فيما يلي : [١]

أ- الأساس التاريخي :

حقبة مقاومة تدخل المحاكم القضائية ـ بفرنسا ـ في الشؤون الإدارية، مما ادى إلى تبني مبدأ عدم خضوع الإدارة العامة لسلطة القضاء العادي.

ب- مزايا نظام ازدواج القضاء والقانون:

وهي عديدة منها : [٢]

---

(١)الجمل، يحيى (١٩٧٤م):" النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في المبادئ الدستورية العامة"، د ط، القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٢٢

(٢)الجمال، مصطفى؛ وسعد، نبيل إبراهيم (٢٠٠٢م):" النظرية العامة للقانون"، د. ط، بيروت، منشورات الحلبي. ص ١٦٣

١ -ـ إنه نظام يؤدي إلى تجسيد و تطبيق مبدأ التخصص، و تقسيم العمل كمبدأ علمي، و تنظيمي هام، في مجال الوظيفة القضائية في الدولة. و يسمح بتطبيق الرقابة القضائية عن أعمال الإدارة العامة و الدولة، أكثر تجسيدا و تخصصا و مرونة و واقعية و ملائمة، الأمر الذي يؤدي إلى ضمان حماية فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية، و النظام القانوني لحقوق و حريات الإنسان و المواطن، و بالتالي مناهضة حقيقة الفساد الإداري بصورة عامة.

٢ -ـ إن تطبيق هذا النظام يعمل على إثراء النظام القانوني في الدولة بصفة عامة، و إثراء العلوم الإدارية في مفهومها الواسع بصورة خاصة. أليست نظرية القانون الإداري الاستثنائية و المستقلة بأحكامها و مفاهيمها، و نظرياتها و أفكارها القانونية، و القضائية المتعلقة بالإدارة العامة، والوظيفة الإدارية في الدولة.

٣ -ـ إن نظام ازدواجية القضاء و القانون يتطلبان توفير أو وجود نظام قضائي تقني ليفصل في أية أشكال من إشكالات التنازع في الاختصاص القضائي ـ بين جهات القضاء العادي و القضاء الإداري ـ ايجابيا أو سلبيا أوعند تعارض في الأحكام. إن مثل هذا النظام، يكثر من فرص تحقيق العدالة بصورة مضمونة، حيث أن المتضررين و المظلومين يجدون – دائما- جهة قضائية تختص بعملية النظر و الفصل في منازعاتهم و طلباتهم.

٤ -وفي الأخير، إذا كان نظام ازدواجية القضاء و القانون يرجح منطقيا على نظام وحدة القضاء و القانون، فهل يرجح موضوعيا على نظام وحدة القضاء و القانون بالنسبة للبلدان العربية التي تكثر فيها نسب الأمية العالية وتخلف الإدارة العامة في أنماط تسييرها أو في ظل تقاعس تطبيق حقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات في العالم العربي، كيف يمكن ضمان إنجاح نظام ازدواجية القضاء دون المساس بمصلحة الدولة و المجتمع وفي الاجابة على على هذة

الأسئلة نجد نظام ازدواجية القضاء يتميز بوجود هيئة قضائية مختصة، دون سواها في المنازعات الإدارية منفصلة عن القضاء العادي، كما يتميز بقانون خاص، و هو القانون الإداري و إجراءات خاصة لذلك يمكن تطبيقه في البلاد العربية اذا طبقت هذا المفهوم بالشكل المطلوب .

٥-أو في غياب كبير للحريات الفردية و الجماعية كيف لا يتم المس بحريات الفرد و حقوقه في ظل نظام ازدواجية القضاء و القانون. و عند النظر، لمدى تطبيق النظامين في الدول العربية، نجد منها ما أخذ بنظام و حدة القضاء و القانون مثل العراق و الأردن و فلسطين بحكم الخضوع للانتداب البريطاني، لكن مع شيء من التغير فيه بما بتلاءم و الظروف الذاتية لكل بلد. [١]

- منها ما أخذ بازدواج القضاء و القانون كمصر و لبنان و سوريا.
- منها ما أخذ بدمج النظامين القضائيين كالجزائر التي أدرجت غرفا إدارية ضمن المجالس القضاء العادي الإقليمية كدرجة تقاضي أولى و غرفا إدارية بالمحكمة العليا استئنافا و مجلس دولة للنقص في أحكام المحكمة العليا في المناعات الإدارية و النظر بدرجة أولى و نهائية في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين السلطة التنفيذية والغير.

(١)جعفر، محمد أنس (١٩٩٩م):"النظم السياسية والقانون الدستوري"، د ط، القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٩٨

المبحث الثاني

المسائل التي تخرج عن صلاحية الرقابة القضائية الإدارية

- المطلب الأول: فيما يتعلق بالضبط القضائي
- المطلب الثاني: جهات القضاء الإداري في ظل نظام ازدواجية القضاء والقانون

المطلب الأول

فيما يتعلق بالضبط القضائي

إن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانه مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون ، والقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان . فإذا عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديرا بان تكون له السيادة .لذلك يجب أن يكفل النظام القضائي في الدولة سيادة القانون القائمة على احترام حقوق الإنسان فيما يوفره من عناصر تتمثل في تكوين جهات التقاضي واختيار القضاة وضمان استقلالهم وحيادهم

إن القضاء الإداري يختص بالقضايا الناشئة عن نشاط الإدارة. و إذا قلنا ـ كما سلف ـ بأن مبدأ الشرعية على أعمال الإدارة ترد عليه قيود، فما هي ـ إذن ــ المسائل التي تخرج عن صلاحيات القضاء الإداري ــ إطلاقا ــ و بالتالي تخرج عن صلاحيات المحاكم الإدارية و مجالس الدولة ؟

و يمكن أن ترد ــ على سبيل الذكر ــ جملة من المسائل التي تخرج عن صلاحيات القضاء الإداري مثل : [1]

أ- فيما يتعلق بالضبط القضائي :

وهنا يجب التفريق بين أعمال الضبط القضائي و أعمال الضبط الإداري. إن لأولى، تدخل في اختصاص القضاء العادي و الثانية من اختصاص القضاء الإداري، ولو أنه في الواقع يعمل ضبط واحد في الحقلين. فمتى تعتبر هذه الأعمال من هذا

---

(١)الجليل، عدنان حمودي (١٩٩٧م):" مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، ص ٨٥

الضبط أو من ذلك ؟ فقهيا، يقال بأن الأعمال التي تتعلق باستقصاء الجرائم و توقيف فاعليها هي أعمال من أعمال الضبط القضائي.

والأعمال التي تتعلق بالسهر على تأمين السلامة و الأمن ــ بوجه عام هي من أعمال الضبط الإداري. [1]

ب- فيما يتعلق بأعمال الإدارة العادية :

إذا أتت الإدارة أعمالا باشرتها بوسائل القانون الخاص، فالمنازعات التي تنشأ عن هذه الأعمال تكون من اختصاص القضاء العادي. فالأعمال التي تبا شرها الإدارة على أملاكها الخاصة مثلا تخضع للقضاء العادي، لأنها قامت بأعمال مماثلة لأعمال الأفراد. أما العقود التي تجريها الإدارة بشأن الأملاك العامة فإنها تعد عقودا إدارية بطبيعتها، نظرا لقابليتها الدائمة على الإلغاء، عملا بأحكام مجلس الدولة بتاريخ ١٩٦٩/٠٢/٠٤.

ج- فيما يتعلق بالمرافق الاقتصادية :

لقد تم التفريق بين المؤسسات العامة ذات الصفة الإدارية البحتة، و المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري.

وعليها فالمنازعات التي تنشأ عن الوضع الوظيفي لموظفي و مستخدمي المؤسسات العامة، ذات الصفة الإدارية تخضع لصلاحية القضاء الإداري، أما المنازعات التي تنشأ عن نشاط المؤسسات العامة ذات الصفة التجارية و الصناعية فقد قررت كل مجالس الدولة بأنها تخضع للقضاء العادي، بما فيها المنازعات المتعلقة بالعقود التي تجريها هذه المؤسسات، و بما فيها المنازعات المتعلقة بالعقود التي تجريها هذه المؤسسات، و بما فيها الأضرار اللاحقة بالغير، بسبب تنفيذ أعمالها. [2]

---

(١)بهنام،رمسيس(١٩٧١م):"النظرية العامة للقانون الجنائي"، د ط، الإسكندرية، منشأة المعارف. ص ١٨٥

(٢) البنا، محمود عاطف(١٩٨٨م):"الوسيط في النظم السياسية "، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي. ص١٨٤

د- فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، الحريات، الملكية الفردية :

اعتبر المشرعون أن هذا الفئة من الأعمال يجب الاحتفاظ بها لمحاكم القضاء العادي بالنظر فيها ، حتى و لو كان النزاع يتعلق بمرفق عام. و كان الداعي إلى ذلك، أن المحاكم العادية، فيها للإفراد ضمانة لا يجدون مثلها لدى المحاكم الإدارية، فاحتفظوا لها بالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية و مسائل الحرية و مسائل الملكية الفردية باعتبارها الحارسة لهذه القضايا الجوهرية في حياة الأفراد.

لكن هذا المبدأ الذي يعزز القضاء العادي، يجب أن لا يؤدي ـ في الوقت نفسه ـ إلى اضمحلال مبدأ أخر أساسي و هو مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية و سلطة القضاء العادي. فالإدارة التي تستولي على عقار بوجه مخالف للقانون يخضع هذا التصرف إلى القضاء العادي الذي يجبر الإدارة على التعويض و لكن لا يستطيع أن يحكم بإخراج الإدارة من العقار لان بذلك يكون تعرض لعمل إداري . أو حالة التعدي، أين تقوم الإدارة بعمل أو ترتكب مخالفة صارخة للقانون، ينتج عنها : [1]

١-مس بحق الملكية الفردية (القضاء العادي).

٢-أو مس بالحرية العامة، أثناء تنفيذها عملا ماديا، كحجز حرية الأشخاص دون الاستناد إلى نص قانوني (القضاء العادي).

٣-إن قرار مصادرة من قبل الوزارة، يعتبر عملا إداريا، ما لم يقترن بالتنفيذ و يطعن في المحاكم الإدارية. أما إذا إقترن بالتنفيذ يصبح من نوع التعدي و يطعن فيه أمام محاكم القضاء العادي ...إلخ.

كما هناك عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في القضايا الناشئة عن نشاط السلطة التشريعية و المسائل المتعلقة بسير المحاكم القضائية... إلخ. [2]

---

(١)بطيخ، رمضان محمد(٢٠٠٩م):"النظم السياسية والدستورية "، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٨٧

(٢)بطيخ، رمضان محمد(١٩٩٥م):" النظري العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، ط، ١القاهرة: دار النهضة العربية ص ١٥٤

المطلب الثاني

جهات القضاء الإداري في ظل نظام ازدواجية القضاء والقانون

إن نظـام ازدواجيـة القضـاء و القـانون، يعـد نموذجيـاً حقيقيـاً و متميـزاً، لنظـام القضاء الإداري بصورة خاصـة، و لنظـام ازدواج القضـاء و القانون بصـورة عامـة و ذلك من حيث : [1]

- جهات القضاء الإداري و نظامها الداخلي، واختصاصات و سير أعمالها.
- معايير الدعوى الإدارية، و تحديد مجال جهات القضاء الإداري.
- مسألة التنازع بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي.

نكتفي – هنا- بالتطرق و بشكل مختصر لجهـات القضـاء الإداري، لأن العلم بهـا يعد من أولى أوليات الأفراد المتنازعين مع الإدارة.

و تتمثـل المقتضـيات الإداريـة فـي نظـام ازدواج القضـاء مـن الهيئـات القضـائية التالية:

- مجلس الدولة
- المحاكم الإدارية

١ ـ إن مجلس الدولة:

هو أعلى سلطة قضائية إدارية متخصصة، في هرم نظـام القضـاء الإداري، و لديه اختصاصات: [2]

أ) استـشاريــة :

- في الميدان التشريعي، عندما تطلب الحكومـة رأي مجلس الدولـة فـي مشـاريع القوانين التي تعدها قبل عرضها على السلطة التشريعية.

---

(١)بدوي، ثروت (١٩٧١م):" القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر"، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية ص ١٦٦

(٢)إبراهيم، جلال محمد،(١٩٩٥م):" المدخل لدراسة القانون "، د ط، الزقازيق، مطبعة ذات السلاسل. ص ١٨٨

- يعطى مجلس الدولة رأيه و مشورته و اقتراحاته حول ما يحال إليه من مشاريع القرارات و المراسيم و الأوامر و المسائل الإدارية.

ب) اختصاصات قضائية:

باعتباره قاضي أول وآخر درجة : [1]

- في دعاوى الإلغاء المنصب على القرارات الإدارية العامة التنظيمية الصادرة عن الوزراء .
- دعوى المنازعات الإدارية التي تخرج عن دائرة اختصاص المحاكم الإدارية.
- باعتبار مجلس الدولة جهة قضاء الاستئناف يختص بالنظر في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- باعتبار مجلس الدولة جهة لقضاء النقض في أحكام المحاكم والمجالس القضائية المتخصصة، التي تختص بالمنازعات الإدارية ابتداء و انتهاء مثل مجالس المحاسبة.

٢- أما المحاكم الإدارية: فهي جهات القضاء الإداري الابتدائية، صاحبة الاختصاص العام كأول درجة بالدعاوى و المنازعات الإدارية التي يطعن في أحكامها بالاستئناف أمام مجلس الدولة وهي ذات اختصاص إقليمي.

وعلى غرار مجلس الدولة، فإن لديها اختصاصات قضائية بالنظر في المنازعات الإدارية واختصاصات استشارية، حيث تقدم المشورة في صورة أراء (Avis) إلى مدير المحافظات الإقليمية و الولاة.

---

(١) المغازي، هالة احمد سيد، (٢٠٠٤م):"دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية ص ٨٩.

المبحث الثالث

أوجه الاتفاق والاختلاف في الرقابة القضائية بين النظام السعودي والقانون المصري

- **المطلب الأول: أوجه الاتفاق في الرقابة القضائية بين النظام السعودي والقانون المصري .**
- **المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في الرقابة القضائية بين النظام السعودي والقانون المصري.**

المطلب الأول

أوجه الاتفاق في الرقابة القضائية بين النظام السعودي والقانون المصري

في بداية الحديث عن نظام الرقابة القضائية والمحاكم الادارية في النظام السعودي والقانون المصري ينبغي الإشارة الى أن تسوية المنازعات بالطرق السلمية في الدولتين يكون الاختصاص بالفصل فيها لقضاء الدولة فى المقام الأول ، ولكن نظراً لتشعب مجالات الحياة على كافة الأصعدة ظهرت وسائل أخري بمثابة روافد لقضاء الدولة تساعده وتخفف العبء عن كاهله ، وهذه الروافد تتمثل في التحكيم والصلح والتوفيق والوساطة.

وحيث إن المملكة العربية السعودية بثقلها الشرعي والنظامي والاقتصادي قادرة ان تحتضن مراكز تحكيم دولية، وأن تكون محلاً لنظر أكبر المنازعات التحكيمية ، فكانت الحاجة إلى إيجاد نظام تحكيم يحقق كل ما سبق من أهداف ومآرب ، ولقد استجاب المنظم السعودي عندما أصدر نظام التحكيم بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ. كما إن التطورات الاقتصادية المتلاحقة التي تعيشها المملكة العربية السعودية والتي باتت مقصد المستثمرين من جميع دول العالم ، أظهرت الحاجة الملحة لتطوير نظام التحكيم السعودي مرة آخري ليواكب ركب التجارة العالمي الذي هو في تطور مطرد ، فجاء المنظم السعودي بنظام التحكيم الجديد ليقف به في مقدمة أنظمة التحكيم الدولية .

يمثل مشروع نظام التحكيم ، تقدماً لمسيرة التحكيم بالمملكة ومصر ويسد حاجة ماسة في هذا المجال حيث أضاف أحكاما عديدة لتقنين تنظيم التحكيم في البلدين، مع تأكيده الحرص على التمسك التام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. بالإضافة لهذا تضمن العديد من المبادئ المطبقة دوليا وفق ما تمت الإشارة له في قانون «الأونسيترال» النموذجي للتحكيم الصادر من منظمة الأمم المتحدة، والذي استفادت منه العديد من الدول عند صياغتها لقوانين وأنظمة التحكيم الوطنية. وتتفق الرقابة

القضائية في النظام السعودي والقانون المصري في اختصاص المحاكم الإدارية في الآتي :

١- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والعسكرية ، والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة ، والأجهزة ذوات الشخصية المعنية العامة المستقلة ، أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

٢- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب في الشكل ، أو عيب في السبب ، أو مخالفة النظم واللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها ، أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة ، بما في ذلك القرارات التأديبية ، وكذلك القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية ، والمجالس التأديبية ، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام ، وما في حكمها المتصلة بنشاطها ، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح .

٣- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة

٤- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها .

٥- الدعاوى التأديبية التي ترفعا الجهة المختصة .

٦- المنازعات الإدارية الأخرى .

٧- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية .

٨- النظر في شؤون قضاة الديوان الوظيفية ، من تعيين ، وترقية ، وتأديب ، وندب ، وإعارة ، وتدريب ، ونقل ، وإجازة ، وإنهاء خدمة ، وغير ذلك .

٩- إصدار للوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية ، بعد موافقة الملك عليها

١٠- إصدار لائحة للتفتيش القضائي .

١١- إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها أو دمجها أو إلغائها ، وتحديد الاختصاص المكاني والنوعي .

١٢- الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم .

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف في الرقابة القضائية بين النظام السعودي والقانون المصري

إن المملكة العربية السعودية بحكم نشأتها الإسلامية التزمت نظام الحكم في التاريخ الإسلامي ، والذي يتطلب وجود قاضي للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم بعضا أو بين الأفراد والدولة ممثلة فيمن يتولى إدارة مرافقها ، وما دام القرآن الكريم لم يضع تنظيما تفصيليا للسلطة القضائية وترك للأمة الإسلامية أن تختار لكل عصر ما يتلاءم مع أوضاعه وظروفه [1]، فقد عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيما مميزا أطلق عليه ولاية المظالم ، وبدأ هذا التنظيم في عهد رسول الله ﷺوتطور مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد وظائفها .

أما الرقابة القضائية في مصر :

فقد قضت محكمة النقض في ٢٢ مارس عام ١٩٣٤م بأن لرجال الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات المقيدة للحرية التي تقتضيها ظروف الحال ، ثم في عام ١٩٤٦م صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦م الذي أنشأ (مجلس الدولة) كجهة قضاء إداري مستقل تتولى الفصل مبدئيا في أغلب المنازعات الإدارية إلى أن اكتملت مهامه الإدارية بصدور القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢م مقررا اختصاص (مجلس الدولة) بنظر جميع المنازعات الإدارية بلا استثناء مسترشدا في ذلك بمبادئ ونظريات مجلس الدولة الفرنسي الذي يسبقه بخمسين عاما [2]

في النظام السعودي تمثل المحاكم العامة والجزئية واللجان القضائية جهة القضاء العادي، والملاحظ للعمل القضائي في ديوان المظالم، يجد تطوراً مذهلاً في طريقة

---

(١) العجلان ، عبد الله عبد العزيز ، وطاحون ، نبيل كما ل الدين ، مدخل الفقه الإسلامي ، الرياض ، د.ط، ١٤٢٠هـ ،ص ٤٦

(٢) البار، داود عبد الرزاق (١٩٩٦م):" النظم السياسية" الدولة والحكومة "، القاهرة، دار النهضة.ص٧٧

ممارسة العمل القضائي، واحترافية عالية تؤهله ليكون القضاء الإداري الأفضل في المنطقة بأكملها...!والسبب الرئيسي في هذا، هو التراث القضائي الذي أسهم في تشكيل وصياغة (العقلية القضائية) في ديوان المظالم، إذ نجد أن الديوان في بداية تأسيسه كان يستعين بقضاة مجلس الدولة المصري، في زمن كان فيه مجلس الدولة المصري هو القضاء الإداري الأفضل، وأسهم هؤلاء القضاة في تدوين الأحكام القضائية للديوان ونشرها، وإقرار المبادئ القانونية، ما أسهم في ارتفاع مستوى قضاة الديوان العلمي، وزيادة ثقافتهم الحقوقية

أما الرقابة القضائية في مصر : تقوم المحكمة الدستورية العليا بتحديد المحكمة المختصة وظيفيًا في حالة وجود تنازع بين سلطتين. ويشترط في ذلك التنازع عدة شروط لكي تستطيع المحكمة العليا تحديد المحكمة المختصة وظيفيًا، حيث يجب أن يكون التنازع أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ويجب أن ينشأ التنازع من حكمين حسما النزاع في موضوعه حسمًا باتًا، كما يشترط كون الحكمين متناقضين تناقضًا من شأنه جعل تنفيذهما معًا أمرًا متعذرًا، وأخيرًا يشترط صدور الحكمين محل التنازع على التنفيذ من محكمتين مستقلتين وظيفيً

الفصل الرابع
الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري

المبحث الأول: الرقابة القضائية.

المبحث الثاني: الاختصاصات الرقابية القضائية.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري.

المبحث الأول
الرقابة القضائية

- **المطلب الأول: مفهوم الرقابة للمجلس الأعلى للقضاء السعودي والمصري**
- **المطلب الثاني: أنواع الرقابة للمجلس الأعلى للقضاء السعودي والمصري**

المطلب الأول

مفهوم الرقابة للمجلس الأعلى للقضاء السعودي والمصري

الفرع الأول: مفهوم الرقابة للمجلس الأعلى للقضاء السعودي

الرقابة القضائية هي إسناد المهمة الرقابية إلى السلطة القضائية في الدولة لما تمتاز به هذه السلطة من ضمانات الحيدة والاستقلال والثقة المتبادلة بينها وبين الأفراد.

وإسناد هذه الرقابة يكون عاماً بحيث يستطيع أي قاض يعرض عليه تطبيق القانون أن ينظر في مدى دستوريته خلال النزاع المطلوب منه حله وقد تكون هذه الرقابة في يد هيئة قضائية خاصة مؤلفة من رجال قانون وقضاة يكون لهم ضمانات لازمة واستقلال يبعد عنهم تأثير السلطة التشريعية والتنفيذية .

في المملكة العربية السعودية قد تختص بهذه الرقابة محكمة دستورية تضمن عدم مخالفة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية لأحكام الدستور. [1]

أولاً: صور ممارسة الرقابة القضائية :

لا يوجد أسلوب متفق عليه لممارسة مثل هذا النوع من الرقابة ولكن يمكن التمييز بين ثلاث وسائل :

١- **الدعوى الأصلية** :

ويكون فيها صاحب الشأن الذي تضرر من القانون غير الدستوري الحق في الطعن فيه أمام المحكمة المختصة دون الحاجة إلى انتظار تطبيق القانون عليه ويكون هذا بهدف إلغاء هذا القانون ويكون للمحكمة إلغاء هذا القانون إذا رأت مخالفته لأحكام

---

(١)التركماني،عدنان بن خالد(١٩٩٩م):" الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"مرجع سابق ، ص ١١٢

الدستور بالنسبة للكافة أو بأثر رجعي تبعاً لنصوص الدستور المنظمة لمثل هذا النوع من الرقابة. [1]

وعادة ما يعهد بنظر الدعاوى الدستورية إلى محاكم عليا ، ويسمى هذا النوع من الرقابة برقابة الإلغاء وتوصف فيه الدعوى الأصلية بأنها دعوى موضوعية تنصب على موضوع القانون ذاته والحق في رفعها لا يثبت لكافة الأفراد بل لابد من شرط المصلحة ، وللحكم الذي تصدره المحكمة بإلغاء القانون أو رفض الدعوى حجية مطلقة ويسري على الكافة بلا استثناء ويتمتع بقوة التشريع العادي.

٢- الدفع الفرعي :

وهو دفع قانوني يقدمه شخص أثناء نظر الدعوى التي قد تكون إدارية أو جنائية أو تجارية... إلخ بأن القانون الذي يستند إليه أحد المتخاصمين غير دستوري ويشترط أن يكون هذا الشخص طرفاً في الدعوى.

ولكن هذا الدفع لا يلغي القانون ولا يوقف تنفيذه إنما يقتصر أثره على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور ويبقى قائماً. [2]

٣- المزج بين أسلوبي الدعوى الأصلية والدفع الفرعي:

ويجوز هنا الطعن في دستورية قانون أثناء نظر دعوى قضائية يتقدم به الطاعن إلى المحكمة التي تنظر القضية كما للمحكمة أن تثير دستورية التشريع من تلقاء نفسها وفي كلا الحالتين تتوقف المحكمة المختصة كي تصدر فيه حكماً ملزماً له حجية مطلقة.

---

(١)الجهني،عيد بن مسعود (١٤٢٢هـ):"النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية"، مرجع سابق ،ص ٨٤

(٢)البدراوي؛عبد المنعم (١٩٧٠م):" مبادئ القانون"، د.ط، القاهرة، الناشر: مكتبة سيد عبد الله وهبة. ص ١٤٤

ثانياً: المحكمة المختصة

ويختلف اختصاص المحاكم بالدعاوى الدستورية من دولة إلى أخرى...

١- دول جعلت الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي مثل محكمة النقض

٢- دول جعلت الاختصاص لمحكمة دستورية خاصة

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة للمجلس الأعلى للقضاء المصري

ظهرت مطالب لرقابة القضاء على دستورية القوانين في مصر على المستوى الفقهي والقضائي قبل أن تطرح تشريعيًا بفترة زمنية طويلة .

حيث أيّد الفقه حق المحاكم في مراقبة دستورية القوانين التي تعمل بها والامتناع عن العمل بها في النزاع المعروض عليها دون التعرّض للقانون ذاته أو الحكم ببطلانه. وكان أول ظهور لهذا الرأي في محاضرة ألقيت سنة ١٩٢٠م بعنوان" مهمة السلطة القضائية في المسائل الدستورية بالولايات المتحدة ومصر وقد حرّك هذا الرأي جدلاً فقهيًا واسعًا أسفر عن إقرار أغلب رجال الفقه لحق القضاء المصري في رقابة دستورية القوانين. استنادًا إلى مبدأ شرعية القوانين، واستنادًا إلى أن صيانة القانون تدخل في نطاق عمل القاضي، ونظرًا إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يحتّم أن تكون هناك جهة قضائية ينوط بها الرقابة على مدى مشروعية القانون، بينما رفض القليل من رجال الفقه منح المحاكم هذا الحق .[١]

ومع ذلك لم يتّخذ القضاء المصري أسلوبًا لتنظيم سلطته في الرقابة على مدى مشروعية القوانين عقب صدور دستور ١٩٣٢م

أ- المرحلة الأولى: سنة ١٩٢٤م.

ظهرت على سطح الحياة القضائية لأول مرة مسألة ما لدى القوانين من دستورية في عام ١٩٢٤م أمام محكمة جنايات الإسكندرية، وذلك أثناء نظرها للطعن المقدّم من هيئة الدفاع الخاصة بمجموعة من المواطنين وجّهت إليهم النيابة العامة تهم بنشر

(١)عوض، محمد (١٩٩٨م):" قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ، ص ١٣٢

أفكار ثوريّة تطالب بتغيير الحياة السياسية والاجتماعية في مصر، وذلك في المدة ما بين عامي ١٩٢٣م و١٩٢٤م في الإسكندرية ومدن أخرى، فحكمت المحكمة حضوريًا على المتهمين بالسجن ثلاث سنوات استنادًا إلى المادة ١٥١ من قانون العقوبات، فطعن دفاع المتهمين على هذا الحكم على أساس أنّ المادة المذكورة تخالف المادة ١٤ من الدستور. (١)

ب- المرحلة الثانية: سنة ١٩٢٥م

صدر تعديل لقانون الانتخابات أثناء فترة حلّ البرلمان في سنة ١٩٢٥م، فرفض بعض العمد والمشايخ استلام الدفاتر الخاصة بالانتخاب وقاموا بالإضراب عن العمل، فأمرت النيابة العامة بسرعة ضبطهم وإحضارهم وتقديمهم للمحاكمة بتهمة عدم تنفيذ الأوامر الحكومية الصادرة إليهم من رؤسائهم القانونيين، وقد أوردت هيئة الدفاع عن هؤلاء المتهمين في دفاعها أنّ القانون الانتخابات المعدّل غير دستوري؛ لصدوره أثناء غيبة البرلمان، وعليه فإن امتناعهم عن عمل نشأ من هذا القانون غير المشروع أمرًا لا يصح معاقبتهم من أجله، فحكمت المحكمة حضوريًا في سنة ١٩٢٦م بتغريم كل من المتهمين مبلغ عشرة جنيهات مصرية فقط لا غير؛ لمخالفتهم الأوامر الرسمية التي صدرت إليهم.

وقد ورد في منطوق حكم المحكمة، أثناء نظرها للطعن بعدم دستورية قانون الانتخابات، الآتي: (٢)

اتّفق علماء الدستورية، أنه مع اعترافهم بحق المحاكم في تقدير دستورية القوانين لا يخولونها حق إلغاء هذه القوانين غير الدستورية إعمالاً لنظرية فصل السلطات؛ بل كل ما للمحاكم هو أن تمتنع عن تنفيذ قانون لعدم دستوريته، وبدون أن يغير ذلك من قيام القانون المذكور واحتمال أن تحكم محاكم أخرى بدستوريته.

---

(١)العطار،فؤاد (د ت):"النظم السياسية والقانون الدستوري"،مرجع سابق ، ١٥٢

(٢)عصفور، سعد (١٩٩٠م):" المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية"، مرجع سابق ، ص ٦٩

ج- المرحلة الثالثة: سنة ١٩٤١

أصدرت محكمة مصر الأهلية في سنة 1941 حكمًا تاريخيًا يقضي بحق المحاكم في الرقابة على ما لدى القوانين من دستورية، وذلك انطلاقًا من وجود قانونين يجري العمل بهما في الحياة القانونية للبلاد؛ فهناك القانون العادي الذي تسير به الأمور في المحاكم المصرية ويستخدمه القاضي لحل النزاعات المعروضة أمامه، وهناك الدستور وهو أعلى القوانين في مصر .والقاضي مطالب باحترام القانونين أثناء نظره لأي دعوى. ولكن إذا تعارض نص من نصوص القانون العادي مع نص من نصوص الدستور، يجب على القاضي في هذه الحالة ترجيح النص الدستوري على نص القانون العادي؛ لسموّ الدستور.[١]

د- المرحلة الرابعة: عام ١٩٤٨م

نتيجة لجهود فقهاء القانون في مصر من أجل رقابة القضاء على ملائمة القوانين للدستور، أصدرت محكمة القضاء الإداري في ١٩٤٨م حكمًا اعتبره الكثيرون، بحق، مسار تغيير جذري لرقابة القضاء المصري على دستورية القوانين المتداولة في القطر المصري .فبعد هذا الحكم صار جليًا للكافة مدى أحقيّة القضاء في التصدّي للقوانين غير الدستورية.[٢]

وأسست المحكمة حكمها السابق على أساس أن القانون المصري لا يمنع، شكلاً أو موضوعًا، المحاكم المصرية من تولي مهام الرقابة المطلوبة، فالرقابة بهذا الشكل تعدّ خير تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات. كذلك اعتمدت المحكمة في حكمها على السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحاكم المصرية في مواجهة الدعاوى التي تفصل

---

(١)عبيد، رءوف (١٩٩٩م):" مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق ٦٥

(٢)زيد، محمد إبراهيم (د.ت): تنظيم الإجراءات الجزائية في الدول العربية، مرجع سابق ،ص ، ٢٨١

فيها؛ وتتمثّل تلك السلطة التقديرية في إهمال المحكمة لقانون عادي يتعارض مع مادة من مواد الدستور.

هـ المرحلة الخامسة: عام ١٩٥٣م

ظلّ الوضع القضائي في مصر كما هو عقب حكم محكمة القضاء الإداري، حتى قامت ثورة يوليو سنة ١٩٥٢، فوضعت مشروعًا لدستور جديد بدلا من دستور ١٩٢٣م أطلق عليه مشروع لجنة الخمسين .ونص المشروع على إنشاء محكمة عليا تكون لها سلطة الرقابة على دستورية القوانين، وكان ذلك المشروع يمثل أول محاولة تتحقق على الواقع العملي لإنشاء المحكمة العليا في مصر تبسط رقابتها على القوانين.(١)

حدد المشروع عدد قضاة المحكمة العليا المزمع تأسيسها بألا يتجاوز تسعة قضاة بأي حال من الأحوال، وأن يتم اختيار هؤلاء القضاة من بين أساتذة القانون بكليات الحقوق المصرية ومن مستشاري المحاكم الأخرى ومن المحلّفين لدى محكمة النقض المصرية .وبدأ مشروع لجنة الخمسين يتّخذ، فعليًا، حيّز التنفيذ. ولكن تم إجهاض المشروع على يد رجال الثورة الذين تجاهلوه وأعدّوا مشروع مختلف للدستور الجديد.

و- المرحلة السادسة: سنة ١٩٦٩م

أصدر الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة قرار بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩م بإنشاء المحكمة العليا التي تأسست فعليًا في عام ١٩٧٠م، وتولت مهمة الرقابة الدستورية. ويرى الكثير من الفقهاء أن ذلك القرار قد عوّض، وبشكل كبير، عن الفشل الذي أصاب مشروع لجنة الخمسين .ظلت المحكمة العليا تمارس مهامها الدستورية الموكلة إليها حتى تأسيس المحكمة الدستورية العليا في ١٩٧٩م.

---

(١)الجمل، يحيى (١٩٧٤م):" النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق ،ص ٦٧

ز- المرحلة السابعة: سنة ١٩٧١م

ظهرت تسمية" المحكمة الدستورية العليا"، بصدور دستور١٩٧١م، على المحكمة التي تنظّم رقابة دستورية القوانين. وجعلها هيئة قضائية مستقلة.

بعد ذلك صدر قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م . ونظّم القانون عمل المحكمة، وتشكيلها، واختصاصاتها؛ لضمان استقلالها عن السلطة التنفيذية.

ح - المرحلة الثامنة : سنة ٢٠١٢

بعد ثورة ٢٥ يناير في ٢٠١١ وبعد انتخابات الرئاسة المصرية في ٢٠١٢، قام حوار وجدل عميق استمر لمدة ستة أشهر حول مشروع دستور جديد لمصر "مشروع دستور مصر ٢٠١٢"، تم بعده استفتاء الشعب المصري في استفتاء عام علي مرحلتين يومي ١٥ و٢٢ ديسمبر ٢٠١٢ علي دستور جديد لمصر "دستور ٢٠١٢". وفي ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ حسم الشعب المصري خياراته مع الدستور وانتهى الأمر بإقراره بموافقة نحو ٦٤ %واعتراض ٣٦% من المصوتين.وبموجب الدستور الجديد تستمر المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح.ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.[١]

ولكن حدد الدستور الجديد تشكيلها من رئيس وعشرة أعضاء، علي أن يبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.كما نصت المادة (١٧٧) من دستور ٢٠١٢ علي تحديد اختصاص المحكمة الدستورية العليا في تقرير مدي مطابقة مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات التشريعية والمحلية للدستور قبل إصدارها، ولا تخضع القوانين المشار إليها للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في الفقرة الأولي.[٢]

---

(١) الجليل، عدنان حمودي (١٩٩٧م):" مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو" ، مرجع سابق ، ص ٩٤

(٢)جعفر، محمد أنس (١٩٩٩م):"النظم السياسية والقانون الدستوري"، ص ٧١

المطلب الثاني
أنواع الرقابة للمجلس الأعلى للقضاء السعودي والمصري

الفرع الأول: أنواع الرقابة للمجلس الأعلى للقضاء السعودي

قد يكون المطلوب من القضاء في الدعوى المرفوعة إليه وقف تنفيذ قرار إداري أو إلغاؤه ، أو الحكم بتعويض مقابل الأضرار التي لحقت بالفرد من جراء تصرف الإدارة ، وقد يكون المطلوب هو فحص مشروعية التصرف الإداري (سواء أكان قرارا فرديا أم تنظيميا) [١]

وعلى ذلك فإن الرقابة القضائية إلغاء القرار الإداري المخالف للنظام ويكون حكم الإلغاء في هذه الحالة حجة على الكافة ، إذ لا يتصور أن يلغى القرار بالنسبة لبعض الأفراد ويبقى نافذا في مواجهة البعض الآخر[٢] .

ونظرا لخطورة النتيجة التي ينتهي إليها قضاء الإلغاء بالنسبة لتصرفات الإدارة، فإن هذه الصورة من صور الرقابة لا يعهد بها في الغالب إلى القضاء العادي وإنما يناط أمرها بقضاء متخصص هو القضاء الإداري الذي ينشأ في كثير من الدول لهذا الغرض ويمثل هذا القضاء من هذه الناحية ضمانا قويا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وإلزام الإدارة باحترام النصوص النظامية .

١- رقابة التضمين (التعويض) :

وهي تتمثل في اختصاص المحاكم بالحكم في دعاوى المسؤولية التي يرفعها الأفراد على الإدارة مطالبين بتعويض ما أصابهم من ضرر بفعل الموظفين العموميين أو من جراء سير المرافق العامة أو نتيجة إخلال الإدارة بشرط عقد يربطها بالأفراد .

---

(١) ليله ، محمد كامل (١٩٨٥م)، الرقابة على أعمال الإدارة الرقابة القضائية ، بيروت ، دار النهضة للطباعة والنشر ص ١٤٣.

(٢) البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٦.

ويلاحظ أن دعاوى المسؤولية الإدارية قد تكون من اختصاص القضاء الإداري وحده ، وقد يعهد بها في بعض الدول إلى القضاء العادي حيث يختص بنظرها والفصل فيها ، وقد يكون الاختصاص مشتركا بين جهتي القضاء الإداري والعادي .

٢- رقابة فحص المشروعية :

تظهر هذه الصورة في حالة الدفع بعدم الشرعية بالنسبة لتصرف إداري أي بخصوص قرار إداري فردي أو تنظيمي ويكون ذلك أثناء نظر القضاء لدعوى مرفوعة أمامه .

وعلى المحكمة أن تفحص الدفع الذي أثير أمامها ، فإذا ثبت لديها أنه قائم على أساس سليم فإن معنى ذلك أن القرار مخالف فعلا ،ويتعين عليها في هذه الحالة ألا تعتد بالقرار الإداري المطعون فيه ويجب أن تستبعده فلا تطبقه في الدعوى المعروضة أمامها والتي أثير الدفع بخصوصها .

ويلاحظ أن استبعاد القرار الإداري المعيب من التطبيق في الدعوى لا يحمل معنى الإلغاء ، وإنما يظل القرار المستبعد- قائما وقد يثور النزاع بشأنه في دعوى أخرى حتى تصححه أو تلغيه جهة الإدارة.

ويتضح مما تقدم وجه الاختلاف بين قضاء فحص المشروعية، وقضاء الإلغاء من حيث الأثر الذي يترتب عليهما ، فالدفع بعدم المشروعية إذا قبل يترتب عليه استبعاد القرار الإداري المعيب من التطبيق في الدعوى ،" أما طلب إلغاء القرار الإداري المعيب إذا قبله القضاء الإداري المختص فإنه يحكم ببطلان القرار وإلغائه وإعدام كل أثر له بالنسبة للكافة بحيث لا يمكن أن يثار أمر هذا القرار الذي حكم بإلغائه مرة أخرى [١].

(١) ليله ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق ، ص ١٤٤-١٤٦.

وتتميز هذه الصورة منصور الرقابة أنها تتيح مناقشة مدى شرعية قرار الإدارة حتى بعد أن يتحصن ضد الإلغاء القضائي بسبب فوات ميعاد الطعن بالإلغاء [١].

٣- رقابة القضاء الجنائي :

يراقب القضاء الجنائي نشاط الإدارة العامة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وفي صور متنوعة ، فهو يفحص اللوائح الأمنية في أي وقت عند تطبيقها وذلك إذا ما خالف أحد الأفراد لائحة وقدم للمحاكمة من أجل هذه المخالفة ، فإذا ما رأت المحمة عدم شرعية اللائحة امتنعت عن تطبيقها دون التعرض لإلغائها ، وحكمت ببراءة المخالف (المتهم في الدعوى) وفي ذلك حماية للأفراد وتحذير للإدارة من تجاوز حدود اختصاصها وإصدارها لوائح مخالفة لمبدأ الشرعية .

ويراقب القضاء الجنائي الإدارة بطريقة غير مباشرة عند الفصل في الجرائم التي تقع ضد الموظفين ، أو تلك التي تقع منهم على الأفراد[٢]

وتأتي صورة الرقابة هنا من أن الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم المذكورة سيدفعون الاتهام عن أنفسهم بأن الموظفين لم يكونوا يؤدون واجبات وظائفهم ، وإنما تجاوزها وأخلوا بما يجب عليهم من العمل على تحقيق مصالح الأفراد المشروعة.

ففي هذه الحالة تضطر المحكمة إلى بحث معنى الوظيفة الإدارية وحدودها ، وأعمال الموظفين ومداها ، ونطاق تطبيق النصوص الجنائية المقررة لحماية الموظفين ومتى ترفع عنهم هذه الحماية (في حالة الخروج على حدود الوظيفة) .

ومن جهة أخرى فإن القضاء الجنائي يراقب الإدارة في نشاطها وعلاقاتها مع الأفراد في حالة وقوع اعتداء من الموظفين على الأفراد يكون جريمة معاقبا عليها ، فإذا ثبت لدى القضاء وقوع الجرم من الموظف ضد فرد أو أكثر فإنه يحمك بمعاقبته.

---

(١) البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ،مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) ليله ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق ، ص ١٤٧.

وتنتهز المحكمة هذه المناسبة لتبين للإدارة حدود وظيفتها وأصول علاقاتها بالأفراد ، وما يجب أن يكون عليه سلوك رجال الإدارة في معاملة الأفراد [١].

الفرع الثاني: أنواع الرقابة في القانون المصري:

١- الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية :

حيث انه في هذه الطريقة تكون الرقابة مركزية فيعهد الرقابة لجهة قضائية واحده يكون الحق للمواطن رفع دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا او المحكمة العليا ، ففي هذه الصورة يقوم صاحب الشأن بمهاجمه القانون الذي يدعي عدم دستوريته طالباً إلغاءه لمخالفته نصوص الدستور وهكذا فإن هذه الطريقة تتمير بانها طريقة هجومية وليست دفاعية . بمعنى ان صاحب الشأن لا ينتظر لحين تطبيق ذلك القانون الذي يراه بانه غير دستوري بل يبادر بالطعن فيه، كما يتميز الحكم الصادر من المحكمة انه يكون حاسم لمسالة دستورية القانون بصفه نهائية فلا يجوز إثارة عدم دستوريته مرة أخرى

والدول التي تأخذ بهذه الطريقة تخصص محكمة دستورية تتولى الفصل في دستورية القوانين، حيث ان هذه المحكمة قد تكون محكمة دستورية عليا وقد تكون المحكمة العليا وذلك طبقاً لما ينص عليه دستور كل دولة .

ومن الدول التي تأخذ دساتيرها بطريقة الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية دستور سويسرا ودستور اسبانيا ١٩٣١م ودستور ايطاليا وتأخذ كل هذه الدساتير بنظام المحكمة الدستورية العليا المختصة في رقابة دستورية القوانين[٢]

---

(١) ليله ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق ، ص ١٤٨.

(٢) عبدالوهاب، محمد رفعت ؛ وشيخا، إبراهيم (١٩٩٨م)، النظم السياسية والقانون الدستوري ب١٩٩٨-ص٥٢٦

وتتمير هذه الطريقة التي تكون الرقابة فيها مركزية بانها تتجنب ماقد يثيره لامركزية الرقابة من إشاعة القلق وعدم الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية، وذلك من خلال تضارب أحكام المحاكم في دستورية أو عدم دستورية قانون بعينة، فضلاً عن ذلك فإن اخذ الدولة بمركزية الرقابة على دستورية القوانين من خلال محكمة خاصة ينشأئها الدستور محكمة خاصة ينشأها الدستور خارج نطاق السلم القضائي من شأنه أن يؤدي الى رفع شبهة الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات التي يثيرها عادة تعرض المحاكم العادية لأعمال السلطة التشريعية، خصوصاً في ظل ا لنظم الدستورية التي تقوم على ذلك المبدأ .[1]

٢- الرقابة عن طريق الدفع الفرعي :

في هذه الطريقة القضائية لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستورية ، وانما يثور دستورية القانون بطريقة فرعية اثناء نظر قضية أصلية معروضه امام احدى المحاكم .

حيث ان في هذه الطريقة يفترض وجود دعوى امام محكمة جنائية أو مدنية أو ادارية وهناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع حينئذ يقوم الخصم بالمطلوب تطبيق القانون عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون .

فإذا ما تأكد قاضي الموضوع من جدية ذلك الدفع وأنه يخالف الدستور ، فلا يقوم بإلغاء ذلك القانون ، وانما فقط يمتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة .

ولذلك فان القانون يبقى قائماً وموجود بل وأكثر من ذلك يمكن لمحكمة أخرى ان تطبق ذات القانون في قضية أخرى اذا لم يدفع بعدم دستوريته (من الناحية النظرية ولكن من الناحية الواقعية فان المحكمة التي قضت بعدم دستوريته

---

(١) الصالح، عثمان عبدالملك (١٩٨٦م) الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت ، مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، ص٢٠

تمتنع عن تطبيقه في النزاع وكذلك في المنازعات الأخرى ، وقد تمتنع أيضا المحاكم الأخرى عن تطبيقه اذا كان الحكم صادر من محكمة عليا

ولذلك فان طريقة الى الدفع الفرعي هي طريقة دفاعية تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في قضية ما ولا تستهدف الغاءه .

والرقابة عن طريق الدفع الفرعي بما تتضمنه من امتناع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور يمكن ان يأخذ بها كل قاضي او أية محكمة حيث انه بعكس الحال عما هو الطريقة الاولى كما لاحظنا بان الامر مقصور على محكمة دستورية او المحكمة العليا ، ولذلك فان الدفع الفرعي لا يحتاج لقيام المحكمة لذلك الدور في الرقابة الى وجود نص دستوري ، لان من جوهر وطبيعة القاضي ان يرجح كفة الدستور باعتباره التشريع الأعلى عند تعارضه مع قانون أدنى ، لان النص الأعلى يقدم على النص الأدنى عند تعارضهما ، ولذلك أخذت المحاكم الأمريكية في الولايات المتحدة بهذه الطريقة رغم عدم نص الدستور الأمريكي عليها والولايات المتحدة الأمريكية هي مهد ومنشأ طريق الدفع الفرعي في الرقابة ودستورية القوانين .

وأهم ما تتميز به هذه الرقابة أنها لا تعرض مع مبدأ الفصل بين السلطات .

٣- الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية (الجمع بينهما) :

هناك دساتير تبنت الجمع بين الطريقتين الإلغاء والامتناع، حيث إنه يمكن أثناء نظر دعوى قضائية يراد فيها تطبيق قانون معين أن يدفع احد أفراد الدعوى بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى أمام ذات المحكمة التي تنظر فيها ، فلا تتعرض المحكمة للفصل في هذا الدفع بل توقف نظر الدعوى ، ويحال الطعن بعدم الدستورية القانون إلى محكمة أخرى تختص بالفصل في دستورية القوانين، ويكون للحكم الصادر حجية مطلقة عامة .

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب مصر ، حيث تنفرد المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ويمكن الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا بأحد الأساليب التالية : [1]

١-دفع احد الخصوم بعدم دستورية قانون معين : فاذا رأت المحكمة ان الدفع جدي تؤجل نظر الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع مدة معينة لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا .

٢-الإحالة من المحكمة النظور أمامها النزاع : ويكون ذلك في حالة ما اذا استشعرت المحكمة اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص قانوني لازم للفصل في الدعوى تتوقف نظر الدعوى وتحيل الأوراق بعدم رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها .

٣-تتصدى المحكمة الدستورية العليا مباشرة ك فقد ترى المحكمة اتثناء ممارسة اختصاصها ان القانون المتصل بالنزاع غير دستوري وتتصد له وتفحصه .

(١)الصالح، عثمان عبدالملك ، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، ص١٥٠

المبحث الثاني
الاختصاصات الرقابية القضائية

- **المطلب الأول: مفهوم الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى في النظام السعودي والقانون المصري**
- **المطلب الثاني: أنواع الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري**

المطلب الأول

مفهوم الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري

الفرع الأول: مفهوم الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى في النظام السعودي

لقدْ رسختْ أنظمة المملكة مفهومَ استقلال القضاء؛ فنصَّت المَادَّة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم على أن " القضاء سُلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية "، ونصت المادة الأولى من نظام القضاء على أنَّ : " القضاة مُستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحدٍ التدخلُ في القضاء" .[1]

من هذا المبدأ المهم في نظام العدالة انطلقت منظومة القضاء السعودي، منذ تأسس كيان الدولة، ولم تكن هذه الضمانة وليدة نظام حديث، بل ميلاد كيان، ولم يضف نظام القضاء الجديد ـ في هذا الخصوص ـ إلا التأكيدَ على هذه المبادئ المستقرة في صَرْحِنا القضائي الحافل بالعطاء والمنجزات.

إنَّ حالة الاستقرار التي ينعمُ بها القضاءُ السُّعودي، وفي طليعتها استقلاله جعلت من رجاله نماذجَ حَيَّة في تمثيل كرامة القضاء، ونزاهته، وحياده، ومن ملامحها المضافة توزيع صلاحيات الجوانب الإشرافية، والإسنادية، والخدمية؛ فهو في عمله الفني يخضع لرقابة المحكمة الأعلى، وفي شأنه الوظيفي، والإشرافي ـ المحدد في النظام ـ يرتبط بالمجلس الأعلى للقضاء، وفي شأنه الإداري والمالي والتنفيذي وتقويم

---

(١) المرزوقي، محمد عبدالله. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ،ص ١٥٤

حسن سير العدالة، ومراقبة تطبيق أنظمتها، والنهوض بمناشطها يرتبطُ بالوزارة، في عقد منتظم لصرح عدليٌّ متكامل، ممثلاً أمامَ الحُكُومَة بمظلة واحدة[١]

ومن إيجابية هذا التنوع أخذه الطَّابعَ المؤسَّسيّ في الشق القضَائي والوظيفيّ؛ فالمحكمة الأعلى تؤلف من دوائرَ قضَائية، والمجلسُ الأعلى للقضاء من رئيسٍ وأعضاءَ ـ بطيف متعدد ـ ذي صلة في اختصاصه، يجمع بين مسؤولين من السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية؛ مرسخاً مفهوم التعاون بين السلطات لعمل إداري مؤسسي، فرئيسُ المَحْكمة العُليا عُضْواً، ووكيل وزارة العدل عضواً، ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام عضواً، مع بقية الأعضاء المتفرغين وغيرهم، ولكلٍّ صوت، ويزيده ضمانة أن غالب قرارات المجلس في مشمول القرارات " المركبة "، فهي من المجلس نظر، ومن وليّ الأمر أمر، وتحصن بقية قرارات المجلس من الطعن عليها؛ باعتبارها قرارات مؤسسية لها ضماناتها المتمثلة في سعة وتنوع تشكيل المجلس، وليست كالقرارات الإدارية الخارجة عن هذا النطاق التكاملي، التي لا بد من خضوعها لرقابة القضاء على مبدأ المشروعية، على أن هناك قراراتٍ مؤسسية خاضعة للرقابة القضائية، لخلوها من الضمانات المنوه عنها، وهذا كله لا يحول دون أن يعمد المنظم إلى إضفاء المزيد من الضمانات.

وفي المقابل تستقل المحكمة العليا بهرم السلطة القضائية، حَيث لا تعقيبَ على ما يصدرُ منها؛ تأسيساً على مبدأ استقلال القضاء، ولو قيل بغير ذلك لعَاد بالنقض على هذه الضمانة المهمة؛ فأعمالُ هَرَم السُّلطة القضائيَّة لا تقبلُ التركيب ولا التعقيب .

هـذا وقد رصد العديد من الباحثين على بعض القوانين، ولاسيما ذات الصلة ملاحظات دستورية تتعلق بعيب: " الانحراف التشريعي"، الذي يختزل المصلحة في رموز ميكنتها ـ على حساب مصلحة النظام. [٢]

---

(١)الأفندي، عبد الرحمن بن أحمد (١٤١٩هـ):" دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية أمام محاكم أول درجة وتطبيقاته في الملكة العربية السعودية"مرجع سابق، ص ٥٨

(٢) تاج الدين، مدني عبد الرحمن ، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص ١١١

وتقابل هذه الصورة صورة ناصعة للبيئة التنظيمية في المملكة، حيث التهيئة والتكوين بمعايير المصلحة العامة على هَدْى كريم، ونهج قويم من دستورها الخالد : كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ ، تسيرُ في منظومةٍ واحدةٍ، بتنوع علميّ، وتعدد مؤسسي ينطوي جميعاً تحت مظلة السلطة التنظيمية المعنية بالأنظمة ولوائحها التنفيذية، الأمر الذي أضفى عليها المزيدَ من الضّمانات.

وتأسيس هذه المبادئ لا يعني سلامة عمل البشر من الخطأ، لكن ثمة فرق بين من يكون خطؤه فواتاً، أو عمداً، وفرق آخر بين أن تكون مراجعته ليقظة بعد فوات، أو لانحساره عن مقاصد وعثرات.

وهذه الاستطرادة تؤكد أن الملامح البارزة في نظامنا القضائي، ومنها: استقلال القضاة في قضائهم، بتنوع مرجعية الجوانب الإشرافية والإسنادية والخدمية، وفق تصنيف محكم، تحت مظلة عدلية واحدة، تترجم نبل الغاية، مع تحري المصلحة بدليلها الاستقرائي المستقل، عند إعداد مشروع النظام الذي أكمل مسيرة سابقه بتحديث وتطوير تطلبه الحِرَاك العَصْري في مجتمعنا المتطور، والتفاعل الإيجابي للمملكة مع هذا الحراك.

وعندما نقول: أكمل مسيرة سابقة؛ تأكيداً على أن أهم الضمانات في نظامنا القضائي لم تكن وليدة تحديث وتطوير في نظام جديد، كما يتصوره ـ خطأ ـ بعض من تلقى النظام الجديد على عجل؛ فقد كانت مشمولة بالنظام السابق الصادر عام ١٣٩٥هـ، وبعض التنظيمات قبله، المشمولة جميعاً بسياسة الدولة في قضائها منذ تأسس كيانها على يد جلالة الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ؛ فالاستقلال والضمانات في مضامين أحكام النظام السابق، في حين تركز النظام الحالي على مواد إجرائية من أهمها: تحديث أسلوب درجات التقاضي؛ فمثلاً لم يكن هناك فراغ حقيقي في هذه الدرجات، أو الجانب الإشرافي في قمة هرم السلطة القضائية؛ فمحكمة التمييز في النظام السابق تباشر ـ في مرحلة من مراحل القضية ـ وظيفة محاكم الاستئناف، والهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً تباشر وظيفة هَرَم السُّلطة القضائية ـ

المحكمة العليا ـ؛ ولذا انتقلت إليها كافة أعمال الهيئة الدائمة، وقد صوَّر هذا الانتقال ـ لدى عموم المتلقين ـ انتقال مهام رؤية الأهلة إليها.[1]

من أهم وسائل وأساليب تلك الرقابة (الرقابة القضائية) وهذه الرقابة القضائية، قد تكون عن طريق جهة قضائية يحددها الدستور، تتولى النظر في مدى دستورية قانون أو نظام معين، بناء على طعن يقدمه إليها أحد الأفراد، وفق آلية وإجراءات محددة، تحكم المحكمة بعدها إما بدستورية هذا القانون وبالتالي بقاء سريانه، وإما بمخالفته للدستور والحكم بإبطاله، ونظراً للأهمية الكبيرة لهذا النوع من الرقابة، فيتم في كثير من الدول، إسنادها غالباً لمحاكم قضائية عليا .

أما الصورة الثانية من صور الرقابة القضائية، فهي التي تمارسها عموم المحاكم من خلال امتناع المحكمة عن تطبيق القانون (النظام) الذي تعتقد أنه مخالف للدستور، وذلك أثناء نظرها في قضية تطالبُ جهة معينة فيها بتطبيق ذلك القانون على فرد معين، أو بمعاقبته على الامتناع عن تطبيق ذلك القانون. وفي هذه الحالة لا تكون الدعوى الأصلية التي تنظرها المحكمة هي) بحث دستورية القانون) إنما الدعوى الأصلية هي الخلاف بين جهة ما، وبين أحد الأفراد، حول تطبيق أو عدم تطبيق ذلك القانون، فتجد المحكمة من واجبها التصدي لبحث مدى دستورية هذا القانون، قبل أن تفصل في الدعوى، بإلزام الفرد به، أو معاقبته على الامتناع عن تنفيذه .

وهذه الصورة من الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لا يتطلب الإذن للقضاء بممارستها، أن ينص على ذلك الدستور (النظام الأساسي) صراحة، بل هي من مقتضيات وجود دستور للبلاد (نظام أساسي) لأن منع القضاء من هذه الرقابة، يعني السماح بخرق وعدم احترام الدستور من قبل أي جهة تنفيذية في الحكومة .[2]

---

(١)تاج الدين، مدني عبد الرحمن (٢٠٠٤م):" أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ٩٧

(٢)الحفناوي. عبدالمجيد. أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، (، مرجع سابق، ص ٩٥

ولأن القاضي وهو ينظر الدعوى أصلاً مطالب بتطبيق القانون (النظام (فإنه قد يجد أمامه تعارضاً بين (النظام أو القانون) وبين (النظام الأساسي – الدستور) فيكون عند ذلك مُلزماً بتقديم الدستور على ما هو أدنى منه درجة من الأنظمة، ويستبعد النظام أو النص النظامي المخالف للنظام الأساسي من التطبيق، وهذا مما يعتبر نوعاً من أنواع الرقابة القضائية على دستورية القوانين أو الأنظمة .

وإذا ما نظرنا إلى التطبيق الجاري في المملكة، نجد أن المملكة – بفضل الله – هي الدولة الوحيدة في العالم، التي قرر نظامها الأساسي للحكم – وهو ما يعادل دساتير الدول الأخرى – أن الكتاب والسنة هما الحاكمان على هذا النظام – الدستور – وعلى سائر أنظمة البلاد. وعلى هذا الاعتبار، فإن القاعدة الثابتة، أن أي نص نظامي يخالف حكماً قطعياً من أحكام الشريعة الإسلامية الثابتة بالكتاب والسنة، فيعتبر هذا النص النظامي مخالفاً للدستور – وهو النظام الأساسي للحكم – وأنه لا يمكن أن يكون لدينا نص نظامي مخالف للكتاب والسنة وغير مخالف للدستور .

ومن هذا المنطلق، فإن هناك عدداً كبيراً من الأحكام القضائية، خاصة الصادرة عن ديوان المظالم - بصفته أكثر الجهات القضائية استعمالاً للأنظمة في أحكامه، بحكم طبيعة الاختصاصات التي ينظرها المتعلقة بعموم أنظمة الدولة – تصدر على خلاف بعض النصوص النظامية، وذلك متى ما انتهى اجتهاد القضاء إلى أن هذا النص مخالف للكتاب والسنة أو للنظام الأساسي للحكم .

ومن نتائج مثل هذه الأحكام القضائية، أنه تم تعديل بعض الأنظمة بما يتوافق مع المبادئ القضائية التي قررتها أحكام القضاء، وبالتالي التوافق قبل ذلك مع النظام الأساسي للحكم أو للحكم الشرعي الثابت القطعي .[1]

وهذا النوع المتاح والمكفول للقضاء يزيد في ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق القضاة، ويجعل الأمانة في رقابهم أشدّ وطأة، ويتطلب ضرورة الاهتمام الكبير برفع

(١)المرزوقي، محمد عبدالله. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص ٨٥

مستوى التأهيل العلمي للقضاة، والدقة في حسن اختيارهم عند التعيين، ومتابعة رفع كفاءتهم وهم على رأس العمل. سواء من الناحية الشرعية في علوم الشريعة، أو من الناحية القانونية، في إتقان الملكة والمهارة القانونية. إذ من أكبر المساوئ والإشكالات التي أسهمت في ضعف مخرجات القضاء، استمرار الفصل بين التعليم الشرعي، والتعليم القانوني .

الفرع الثاني: مفهوم الاختصاصات الرقابية للقانون المصري

إن حماية الدستور تتطلب وجود آليات و وسائل فعالة لتجسيد ذلك من بينها الرقابة الدستورية، و التي تهدف إلى حماية الدستور من أي اعتداء و إلى وضع مبدأ سموه على غيره من القواعد موضع التطبيق و منع صدور نصوص قانونية مخالفة له. إن آلية الرقابة الدستورية قد تكون في شكل رقابة دستورية قضائية توكل إلى محكمة دستورية صدوره.و محكمة متخصصة، و تعطي الحق للأفراد رفع دعوى عدم دستورية نص قانوني معين،و قد تكون في شكل رقابة دستورية سياسية أين توكل هذه المهمة إلى مجلس دستوري أو لهيئة سياسية.

و هنا لا يحق للأفراد التحجج أمامهما بعدم دستورية قانون ما. إن هذا النوع من الرقابة قد تكون سابقة على صدور النص القانوني و قد تكون لاحقة أي بعد صدوره .إن الشيء المميز في الرقابة الدستورية السياسية هي أنها لا تقوم و لا تحرك إلا باستعمال الإخطار، هذا الأخير يقوم به هيئات خاصة و محددة دستوريا، فدائرة الإخطار تتسع في دول و تضيق في دول أخرى، فالاتساع يؤدي إلى تفعيل الرقابة الدستورية و هذا مشروط بقيام الهيئات المخطرة بالإخطار، أما ضيق و حصر الإخطار في جهات محددة ينقص من فعالية الرقابة[1].

(١) بهنام، رمسيس(١٩٧١م):"النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ،ص ٩٢

ولذلك فإن الفرق بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، في أن الأولى سابقة على صدور القانون، أما الثانية فإنها تفترض صدور ذلك القانون غير الدستوري لكي تتمكن من ممارسة دورها في الرقابة، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تعطي القاضي الحق في التحقق من تطابق القانون الصادر عن البرلمان مع أحكام الدستور.

وتعد فرنسا المثال البارز للرقابة السياسية، وفي المقابل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين .وكان القضاء المصري، في إطار أحكام مجلس الدولة، قد تصدى لهذه المسألة منذ خمسينيات القرن الماضي، في أحكام شهيرة أصدرها المجلس فى ظل رئاسة السنهوري باشا، بأن لمجلس الدولة، ودون حاجة إلى نصوص خاصة فى الدستور، الحق فى الامتناع - وليس إلغاء - عن تطبيق نصوص القوانين التي تتعارض مع الدستور أو المبادئ الدستورية العليا لحماية الحقوق والحرية. وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك نصوص صريحة في الدستور لمنح القضاء حق الرقابة الدستورية على القوانين أم لا.

فالتحقق من دستورية القوانين وعدم مخالفتها للمبادئ الأساسية للحقوق والحريات هو حق أصيل للمواطن بالالتجاء إلى القضاء، ولا يملك أحد، بتشريع أو استفتاء، أن يحرم المواطن وبالتالي القضاء من القيام به، وإلا كان ذلك اعتداء على السلطة القضائية نفسها وعلى مفهوم دولة القانون، كما على حقوق المواطن في ألا يخضع لقانون غير دستوري .وفى هذا العصر الذي أصبحت الحقوق والحريات الأساسية للأفراد حقوقاً معترفاً بها في الإطار العالمي، وصدرت بها معاهدات وإعلانات لهذه المبادئ، فقد أصبحت بالتالي جزءاً من التراث الإنساني لا تستطيع دولة معاصرة أن تتجاهلها. وفى حالة مصر فإن تصديقها على المعاهدات والإعلانات المتضمنة حقوقاً وحريات للأفراد في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والبيئية وغيرها، يعتبر في حكم المبادئ الدستورية التي لا يجوز الخروج عليها، وعلى المحاكم أن تراعى ذلك في أحكامها. [1]

أ- مراقبة دستورية القوانين:

وفى سياق محاولات التنصل من ضرورة التزام القوانين باحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ظهرت دعوات لقصر مراقبة دستورية القوانين على الرقابة المسبقة لإصدار القوانين. وذلك بأن يعهد إلى المحكمة الدستورية العليا، وقبل إصدار القانون، النظر في مدى دستوريته. ومتى جاءت موافقة المحكمة الدستورية، صدر القانون بعد إجازته، وبذلك يتحصن هذا القانون ـ في نظر أصحاب هذه الفكرة ـ ضد إمكانية الطعن فيه بعد ذلك بعدم الدستورية. ويأخذ الدستور الفرنسي بشيء من قبيل ذلك. والحقيقة أن مثل هذا الإجراء موجود حالياً بشكل جزئي بصدد مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة.

فعندما تتقدم الحكومة بمشروع قانون للبرلمان، فإنه يعرض على إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للنظر فى صياغته لمراعاة عدم مخالفته للقوانين وبطبيعة الأحوال عدم مخالفته للدستور أيضاً. ولا توجد مثل هذه الرقابة المسبقة بالنسبة لمشروعات القوانين التي تقترح من أعضاء البرلمان مباشرة .وعلى أي الأحوال فإن هذه الرقابة المسبقة، وإن كانت مفيدة، فإنها لا تغنى عن ضرورة الرقابة القضائية اللاحقة والاعتراف بحق الأفراد فى رفع دعاوى أمام القضاء إذا وجدوا فى نصوص القانون ما يتعارض مع المبادئ الدستورية أو الحقوق والحريات الأساسية .لذلك وفق دستور مصر الجديد لا يوجد رقابة سابقة علي دستورية القوانين حيث ألغيت من دستور ٢٠١٢ الإخواني لان الفقه الدستوري الجديد يميل إلي الرقابة اللاحقة لان عوار النص يظهر عند تطبيقه أما مسائل المصاريف الاقتصادية التي تصرف علي الانتخابات لاتعطي أهمية للمشرع والفقه الدستوري عند حماية الحقوق والحريات

---

(١) بطيخ، رمضان محمد، النظم السياسية والدستورية "، ، مرجع سابق ،ص ١٢٤

لأنها تعلوا فوق أي اعتبار فقد انتهت تماما الرقابة السابقة في العام وأخرها فرنسا عام ٢٠٠٨ لأنها ثبتت فشلها تماما.

ويلاحظ أن الدستور هنا أوجب على السلطة التشريعية إعمال مقتضى ما قررته المحكمة الدستورية عند رقابتها لهذه المشاريع الأربعة، فالدستور أوجب على السلطة التشريعية تعديل النصوص بما يتفق مع ما قررته المحكمة، ومن ثم يحق للسلطة التشريعية بمجرد إجراء هذه التعديلات رفع مشروع القانون لرئيس الجمهورية لإصداره[١].

ب- وجوبيه الرقابة الدستورية :

ومن الجدير ذكره هنا أن الرقابة الدستورية السابقة قد تكون وجوبيه وذلك عندما يوجب المشرع عرض مشاريع القوانين أو بعضها على الجهة المختصة بالرقابة الدستورية قبل إصدار القوانين كشرط لصحة إصدارها، وهو المنهج الذي تبناه المشرع الدستوري المصري منذ ٢٠٠٥ وحتى الآن بالنسبة لبعض القوانين<

وأيضًا الدستور الفرنسي يتبنى الرقابة الدستورية السابقة وجوبًا تجاه بعض مشاريع القوانين قبل إصدارها، وهي مشاريع القوانين المسماة في القانون الدستوري "بالقوانين المكملة للدستور ."وقد تكون الرقابة الدستورية السابقة اختيارية وليست إجبارية، بمعنى أن" يجيز" الدستور للبرلمان أو للحاكم ملكًا كان أو رئيسًا أن يحيل مشروع القانون قبل إصداره إلى المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقته للدستور، فالإحالة هنا اختيارية وليست إجبارية، وهذا المبدأ معمول به أيضًا في فرنسا وفي بعض الدول العربية، ولم يتبنه المشرع المصري منذ نشأة الرقابة على دستورية القوانين وحتى الآن .أي أن الدستور لم يطالب السلطة التشريعية بعرض هذه التعديلات على المحكمة الدستورية مرة أخرى.

وإن كان الأفق – في تقديري ودرءًا لإثارة بعض نقاط الاختلاف في هذا الصدد مستقبلاً – أن يضاف نص ضمن مشاريع هذه القوانين ذاتها، يلزم السلطة التشريعية

---

(١)المغازي، هالة احمد سيد، (٢٠٠٤م):"دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية ، مرجع سابق ،ص ٩٧

بعرض التعديلات التي تمت مرة أخرى على المحكمة الدستورية، لتتأكد المحكمة من التزام السلطة التشريعية بإجراء هذه التعديلات بصورة مطابقة لما ارتأته المحكمة، مع إلزام المحكمة بالرد على ذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إرسالها إليها. الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لسيادة القانون علي سلطات الدولة، فيها تتأكد سيادة القانون عليها. فبالشرعية الدستورية يتم تنظيم السلطة وممارسة أعمالها في إطار المشروعية. ويدعم القضاء مبدأ الشرعية الدستورية خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل سلطة، ورادعا ضد العدوان. وتعكس الشرعية الدستورية النظام السياسي للدولة. وهو في الدولة القانونية ترتبط كل الارتباط بالنظام الديمقراطي وبسيادة القانون. ويدعم ذلك كله قضاء دستوري يحمي الشرعية الدستورية فيدعم بذلك سيادة القانون. [1]

(١)زيد، محمد إبراهيم (د.ت): تنظيم الإجراءات الجزائية في الدول العربية، ص ٧٣

المطلب الثاني

أنواع الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري

الفرع الأول: أنواع الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء السعودي

تتم تلك الرقابة بإحدى الوسائل الآتية :

أ- الوسيلة الأولى: الرقابة بوسيلة الامتناع عن تطبيق النص المخالف دون إلغائه :

وفيها أنه إذا وجد القاضي وهو بصدد قضية ينظرها أن النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع سواء أكان نصاً إجرائيا أم موضوعيا مخالفاً للدستور في صريح عبارته أو في فحواه، فعندئذ يقتصر دور هذا القاضي على مجرد الامتناع عن تطبيق هذا النص دون إلغائه .[1]

ووجه القصور في هذه الوسيلة أنها تترك مسألة الدستورية معلقة على نظر كل قاض على حدة حسب قناعاته الشخصية أو مذهبه العقدي أو الفقهي وهو ما قد يضطرب معه مبدأ المساواة بين المتقاضين ولكن مما قد يخفف من غلواء هذا الأسلوب أن باب الطعن أمام المحاكم العليا مفتوح لمعاودة النظر في هذا الشأن، ونسوق تطبيقا لذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ من أنه من مهام واختصاصات المحكمة العليا مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمه لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام وكذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام ديوان

---

(١)الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (١٤٢٥هـ):" الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية"، ص ١٦٨

المظالم من أنه (تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية إذا كان محل الاعتراض على الحكم "مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة التي لا تتعارض معها". [١]

لكن ذلك لا يكفي لبلوغ الهدف من تلك الرقابة على الوجه الأكمل وذلك على ما سوف نعرض له لاحقا .

ب- الوسيلة الثانية: الرقابة بوسيلة الدفع الفرعي :

ووفقاً لهذه الوسيلة أنه في الحالة التي يجدُ فيها أحد الخصوم أن النص القانوني الذي يحتج به خصمه مخالف للدستور، فيكون من حقه في هذه الحالة أن يبدي أمام القاضي دفعاً بعدم دستورية هذا النص ويطلب إيقاف القضية وإحالتها إلى المحكمة الخاصة بمراقبة دستورية القوانين واللوائح للنظر والبت في مدى دستورية النص موضوع النزاع وفي هذه الحالة إذا وجد القاضي الناظر للنزاع أن هذا الدفع يتسم بالجدية بحيث يُرجّحُ معه الحكم بعدم الدستورية، كان عليه أن يقرر وقف السير في الدعوى وإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في هذه المسألة، بحيث إذا ما تبين لهذه المحكمة أن النص مخالف للدستور حكمت بإلغائه ويتعين على محكمة الموضوع أن تحكم في القضية بمعزل عن النص المحكوم بعدم دستوريته، ويتم نشر حكم المحكمة الدستورية في هذه الحالة بالجريدة الرسمية ويعتبر حجة على الكافة وتلزم به جميع المحاكم في القضايا المماثلة .[٢]

---

(١)الشهراني، ناصر بن راجح بن محمد(١٤٢٩هـ):" حقوق المتهم في مواجهته بالأدلة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مرجع سابق ، ١٤٤

(٢)الشلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز (١٤٢٦هـ):"النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن"، مرجع سابق ، ١٨٥

ج- الوسيلة الثالثة: الرقابة بوسيلة الدعوى الأصلية :

وبهذه الوسيلة إذا تبين للقاضي أن الدفع بعدم الدستورية يتسم بالجدية ويقوم على أسس يرجح معها الحكم بعدم دستورية النص محل النزاع، فبدلاً من أن يقوم هو بإحالة القضية إلى المحكمة الدستورية العليا، يضرب أجلاً للخصم بأن يتولى بنفسه إقامة دعوى مستقلة أمام المحكمة الدستورية العليا وعندئذ تقرر المحكمة الناظرة للموضوع وقف السير في الدعوى لحين البت في مسألة الدستورية ويكون للحكم الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا في هذه الحالة ذات قوة وأثر الحكم الذي تصدره في حالة الرقابة بطريق الدفع الفرعي .[١]

الفرع الثاني: أنواع الاختصاصات الرقابية في القانون المصري

من هذا القانون اختصاصات هذه المحكمة على النحو التالي: [٢]

١- الرقابة على دستورية القوانين ، واللوائح.

٢- الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا ما رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

٣- الفصل في النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما عن إحدى الجهات القضائية أو ذات الاختصاص القضائي ويكون الآخر صادراً عن جهة أخرى من هذه الجهات ذاتها.

٤- كذلك ، فإنه بموجب نص المادة ٢٦ من القانون المذكور ، فإن المحكمة الدستورية العليا هو وحدها التي تختص بتفسير نصوص القوانين الصادرة عن

---

(١)شرقاوي، سعاد، (٢٠٠٧م):" النظم السياسية في العالم المعاصر"،، د ط القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٩٧

(٢)عبيد، رءوف (١٩٩٩م):" مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ، مرجع سابق ،ص ٩٥

السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة عن رئيس الدولة ، وذلك في حالة وجود خلاف بشأنها عند التطبيق.

والملاحظ ، أنه بموجب نص المادة ٢٧ من القانون المذكور , فإنه يجوز للمحكمة الدستورية العليا – وفى جميع الحالات – أن تقضى بعدم دستورية أى نص في قانون أو لائحة يعرض لها عند مباشرتها لاختصاصها ، ويكون ذا صلة بالنزاع المعروض عليها.

وتمارس المحكمة الدستورية العليا عملها وفقاً للمادة ٢٩ من القانون فى مراقبة دستورية القوانين واللوائح بإحدى طريقتين: (١)

١- في حالة ما إذا ثبت لإحدى المحاكم أو لإحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي ،أثناء نظر دعوى معينة ، أن ثمة عيباً بعدم الدستورية يشوب نصاً لازماً للفصل في النزاع المعروض ، فإن المحكمة أو الجهة القضائية المعينة تقرر وقف سير الدعوى وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية هذا النص.

٢- إذا كان هناك دفع من أحد الخصوم أثناء سير الدعوى التي تنظرها إحدى المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم الدستورية. ومتى ثبت لهذه المحكمة أو لتلك الهيئة القضائية أن هذا الدفع مبنى على أسس جدية ، فإنها تؤجل النظر في الدعوى وتحدد موعداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا للفصل في هذا الدفع ، وإلا اعتبر هذا الدفع وكأنه لم يكن.

وطبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فإن الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية ، وكذا القرارات التفسيرية التي تصدرها تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة على حد سواء. (٢)

---

(١)حسين، عزت(١٩٨٨م):" النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية ، ، مرجع سابق ،ص ٨٨

(٢)الحلو، ماجد راغب، (١٩٩٩م):" القانون الدستوري"، ص ٦٧

وتنشر هذه الأحكام وتلك القرارات فى الجريدة الرسمية – وبغير مصروفات – خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها (المادة ٤٩ / ٢).

ويترتب على الحكم بعدم الدستورية عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. وفى حالة الحكم بعدم الدستورية نص جنائي ، فإن الأحكام التي تكون صدرت بالإدانة استناداً إليه تعتبر كأن لم تكن.

وواقع الأمر ، فلقد قُدر للمحكمة الدستورية أن تضطلع منذ إنشائها عام ١٩٧٩ بدور كبير في مجال دعم الشرعية القانونية واحترام الدستور ، بل وفى التأثير عموماً في الأوضاع القائمة في المجتمع ، وذلك من خلال موقعها كهيئة قضائية ذات مكانة رفيعة.

أ- محكمة النقض :

أنشئت هذه المحكمة عام ١٩٣١ ، وهى محكمة واحدة فى مصر ، ومقرها مدينة القاهرة. والهدف من جعل محكمة النقض هيئة واحدة على قمة التنظيم القضائي فى مصر هو العمل على أن تكون أداة لتوحيد تفسير القانون وتطبيقه.

ويدخل في نطاق اختصاص محكمة النقض ، وبالأساس ، النظر في الطعون بالنقض التي قد يرفعها إليها أحد الأفراد من الخصوم أو التي قد ترفعها إليها النيابة العامة. [١]

كما يدخل في نطاق اختصاصها النظر في بعض الدعاوى ذات الصلة بعمل القضاة ، وفى هذه الحالة فإن المحكمة تباشر عملها بوصفها محكمة موضوع وليست كمحكمة قانون.

ومما لاشك فيه ، أن محكمة النقض المصرية – والتي ينظر اليها وبحق باعتبارها تأتى على قمة القضاء المصري – قد استطاعت منذ إنشائها فى عام ١٩٣١ إرساء المبادئ والتقاليد الراسخة التي أعتمد عليها هذا القضاء والتي كانت موضع احترام وتقدير بالغين من جانبه. كما أسهمت هذه المحكمة أيضاً ، ومن خلال أحكامها

---

(١)حسين، عزت(١٩٨٨م):" النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ،ص ٨٧

المتعددة ، فى استكمال البنيان التشريعي المصري ، وذلك عن طريق توجيه نظر المشرع الى ما قد يشوب التشريعات القائمة من بعض أوجه القصور ، وذلك بما يصون للمصلحة العامة للمجتمع حرمتها وبما يضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم.

ب - محاكم الاستئناف

وتختص هذه المحاكم ، والتي يطلق عليها البعض أحياناً محاكم الاستئناف العليا ، بالنظر فى الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التي تقع فى دائرتها والتي تكون – أى هذه الأحكام – قابلة للاستئناف. (١)

كما تختص محاكم الاستئناف ، وفى حالات خاصة ، بنظر بعض الدعاوى التى ترتفع اليها , وفى هذه الحالة فإنها تناشر عملها ليس باعتبارها محكمة ثانى درجة وإنما باعتبارها أول درجة. (٢)

وبحسب قانون السلطة القضائية ، يوجد فى مصر سبع محاكم استئناف واحدة فى كل مدينة من المدن الآتية : القاهرة , الاسكندرية ، طنطا ، المنصورة ، الإسماعيلية ، بنى سويف ، وأسيوط. (٣)

ج - المحاكم الابتدائية

وتختص هذه المحاكم فى إصدار الأحكام فى الدعاوى المرفوعة أمامها التى تقع في نطاق اختصاصها المكاني و الزماني ،الأحكام الصادرة تكون قابلة للاستئناف.

د - المحاكم الجزئية

وتختص هذه المحاكم فى إصدار الأحكام فى الدعاوى ذات الأهمية المحدودة التي تقع فى نطاق اختصاصها المكاني و الزماني، والأحكام الصادرة تكون قابلة للاستئناف.

---

(١)الجمل، يحيى (١٩٧٤م):" النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في المبادئ الدستورية العامة"، ، مرجع سابق ،ص ٧٨

(٢)الجليل، عدنان حمودي (١٩٩٧م):" مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو" ، مرجع سابق ،ص ١٤٤

(٣) بهنام ،رمسيس(١٩٧١م):"النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق ،ص ١١٢

هـ - محكمة الأسرة

أنشئت في عام ٢٠٠٤ وحدد القانون اختصاصها بالنظر في جميع قضايا الأحوال الشخصية والتي تشمل الطلاق والنفقة والأجور سواءا بالنسبة للزوجة او الأولاد أو الأقارب وكذلك حضانة الأطفال.. وكان الهدف الأساسي من تلك المحكمة هو حصر كل قضايا الأسرة في محكمة واحدة وذلك لضمان تحقيق العدالة السريعة واباط محاولة اي من الطرفين المتنازعين بزيادة معاناة الاخر وذلك عبر اقامة عدة دعاوى فى محاكم متباعدة لإطالة أمد القضية وتشتيت الجهد والمال. (١)

و - النيابة العامة

تتولى الإدعاء أمام المحاكم الجنائية و هى صاحبة الاختصاص الاصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وقد اعطاها المشرع الحق فى تحريك الدعوى الجنائية حتى لو تنازل المجنى عليه.

ز - القضاء الإداري

يختص هذا القضاء بالفصل فى المنازعات ذات الطابع الإداري أو تلك التى تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

وقد أخذت مصر بنظام الاذدواجية فى القضاء ، بمعنى وجود قضاء عادى وقضاء إداري ، منذ عام ١٩٤٦ ، وذلك بعد صدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الذى أنشئ بمقتضاه مجلس الدولة. وقد تطور مجلس الدولة المصري منذ إنشائه من حيث نطاق الاختصاصات التي خولت لها. (٢)

ومجلس الدولة هو الجهة صاحبة الاختصاص العام بنظر كافة المنازعات الإدارية وسواء أكانت تتعلق بإلغاء قرارات إدارية أم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن هذه القرارات أم غير ذلك(٣)

---

(١)بطيخ، رمضان محمد(٢٠٠٩م):"النظم السياسية والدستورية "، د، مرجع سابق ،ص ٨٢

(٢)جعفر، محمد أنس (١٩٩٩م):"النظم السياسية والقانون الدستوري"، ، مرجع سابق ،ص ٩٦

(٣)المغازي، هالة احمد سيد، (٢٠٠٤م):"دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية "، ، مرجع سابق ،ص ٧٦

المبحث الثالث

أوجه الاتفاق والاختلاف في الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري

- **المطلب الأول: أوجه الاتفاق في الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري**
- **المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري**

المطلب الأول

أوجه الاتفاق في الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري

يراقب القضاء الجنائي نشاط الإدارة العامة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وفي صور متنوعة ، فهو يفحص اللوائح الأمنية في أي وقت عند تطبيقها وذلك إذا ما خالف أحد الأفراد لائحة وقدم للمحاكمة من أجل هذه المخالفة ، فإذا ما رأت المحمة عدم شرعية اللائحة امتنعت عن تطبيقها دون التعرض لإلغائها ، وحكمت ببراءة المخالف (المتهم في الدعوى) وفي ذلك حماية للأفراد وتحذير للإدارة من تجاوز حدود اختصاصها وإصدارها لوائح مخالفة لمبدأ الشرعية .[1]

١- يراقب القضاء الجنائي الإدارة بطريقة غير مباشرة عند الفصل في الجرائم التي تقع ضد الموظفين ، أو تلك التي تقع منهم على الأفراد الرقابة على دستورية القوانين ، واللوائح.

٢- الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا ما رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

٣- الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما عن إحدى الجهات القضائية أو ذات الاختصاص القضائي ويكون الآخر صادراً عن جهة أخرى من هذه الجهات ذاتها.

---

(١)الشهراني، ناصر بن راجح بن محمد(١٤٢٩هـ):" حقوق المتهم في مواجهته بالأدلة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مرجع سابق ، ص ٦٥

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف في الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي والقانون المصري

تقوم الدولة الحديثة على وجود سلطات ثلاث تمارس أدواراً مختلفة بحسب ما تنص عليه نصوص الدستور من اختصاصات و مهامها بيد أن تلك المهام قد تبدو متداخلة حيناً ومتقاطعة حيناً آخر .

و من شأن هذا التداخل أو التقاطع أن يزيل التمايز بين السلطات ممّا قد يضعف من أهمية توزيع الاختصاصات القائمة على أسس كثيرة لعلّ أهمها هو الوصول إلى حسن الأداء الحكومي في الدولة و ضمان سيادة القانون و حماية الحقوق و الحريات.

وهكذا نجد أنَّ السلطة التنفيذية تمارس المهام و الاختصاصات التنفيذية في الدولة منها الإدارية و المالية و تنفيذ القوانين كما نجد أن السلطة التشريعية تمارس المهام التشريعية و الرقابية في بعض الأنظمة السياسية وفي الوقت نفسه توجد السلطة القضائية وهي تمارس مهمة تطبيق القوانين و حسم النزاعات و الرقابة . و بالرغم من أن الدساتير عادة ما تنصّ على وجود هذه السلطات ، بيد ان الملاحظ عليها انها تولي الاهتمام و الحرص على تبيان تشكيل السلطتين التشريعية و التنفيذية وتفصل مهامهما ماخلا السلطة القضائية حيث تكتفي الدساتير بتبيان الخطوط العامة و الرئيسة في تنظيمها واختصاصاتها تاركة التفاصيل للقوانين العادية ، و بالتالي فإن الدستور يترك السلطة القضائية مرهونة بيد السلطة التشريعية من زاوية تنظيمها ، فأما تأتي نصوص القوانين مفصلة بشأن تنظيم هذه السلطة و بيان اختصاصاتها أو على العكس قد تأتي مختزلة ، و الخشية تكون أن تأتي النصوص حاملة في طياتها جوازاً لتدخل السلطة التنفيذية بتنظيم السلطة القضائية .

نجد في المملكة العربية السعودية تترك مسألة الدستورية معلقة على نظر كل قاض على حدة حسب قناعاته الشخصية أو مذهبه العقدي أو الفقهي وهو ما قد يضطرب معه مبدأ المساواة بين المتقاضين ولكن مما قد يخفف من غلواء هذا الأسلوب أن باب الطعن أمام المحاكم العليا مفتوح لمعاودة النظر في هذا الشأن، ونسوق تطبيقا لذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ من أنه من مهام واختصاصات المحكمة العليا مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمه لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام (انتهى)، وكذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم من أنه (تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية إذا كان محل الاعتراض على الحكم "مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة التي لا تتعارض معها". [١]

بينما في مصر الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا ما رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما عن إحدى الجهات القضائية أو ذات الاختصاص القضائي ويكون الآخر صادراً عن جهة أخرى من هذه الجهات ذاتها.وكذلك ، فإنه بموجب نص المادة ٢٦ من القانون المذكور ، فإن المحكمة الدستورية العليا هو وحدها التى تختص بتفسير

(١)التركماني،عدنان بن خالد(١٩٩٩م):" الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"ص ١٤٥

نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة عن رئيس الدولة ، وذلك فى حالة وجود خلاف بشأنها عند التطبيق. [1]

يختلف اختصاص المحاكم بالدعاوى الدستورية من دولة إلى أخرى...

١-نجد أن المملكة العربية السعودية جعلت الاختصاص لمحكمة دستورية خاصة.

٢-نجد أن جمهورية مصر العربية جعلت الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي مثل محكمة النقض.

(١)إبراهيم، جلال محمد،(١٩٩٥م):" المدخل لدراسة القانون "، ، مرجع سابق ،ص ١٩٥

الفصل الخامس
خلاصة نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها

أولاً: نتائج الدراسة

ثانياً: توصيات الدراسة

ثالثاً: مقترحات الدراسة

الفصل الخامس

خلاصة نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها

أولاً: نتائج الدراسة

١- الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام .

٢- تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.

٣- إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.

٤- لم تعرف مصر الرقابة على دستورية القوانين على مستوى دساتيرها سوى في ظل الدستور الصادر عام ١٩٧١م، أو أن كافة الدساتير السابقة لأعوام ١٩٢٣م،١٩٣٠م،١٩٥٦م،١٩٦٤م قد التزمت الصمت إزاء تلك المشكلة .

ولذلك كان هناك تساؤل حول ما اذا كان القضاء حق في ممارسة الرقابة على القوانين والتأكد من عدم مخالفتها للدستور ، وكذلك حول ما اذا كان ذلك الحق قد تقرر للقضاء فما هو الأثر المترتب على صدور حكم بعد دستورية قانون ما ، وهل هذا الدور تمارسه جميع أنواع المحاكم لامركزية الرقابة أم أن هناك جهة قضائية واحدة فقط يوكل لها ذلك الاختصاص(مركزية الرقابة)

٥- إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.

٦- رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

٧- إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعة إلى الملك.

٨- يقوم المجلس باختيار الأمين العام الذي في المجلس من بين القضاة (الأمانة العامة التي في المجلس).

٩- نظرا لخلو الدساتير المصرية من مصدر يقرر حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين قبل دستور ١٩٧١م ذهب قلة من الفقهاء المصريين الى أنه ليس للمحاكم القيام بذلك ، وقد استند هؤلاء الفقهاء في ذلك بالحجج التالية :-

- إن عدم استقلال القضاة المصريين في تعيناتهم وتأديبهم ونقلهم نظرا لتبعيتهم للسلطة التنفيذية تجعلهم غير قادرين على القيام بذلك الدور الذي يتطلب الاستقلالية.
- لائحة ترتيب المحاكم المصرية كانت تنص على منع المحاكم من تأويل الأوامر الإدارية وفق تنفيذها ، ولذلك فان المنطق يقتضي الى وجوب تقريرها بالنسبة للقوانين الصادرة من المشرع حيث ان القوانين هي أسمى مرتبة من الأوامر الإدارية .
- ان أعمال مبدأ الفصل بين السلطات ، يقتضي بأن يختص القضاء في تطبيق القوانين وليست الحكم عليها حيث ان ذلك يعتبر من قبيل تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية

١٠- للمجلس بقرار منه الاستعانة بمن يرى الاستعانة به، ويشرف عليهم رئيس المجلس.

١١- يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهماته.

١٢- يجوز للمجلس إحداث محاكم متخصصة بعد موافقة الملك.

١٣- تسمية أعضاء المحكمة العليا بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس.

١٤- تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس.

١٥- يجري المجلس امتحان للمتقدمين للقضاء.

١٦- لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس.

١٧- يجوز للمجلس أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

١٨- يجوز للمجلس أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتاً في بلد أخر قريب من مقر عمله وذلك لظروف استثنائية.

١٩- يختار المجلس أعضاء إدارة التفتيش القضائي من قضاة الاستئناف والدرجة الأولى.

٢٠- يفصل المجلس في الاعتراض المرفوع من إدارة التفتيش بعد الاطلاع على الأوراق ويبلغ المعترض بقرار المجلس كتابة ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

٢١- الموافقة على قرارات التأديب المرفوعة من إدارة التأديب وتكون نهائيه.

٢٢- يجوز لدائرة التأديب – بعد موافقة المجلس –أن تجري ما تراه لازم من تحقيقات، ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك.

٢٣- يجوز لدائرة التأديب – عند تقرير السير في إجراءات الدعوى –وبعد موافقة المجلس أن تأمر بوقف القاضي.

٢٤- للمجلس أن يقرر إما استمرار توقيف القاضي عند القبض عليه وتوقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بدون، ويحدد المجلس مدة التوقيف.

٢٥- إن طبيعة الوظيفة القضائية قائمة على تحقيق العدالة وحماية حقوق الافراد و حرياتهم و احترام القانون توجب عدم التدخل في عمل القضاء حتى يتمكن من تحقيق وظيفته وبخلافه فإن القضاء سوف يحقق أغراضه مما يؤدي إلى حدوث الاضطراب في المجتمع و زعزعة الثقة بالقانون لدى الافراد

ثانياً: توصيات الدراسة

١- النظر في شؤون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة و إنهاء خدمة و غير ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

٢- إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.

٣- إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام أو دمجها أو إلغائها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة ٢٥ من هذا النظام وتألف الدوائر فيها.

٤- تُكون كل دائرة من دوائر المحكمة العامة من قاض فرد أو ثلاثة قضاة وفق ما يحدده المجلس(ومثل ذلك في المحافظات والمراكز).

٥- تشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد.

٦- تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس.

٧- تؤلف المحكمة التجارية والعمالية من دوائر متخصصة وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس.

٨- يحدد المجلس القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍ فرد.

ثالثاً: مقترحات الدراسة

إجراء المزيد من الدراسات حول الاختصاصات الرقابية للمجلس الأعلى للقضاء في النظام السعودي مقارناً بالقانون المصري .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم.

المراجع العربية:

إبراهيم، جلال محمد،(١٩٩٥م):" المدخل لدراسة القانون "، د ط، الزقازيق، مطبعة ذات السلاسل.

أحمد ، فؤاد عبدالمنعم ؛ وغنيم، الحسين علي ، (٢٠٠٢م). أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث.

أحمد، فؤاد عبدالمنعم ؛ وغنيم، الحسين علي (١٤١٤هـ): الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، ومصر، والكويت، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

أحمد، فؤاد عبد المنعم (١٤١١هـ):" أصول نظام الحكم في الإسلام"، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ،ط١٠.

الألفي ، أحمد عبد العزيز (١٣٩٦هـ)، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة الخاصة ، الرياض ، د.ط .

أنيس ، إبراهيم (١٤٣٣هـ)، المعجم الوسيط، دار المعرفة، بيروت، ط ١.

البار، داود عبد الرزاق (١٩٩٦م):" النظم السياسية" الدولة والحكومة "، القاهرة، دار النهضة.

بن باز، أحمد بن عبد الله (١٤٢١هـ):" النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية"، ط٣، الرياض: طبعة خاصة بالمؤلف.

البدراوي؛ عبد المنعم (١٩٧٠م):" مبادئ القانون"، د.ط، القاهرة، الناشر: مكتبة سيد عبد الله وهبة.

بـدوي، أحمـد زكـي،(١٤١٠هـ):"معجم المصـلحات القانونيـة " ط ١، القـاهرة، دار الكتاب العربي.

بدوي، ثروت (١٩٧١م):" القانون الدستوري وتطور الأنظمـة الدستورية فـي مصـر"، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

بطيخ، رمضـان محمـد(١٩٩٥م):" النظـري العامـة للقـانون الدسـتوري وتطبيقاتهـا فـي مصر، ط، ١القاهرة: دار النهضة العربية.

بطيخ، رمضـان محمـد(٢٠٠٩م):"الـنظم السياسـية والدسـتورية "، د.ط، القـاهرة: دار النهضة العربية.

البنـا، محمـود عـاطف(١٩٨٨م):"الوسـيط فـي الـنظم السياسـية "، القـاهرة: دار الفكـر العربي، ط١.

بهنـام، رمسـيس(١٩٧١م):"النظريـة العامـة للقـانون الجنـائي" ، الإسـكندرية، منشـأة المعارف، د ط.

البهوتي، منصـور بـن يـونس(١٤١٤هـ): شـرح منتهـى الإرادات، بيـروت، دار عـالم الكتب، الطبعة الأولى.

تـاج الـدين، مـدني عبـد الـرحمن (٢٠٠٤م):" أصـول التحقيـق الجنـائي وتطبيقاتهـا فـي المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة "، د ط، الرياض، نشر مركـز البحـوث بمعهد الإدارة العامة.

التركماني، عدنان بن خالد(١٩٩٩م):" الإجراءات الجنائيـة الإسـلامية وتطبيقاتهـا فـي المملكـة العربيـة السـعودية" الريـاض: نشـر مركـز الدراسـات والبحـوث، جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١.

الجرف، طعمية (١٩٦٤م):"القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية المتحدة"، د ط، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

جريج، خليل(١٩٩٤م):" الرقابة القضائية على أعمال التشريع بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

جعفر، محمد أنس (١٩٩٩م):"النظم السياسية والقانون الدستوري"، د ط، القاهرة: دار النهضة العربية.

الجمال، مصطفى؛ وسعد، نبيل إبراهيم (٢٠٠٢م):" النظرية العامة للقانون"، د. ط، بيروت، منشورات الحلبي.

الجمل، يحيى (١٩٧٤م):" النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في المبادئ الدستورية العامة"، د ط، القاهرة: دار النهضة العربية.

الجهني، عيد بن مسعود (١٤٢٢هـ):"النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية"، ط١، الرياض، القاهرة: نشر مركز الخليج العربي للطاقة والدراسات الإستراتيجية.

الجوزية ، ابن القيم (١٤٠٨هـ).الطرق الحكمية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجوزية، ابن القيم الطرق الحكمية،(دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٠٨هـ).

الجويبر ، عبد الرحمن(١٩٩٩مـ):" النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، النموذج السعودي. الرياض : مكتبة الشقري، ط١.

حسين، عزت(١٩٨٨م):" النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية "، د ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الحصري، احمد (١٩٨٨م):" الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي"، د ط، القاهرة، مكتبات الكليات الأزهرية.

الحفناوي، عبدالمجيد: (د.ت) أصول التشريع في المملكة العربية السعودية الرياض، دار الرشد، الطبعة الأولى.

الحلو، ماجد راغب، (١٩٩٩م):" القانون الدستوري"، د ط، الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية.

خاطر، شريف يوسف(٢٠٠٨م):" الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية " ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو خطوة، أحمد شوقي (٢٠٠٣م):" شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات "، د ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

الخطيب، نعمان(٢٠٠٧م):" الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

خلاف ، عبدالوهاب (١٤٢٣هـ) ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١.

خلاف، عبدالوهاب (١٤٢٣هـ) ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١.

درويش، محمد إبراهيم؛ ودرويش، إبراهيم محمد (٢٠٠٩م):" القانون الدستوري (النظرية العامة، الرقابة الدستورية، أسس النظام الدستوري المصري)، ط٢ القاهرة: دار النهضة العربية.

آل دريب ، سعود بن سعد (١٤٢٥هـ): التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ،. بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١.

الراجحي، صالح بن عبد الله (١٤٢٥هـ):" حقوق الإنسان وحرياته ألأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان.

رمضان، شعبان أحمد (٢٠٠٩م):" الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري"، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

الرويس، خالد بن عبد العزيز؛ والريس، رزق بن مقبول (١٤٢٦هـ):"المدخل لدراسة العلوم القانونية "، ط٣، الرياض: مكتبة الشقري.

زيد، محمد إبراهيم (د.ت): تنظيم الإجراءات الجزائية في الدول العربية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الزين ، عبد العزيز محمد (١٤١٩هـ) ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومراحل تطوره ، ديوان المظالم ، الرياض ، د.ط .

سرحال، احمد(٢٠٠٩م) القانون الدستوري والأنظمة السياسية . بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ .

سرور، أحمد فتحي، (٢٠٠٦م):" القانون الجنائي الدستوري"، ط٤، القاهرة: دار الشروق.

السعيد، محمود مصطفى(١٩٦٤م):"شرح قانون الإجراءات الجنائية"، ط٩، القاهرة: مطابع دار الشعب.

السعيد، مصطفى (١٩٩٢م):" الأحكام العامة في قانون العقوبات"، ط ٤، القاهرة، مطبعة دار المعارف.

سلامة، وهيب عياد،(١٩٩٨م):"القانون الدستوري المصري – دراسة مقارنة –" د ط، د ن.

السيد، محمد صلاح عبد البديع (٢٠٠٩م):" الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء"، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

السيوطي (١٤٢٣هـ)، الأشباه والنظائر، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ .

الشاطبي، أبي إسحاق (١٤٢٥هـ)،الموافقات في أصول الشريعة بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ .

شرقاوي، سعاد، (٢٠٠٧م):" النظم السياسية في العالم المعاصر"، د ط القاهرة: دار النهضة العربية.

الشلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز (١٤٢٦هـ):"النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن"، ط٢، الرياض، الرياض، مطبعة السفير.

الشلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز(٢٠١٠م) :"النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن"، الرياض، مكتبة الشقري، الطبعة الثانية.

شهاب الدين ، محمد بن أبي العباس الرملي (١٣٨٦هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة.

شوقي، أحمد (١٩٩٨م):" المدخل إلى للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق "، د ط، القاهرة: المطبعة العربية الحديثة.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (١٤٢٥هـ):" الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية"، الرياض" جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية.

الطماوي، سليمان محمد، (١٤١٦هـ):"السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي"، ط٦ القاهرة: دار الفكر العربي.

الطماوي، سليمان، (١٩٩٨م):" النظم السياسية والقانون الدستوري"، د ط، القاهرة: دار الفكر العربي .

بن ظفير، سعد بن محمد بن علي(١٩٩٤م):" الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية " ط ١، الرياض: مطابع سمحة.

ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٢هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت ، دار الفكر.

عبد البر، فاروق، (٢٠٠٤م):" دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات" د.ط، د ن.

عبد البصير، عصام عفيفي (١٤٢٥هـ):"التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية" ط١،القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الستار،فوزية (د ت):" شرح قانون الإجراءات الجنائية"، د ط، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الله، عبد الغني (١٩٩٧م):"النظم السياسية والقانون الدستوري"، د ط، الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الله،عبد الغني بسيوني (١٩٩٥م):"المبادئ العامة للقانون الدستوري"، د ط، بيروت: الدار الجامعية.

عبد الوهاب،محمد رفعت (٢٠٠٩م):"القانون الدستوري" الإسكندرية، د ط، منشأة المعارف.

عبدالوهاب، محمد رفعت؛ وشيخا، ابراهيم (١٩٩٨م)، النظم السياسية والقانون الدستوري .

عبيد، رءوف (١٩٩٩م):" مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري" د ط، دن.

عثمان، حسين(١٩٩٧م):" النظم السياسية والقانون الدستوري القاهرة: دار النهضة العربية.

العجلان ، عبد الله عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، وطاحون ، نبيل كما ل الدين ، مدخل الفقه الإسلامي ، الرياض ، د.ط.

العجلان ، عبد الله عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، وطاحون ، نبيل كما ل الدين ، مدخل الفقه الإسلامي ، الرياض ، د.ط.

عصفور، سعد (١٩٩٠م):" المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية"، ط١، الإسكندرية: منشاة دار المعارف.

العطار، فؤاد (د ت):"النظم السياسية والقانون الدستوري"،د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية.

عودة، أحمد؛ ومكاوي، فتحي (١٤١٣هـ):" أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية"، ط٢، (د.ن).

عوض، محمد (١٩٩٨م):" قانون العقوبات، القسم العام"، د ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الغامدي، ناصر (١٤٢٨هـ) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، الرياض ، دار الرشد ، ط٢.

ابن فارس، أحمد (١٤٣٠هـ)، معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث ،بيروت ،ط٣.

ابن فرحون، برهان الدين أبي البقاء إبراهيم (١٤١٦هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال مرعشلي ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط١ .

فهمي، مصطفى أبو زيد (١٩٩٤م):" النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين"، د ط، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ)، القاموس المحيط ، (بيروت ، الرسالة ، ط٨ .

ليله ، محمد كامل ،الرقابة (١٩٨٥م)على أعمال الإدارة الرقابة القضائية ، بيروت ، دار النهضة للطباعة والنشر

مجمع اللغة العربية (١٤٢٠هـ): معجم القانون ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية .

مجمع اللغة العربية (١٤٣٣هـ)، المعجم الوسيط، دار المعرفة ، بيروت، ط ١.

المرزوقي، محمد بن عبد الله (١٤٢٥هـ):" السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية"، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (١٤٢٦ هـ)، لسان العرب ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١.

موسى ، أحمد كمال الدين (١٤٠١هـ) ، النظام القضائي والاتجاهات المعاصرة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، العدد ٣٠ ، شوال.

نايل، إبراهيم عيد (٢٠٠٠م):" الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة"، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

نسيب، محمد أرزقي (١٤٢٨هـ):" تطور القانون الدستوري السعودي" الرياض: جامعة الملك سعود، إدارة النشر العلمي.

نصار، جابر جاد(١٩٩٦م):"الوسيط في القانون الدستوري"،د.ط،القاهرة:دار النهضة العربية.

الرسائل العلمية:

الأفندي، عبد الرحمن بن أحمد (١٤١٩هـ):" دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية أمام محاكم أول درجة وتطبيقاته في الملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

رقابة القضاء علي أعمال الإدارة، دراسة مقارنة بالقانون السوداني، دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر ١٩٩٣م.

الشهراني، ناصر بن راجح بن محمد(١٤٢٩هـ):" حقوق المتهم في مواجهته بالأدلة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة – " ط ١، الرياض: مركز البحوث والنشر بكلية الملك فهد الأمنية.

بن عبد العزيز ، فيصل بن محمد ، الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، رسالة دكتوراه.

العطية، علي بن سليمان (١٤٢٧هـ):" السياسية الشرعية في النظام الأساسي للحكم "، الرياض، رسالة دكتوراه طبعة خاصة بالمؤلف.

المغازي، هالة احمد سيد، (٢٠٠٤م):"دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية "، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق.

المجلات والدوريات:

الجليل، عدنان حمودي (١٩٩٧م):" مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة.

الصالح، عثمان عبدالملك(١٩٨٦م) ، الرقابة القضائية امام المحكمة الدستورية في الكويت - مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت .

الفوزان ، عبد الله بن سعد(١٤٠٣هـ) ، ديوان المظالم في ظل نظامه الجديد ، مجلة الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، العدد الخامس الثلاثون ، ، ص ١١٠

الأنظمة:

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢١ تاريخ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، مجموعة الأنظمة السعودية.، مجلد ٥.

مواقع الانترنت:

المجلس الأعلى للقضاء (السعودية) - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

ar.wikipedia.org/wiki/*المجلس_الأعلى_للقضاء)_السعودية*